

# فَتْحُ الْوُدِّ

بِشْرَحِ

# سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي السِّنْدِيِّ الْكَبِيرِ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٨ هـ

وَمَعَهُ مِثْنُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُخَّةِ الْحَافِظِ بْنِ بَجْرٍ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ كِتَابِ السِّنْدِيِّ

ذَكَوَانَ إِسْمَاعِيلَ غَبِيَّسَ

الْمُشْرِفُ الْعَامُّ عَلَى الْإِخْرَاجِ الْعِلْمِيِّ لِلْكِتَابِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحِيمِ سُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْوَدُونَ

بَشْرَج

سَيِّدِنَا اَبِي دَاوُدَ

فتح الودود بشرح سنن أبي داود  
تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير  
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م  
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©  
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات  
رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩/١٠/٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي الجائزة

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦  
فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨  
الموقع على الإنترنت: [www.quran.gov.ae](http://www.quran.gov.ae)  
البريد الإلكتروني: [Research@quran.gov.ae](mailto:Research@quran.gov.ae)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

وحدة البحوث والدراسات



## ٧- أوَّلُ كِتَابِ الصَّوْمِ

(١)

### مَبْدَأُ فَرَضِ الصَّيَامِ

(كتاب الصيام)

قوله: (مبدأ فرض الصيام) كأن مراده بالصيام: الصيام المعهود من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبمبدأ افتراضه: سبب كونه فرضاً على هذا الوجه، وبه يوافق الترجمة حديثي الباب، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ  
ابنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾  
[البقرة: ١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ  
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَارَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ  
امْرَأَتَهُ وَقَدِ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا  
لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧]. وكان هذا ممّا نفعَ اللهُ به النَّاسَ، ورخصَ لهم ويسر<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَكَانَ النَّاسُ... إلخ) مقتضى الفاء أن مفاد الآية تحريمُ الطعام والشرابِ والجماع من صلاة العشاء، ولعل<sup>(٢)</sup> وجهه أن قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه: على الوجه الذي كُتِبَ عليهم، وعلى وفقِ صيامهم، وكان صيامهم كذلك، فصارت الآية مفيدةً تحريمِ الأكلِ وغيره من صلاة العشاء مثلاً. وإليه يشير ما نُقِلَ عن السُّدِّيِّ: أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكِحُوا بَعْدَ النُّومِ، وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ<sup>(٣)</sup>.

قلت: حديثُ «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ»<sup>(٤)</sup>، أو

[س/١٢٠ب] نحوه يفيدُ ذلك أيضاً، والله تعالى أعلم/.

(فَاخْتَانَ)؛ أي: خان نفسه بتنقيصِ أجرها.

(وَلَمْ يُفْطِرْ)؛ أي: ومضى على صومه.



(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ علي بن حسين بن واقد حسن الحديث.

(٢) في (س)، (ص): «ولعله».

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣: ١١٤) عن السدي مرسلًا، والإمام أحمد في «المسند» (٤٢١٢٢)، والحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير، من سورة البقرة (٥٨٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر (١٠٩٦) (٤٦)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٤٠)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَفَزَلَتْ [١٥٤ - ب] ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

قوله: (فنام) في ليلة الصيام (لم يأكل إلى مثلها)؛ أي: إلى الليلة الأخرى، ولا [ص/٩٣-٩٤] يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيّد بالنوم، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيّد بصلاة العشاء (٢).

وقد يقال: لا منافاة بينهما، فيجوز تقييد المنع بكل منهما، فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع، وقيل: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة بالنوم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١٩١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢١٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٣١٣).

قوله<sup>(١)</sup>: (وإن صرمة بن قيس) بكسر الصاد وسكون الراء، وفي رواية البخاري: قيس بن صرمة، فقال بعض: الصواب ما في الكتاب، وفي رواية «الصحيح» قلب<sup>(٢)</sup>.

(فقال: عندك شيء؟) على تقدير حرف الاستفهام.

(خية)؛ أي: حرماناً (لك)، ونصبه على أنه مصدرٌ لفعلٍ مقدر.

(فلم يتصف النهار)؛ أي: فمضى على صومه، فلم يبلغ النهار إلى النصف

[غ/ ١٥٥-أ] (حتى غشي/ عليه، وكان يعمل يومه) بالنصب؛ أي: تمام النهار.

ثم التحقيق أن الآية بتمامها نزلت في السبين جميعاً، فلا تعارض بين الحديثين، لكنه تعالى قدم ذكر الجماع لمعنى ما، فتقديم المصنف سبباً للجماع أوفى بالقرآن.

وقيل: تقديم الجماع في القرآن لأجل أن فاعله كان عمر، فقدم ما يتعلق بفعله؛

تشریفاً له، والله تعالى أعلم.

## (٢)

باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٥ - ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ -

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ

(١) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٥)، وينظر تحقيق القول فيه في «فتح الباري» لابن حجر

ابن الأكوخ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويفتدي، حتَّى نَزَلَتْ هذه الآية التي بعدها فَنَسَخْتُهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية... إلخ) سببها أَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ رمضان، فَرُخِّصَ لهم في الإفطارِ مع القدرة على الصوم، فكان يصومُ بعضُهم، ويفتدي بعضُهم حتَّى نَزَلَتْ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية هي المرادة بقوله: (حتَّى نَزَلَتْ التي بعدها).

وقيل: الناسخةُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفيه: أَنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّ الصومَ خَيْرٌ من الافتداء، فهذا يدلُّ على جواز الافتداء، فلا يصلحُ أن يكونَ ناسخاً له، بل هو من جملة المنسوخ، والله تعالى أعلم.



٢٣١٦

٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١١٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢٣١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴿١﴾، فكان مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يفتديَ بطعامِ مَسْكِينٍ افتدى، وتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

قوله: (وتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ)؛ أي: أجراً، وإلا فهو مفطرٌ.

وقوله: (فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾... إلخ) فرغَبَ اللهُ تعالى إياهم في الصومِ أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ليعتادوا الصومَ، فحينَ اعتادوا ذلك أوجبَ عليهم، ولم يردْ أَنَّ قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ ناسخٌ للفدية من أصلها، فلعلَّ مَنْ قال: إنَّه ناسخٌ للفدية أراد هذا القدر، والله تعالى أعلم.

(٣)

مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلِيِّ

٢٣١٧ - ٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ

عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ (٢).

قوله: (أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلِيِّ)؛ أي: أُثْبِتَتْ آيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ٤٨١]

لها، ونُسِخَتْ فِي الباقِي، فالنسخُ السابقُ أراد به نسخَ العموم.

(١) انظر ما سيرد بالحديثين بعده، وقد أوردهما ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٤) مع هذا

الحديث على عادته في ذكر الروايات المتفرقة للحديث في موضع واحد.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والحاصل: أن من يطيق الصوم لكن له عذرٌ يناسب الإفطار، أو عليه فيه زيادةٌ تعب؛ كالشيخ الكبير<sup>(١)</sup>، فالأية بقيت فيه معمولة، ونُسخت في غيره، وعلى هذا لا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير «لا» في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ٤٨١]؛ أي: لا يطيقون كما قيل، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣١٨

٢٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا- قال أبو داود: يعني: على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (كانت رخصةً)؛ أي: بقيت رخصة.

(١) لفظة: «الكبير» ليست في (س).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له -، كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (٤٥٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢٣١٧)، من طريق عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً.  
وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤)

## بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

٢٣١٩ ٢٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو- يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا  
وهكذا وهكذا»، وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي: تِسْعًا وَعَشْرِينَ  
وثلثين<sup>(١)</sup>.

قوله: (أُمِّيَّةٌ)؛ أي: منسوبةٌ إلى الأمِّ باعتبار البقاء على الحالة التي خرَّجنا عليها  
من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتاب والحساب، فلذلك ما كلَّفنا الله بحساب  
أهل النُّجُوم، ولا بالشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ الحَقِيقَةِ، بل كلَّفنا بالشُّهُورِ القَمَرِيَّةِ الجَلِيَّةِ، لكنَّها  
مختلفة.

وقوله: (الشَّهْرُ هَكَذَا... إلخ) إشارةٌ إلى بيان اختلافها على معنى: وقد يكونُ  
[ع/١٥٥-ب] الشَّهْرُ ناقصاً كما يكون وافياً، وهو الأصل، ولذلك ما ذكره؛ أي: / فإذن مدارُّ أمرنا  
على رؤية الهلال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا  
نحسب» (١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان  
لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب  
كم الشهر (٢١٤٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(وَحَنَسَ) بفتح الحاء المعجمة، والنون المخففة، آخره مهملة؛ أي: قَبَضَ

إصبعه فأخَرَهَا / عن مقام أخواتها، ويحتملُ أنه بحاء مهملة، ثم باء موحدة. [ص/٩٣-ب]

وقول المصنف: (يعني: تسعاً وعشرين، وثلاثين) إشارةً إلى أن المراد بـ «هكذا... إلخ» أنه قد يكونُ تسعاً وعشرين، لا أنه يكونُ دائماً كذلك، فيلزم منه أنه قد يكونُ ثلاثين، فصار كأن المراد إفادةً مجموع الأمرين، وهو أنه يكونُ تسعاً وعشرين أحياناً، والأقربُ أن في هذا المتن اختصاراً، وتماؤه كما رواه مسلم: أنه مرّةً أشارَ ثلاثاً وقبَضَ في المرّة الثالثة، ومرّةً لم يقبِضْ، وهذا التفسيرُ بالنظرِ إلى المرّتين، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٢٠

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
عن نافع، عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،  
فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا  
له».

قال: فكان ابنُ عُمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرينَ نظرَ له، فإن  
رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يحُلْ دونَ منظرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ  
مفطراً، فإن حالَ دونَ منظرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صائماً.

قال: وكان ابنُ عُمر يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال  
فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب  
وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: (فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه)؛ أي: الهلال، ولعلَّ المراد النهي عن الصومِ بنيةً رمضان، أو الصومِ على اعتقادِ الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصومِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ على إطلاقه، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ: لا يجبُ عليكم الصومُ حتى تَرَوْه. وقوله: (ولا تَفْطِرُوا)؛ أي: من غيرِ عذرٍ مُبيح، وقوله: (حَتَّى تَرَوْه)؛ أي: حَتَّى يَرَى مَنْ يَثْبُتُ بِرُؤْيِيَةِ الْحَكَمِ.

(فَإِنْ غَمَّ) بضمِّ فتشديد ميم؛ أي: حالَ بينكم وبينَ الهلالِ غيمٌ دقيق. (فأَقْدَرُوا لَهُ) بضمِّ الدال، وجوِّزَ كسرَها؛ أي: قَدَّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وقد جاءت به الروايةُ<sup>(١)</sup>، فلا التفتاتَ إلى تفسيرٍ آخر. نعم، فعَلُ ابْنِ عَمَرَ الْآتِي يُقْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهُ: ضَيَّقُوا لَهُ، وَقَدَّرُوا تَحْتَ السَّحَابِ. (نُظِرَ لَهُ) على بناء المفعول؛ أي: النَّاسُ كَانُوا يَنْظُرُونَ الْهَلَالَ لِأَجْلِ أَمْرِهِ بِذَلِكَ. (وَلَمْ يَحُلْ) مِنْ حَالٍ يَحُولُ. (وَلَا قَبْرَةٌ) هِيَ بَفَتْحَاتٍ: الْغَبْرَةُ فِي الْهَوَاءِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْأَبْصَارِ وَبَيْنَ رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ.

\* \* \*

= كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته» (١٦٥٤). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٢٣٢١

٢٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: «وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا، فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ... إلخ)؛ أي: أحسن ما يُقَدَّرُ له هو إكمالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثلاثين.

\* \* \*

٢٣٢٢

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَمَّا صُمْنَا) هو بفتح لام الابتداء، وتخفيف «ما»، وكلمة «ما»: مصدرية في الموضوعين؛ أي: صَوْمُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِنَا ثَلَاثِينَ، أو مَوْصُولَةٌ وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ؛ أي: مَا صُمْنَا، والمعنى: الأشهرُ التي صُمْنَاهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشهر يكون تِسْعًا وَعِشْرِينَ (٦٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال دينار والد عيسى.

الأشهر التي صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصبُ (تسعاً وعشرين)، وكذا (ثلاثين) إمّا على الحالية من المفعول المقدّر، أو على المفعوليّة، والضميرُ المقدّرُ ظرف؛ أي: صُمنا [غ/١٥٦-] فيها تسعاً وعشرين، وظرفُ الزمانُ يجوزُ أن تُذكرَ معه كلمةُ «في»، أو لا، فالمقدّرُ/ بحسبِ ذلك يَحتَمِلُ وجهين.

وقوله: (أكثرُ) على الوجهين مرفوعٌ على الخبرية، والمقصودُ: أن<sup>(١)</sup> الأشهرُ الناقصةُ أكثرُ من الوافية، والله تعالى أعلم.



٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

٢٣٢٣

الْحَدَّاءَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ) قيل: المرادُ أنَّهما لا يُوصَفَانِ بِالنَّقْصِ؛ لما فِيهِمَا مِنَ الْعِيدِ الَّذِي هُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا غَالِبَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى النَّقْصِ، بَلْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا كَانَ الْآخَرُ وَافِيًا، وَهَذَا أَكْثَرُ، لَا كَلْبِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ بِوُجُودِهِمَا نَاقِصَيْنِ.

(١) لفظة: «أن» ليست في (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب شهرها عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان» (١٠٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء شهرها عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩). قال الترمذي: حديث حسن.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال وردَّ الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين؛ فإن صومهم وفتروهم ماضٍ، ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا أخطوا يوماً عرفته فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم أصحابهم، وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ورفع بعباده. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا أخطوا في هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، والله تعالى أعلم.

(٦)

### باب إذا أُغْمِيَ<sup>(٢)</sup> الشهر

٢٣٢٥ - ٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام<sup>(٣)</sup>. قوله: (يتحفظ من شعبان)؛ أي: من عدد لياليه.

\* \* \*

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٥-٩٦).

(٢) في حاشية الأصل: «أغمي يومنا - بالضم - : دام غيمه. قاموس».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٣٢٦

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضُّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا) الْأَقْرَبُ مَعْنَى أَنَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ؛ أَي: / لا [غ/١٥٦-ب] تَحْكُمُوا بِالشَّهْرِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَا تُقَدِّمُوهُ عَنْ وَقْتِهِ، بَلْ اصْبِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧)

### بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ (٢١٢٦). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الصُّومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الصُّومِ لِرُؤْيَا الْهِلَالَ وَالْإِفْطَارِ لِرُؤْيَا لِرُؤْيَا (٦٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ (٢١٣٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَمَّاكَ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبِ الذَّهْلِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَلَامٌ - قَدْ تَوَبَّعَ.

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح،  
عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ... إلخ) هو من التقدّم بحذف إحدى التاءين؛  
أي: لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان،  
أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك.

[س/١٢٢-١] ولا يخفى أن قوله: (ولا يومين) لا يناسب الحمل على صوم يوم<sup>(٢)</sup> الشك؛  
إذ لا يقع الشك عادة في يومين.

والاستثناء بقوله: (إلا أن يكون شيء... إلخ) لا يناسب التأويلات الأولى؛  
إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً، وهذا  
فاسد، والوجه أن يحمل النهي على الدوام؛ أي: لا تؤدوا صوماً على التقدّم؛ لما فيه من  
إيهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإنه  
لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم.

(٨)

## باب في التقدّم

٢٣٢٨ - ٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

(١) طريق حاتم عند النسائي، وطريق شعبة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام،  
باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال (١٩١٢)،  
وطريق الحسن بن صالح أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٢٨٦)، رقم (١١٧٥٧).  
(٢) لفظة: «يوم» ليست في (غ).



مُطَرَّف، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (من سرر شعبان شيئاً... إلخ) بكسر السين وفتحها، وحكي الضم أيضاً؛ أي: آخره، وهو المراد بالسّرّ بكسر فتشديد، يقال: سرّ الشهر، وسرّره، وسرّره: لاخره؛ لاستتار القمر فيه، وتفسيره بالأول أو الوسط غلط عند أهل اللغة، والظاهر أن هذا الرجل كان يعتادُ صومَ آخرِ الشهر، فبلغه النهي في حديث: «لا تقدّموا»<sup>(٢)</sup>، فترك لذلك، فأرشدَه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عدم الكراهة في حقّه؛ للاعتياد، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٢٩

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ - الْمَغِيرَةَ بْنِ فَرْوَةَ - قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بَدِيرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمصٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مَتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ.

قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَّي، فقال: يا مُعَاوِيَةُ، أَشْيَاءُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيحان.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٢٦).

سمعتُه من رسولِ الله ﷺ أمَّ شيءٍ من رأيك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٠ \* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.

٢٣٣١ \* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلُهُ.

قوله: (صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ رَمَضَانَ، وَ«سِرَّهُ»؛ أَي: آخِرَهُ؛ لِتَأْكِيدِ الْإِسْتِيعَابِ، أَوْ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ: آخِرُ شَعْبَانَ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى رَمَضَانَ لِلاتِّصَالِ؛ أَي: الْآخِرَ الْمُتَّصِلَ بِهِ، وَالْخَطَابُ لِمَنْ يَعْتَادُ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ: كُلِّ شَهْرٍ، وَالْمُرَادُ: صُومُوا أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ وَآخِرَهُ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْإِبَاحَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩)

### بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بَلِيلَةَ

٢٣٣٢ ٢٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ/، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

حاجتها، فاستهّل رمضان وأنا بالشَّام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة.

ثمَّ قَدِمْتُ المدينة في آخرِ الشَّهر، فسألني ابنُ عبَّاس، ثمَّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه النَّاس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنَّا رأينا ليلة السَّبت، فلا نزالُ نصومه حتَّى نُكْمَلَ الثلاثينَ أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فاستهّل رمضان) على بناء الفاعل؛ أي: تبيّن هلاله، أو المفعول؛ أي: رُئي هلاله، كذا ذكر الوجهين في «الصَّحاح»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (هكذا أمرنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتملُ أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتد على رؤية أهل بلدنا، ولا/ نعتد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميلُ ترجمة المصنف، لكن [ع/ ١٥٧-١] المعنى الأول محتمل، فلا يستقيم الاستدلال؛ إذ الاحتمالُ يفسد الاستدلال.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لكل بلد رؤيتهم (٦٩٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ».

(٢) ينظر: «الصَّحاح» للجوهري، مادة: (هلل).

(١٠)

## بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٣٣٤

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ  
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ  
هَذَا الْيَوْمِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قوله: (الذي يُشَكُّ فيه)؛ أي: في أنه من / رمضان أو من شعبان بأن يتحدث  
الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

(بشاة)؛ أي: مصلية كما في رواية الترمذي.

(فتنحى)؛ أي: احترز عن أكله، وقال اعتذاراً عن ذلك: إني صائم؛ كما في  
رواية الترمذي، وحمل الحديث علماءنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً،  
وأما إذا جزم بأنه نفل، فلا كراهة، وبعضهم قالوا بلا كراهة مطلقاً، والحكم (٢) بأنه  
عصى تغليظاً على تقدير القول بالكراهة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية  
صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم  
الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك  
(١٦٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال  
فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، بصيغة الجزم.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن  
حيان - فهو صدوق لا بأس به.

(٢) لفظه: «والحكم» ليست في (غ).

(١١)

## بَابُ فَيَمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (شَهْرًا تَامًّا)؛ أي: غير رمضان، أو نَفْلًا، ومقتضى الأحاديث أنه محمولٌ

[س/١٢٢-ب]

على الغالب/، لا الاستيعاب، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان (٢١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه (١٦٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأمي هو وأمي (٢٣٥٣). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٢)

## باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧-٢٣٣٤- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا تَصُومُوا) قيل: هذا<sup>(٢)</sup> النهي فيمن يريد التكثير في عدد رمضان

ونحوه.

وقيل: بل الحديث غير صحيح كما روي عن أحمد<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١٣)

## باب شهادة رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨-٢٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرْزَا، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عبد العزيز ابن محمد، وهو الدراوردي.

(٢) في (ص) و(غ): «حمل هذا».

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٢٠٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣: ١٠٦).

ابن سليمان، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عن أبي مالك الأشجعي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحارثِ الجَدِّي جَدِيدَةَ قيس، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا، نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا، فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بْنَ الحارثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: الحارثُ بْنُ حاطبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حاطبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قال الحسين: فقلتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قوله: (أَنْ نَنْسُكَ) مِنْ بَابِ «نَصَرَ»؛ أَي: نَحَجَّ، وَاسْتَدَلَّ المَصْنَفُ بِجَوَازِ الحَجِّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى ثُبُوتِ هَلَالِ شَوَّالٍ أَيْضاً؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي العِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٣٣٩

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ المُقَرِّي،/ قَالَ: حَدَّثَنَا

[١٥٦ - أ]

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَا هَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ حسين بن الحارث الجدي صدوق.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وإبهام صحابه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: (لَاهَلًا هِلَالًا)؛ أي: رأياً الهلال، والظاهرُ أنَّ الحليفَ ليسَ ممَّا يتوقَّفُ عليه الشهادةُ، وإنَّما هو منهما على وفقِ ما جرَّتْ به ألسنتهم.

(١٤)

### بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي:

٢٣٤٠

ابن أبي ثور،

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي: الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيُصُومُوا غَدًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَدْنُ فِي النَّاسِ) من التأذين، أو الإيذان، والمرادُ به: مطلقُ النداءِ والإعلام.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢). قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سمالك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سمالك رووا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا. وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره؛ وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا أن سمالكًا في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث.



٢٣٤١

٢٣٣٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِيَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سيماك، عن عكرمة، مُرسلاً، لم يذكر القيام أحدٌ إلا حمادُ بن سلمة.

٢٣٤٢

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ترأى الناس) هو تفاعل من الرؤية، والمعنى: طلبوا أن يروا الهلال، وقبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علّة تمنع إبطار الهلال، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواية عكرمة فيها اضطراب كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

## باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ - ٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُمَيْرِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو  
ابن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.قوله: (إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا) الْفَصْلُ بِمَعْنَى الْفَاصِلِ، وَ«مَا»: مُوَصَّوْلَةٌ،  
وَإِضَافَتُهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ؛ أَي: الْفَارِقُ الَّذِي بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ.(أَكْلَةُ السَّحْرِ) وَالْأَكْلَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: اللَّقْمَةُ، وَبِالْفَتْحِ: لِلْمَرَّةِ وَإِنْ كَثُرَ الْمَأْكُولُ؛  
كَالْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، قِيلَ: وَالرَّوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحُ صَحِيحٌ.

و(السَّحْرُ) بِفَتْحَتَيْنِ: آخِرُ اللَّيْلِ.

وَالْأَكْلَةُ بِالضَّمِّ لَا يَخْلُو عَنْ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي اللَّقْمَةُ فِي حُصُولِ الْفَرْقِ، قِيلَ:  
وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ عَلَيْهِمْ إِذَا نَامُوا كَمَا كَانَ عَلَيْنَا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ  
ثُمَّ نُسِخَ، فَصَارَ السُّحُورُ فَارِقًا، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ  
(١٠٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ الصُّومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ  
السُّحُورِ (٧٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ (٢١٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٦)

## باب مَنْ سَمَى السَّحُورَ الْعَدَاءَ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعَرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَى السَّحُورِ) بفتح / السين: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالضَّمِّ: [ع/١٥٧ - ب] أَكَلُهُ، وَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ هَاهُنَا، وَتَوْصِيْفُهُ الطَّعَامَ بِالْبِرْكَةِ بِاعْتِبَارِ مَا فِي أَكْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالتَّقْوِيَةَ عَلَى الصَّوْمِ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١٧)

/ بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ<sup>(٢)</sup>

[أ - ١٥٧]

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ دَعْوَةِ السَّحُورِ (٢١٦٣).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ الشَّامِيُّ.

وَجَاءَ بَعْدَهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «أَخْرَجَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ عَشَرَ».

وَجَاءَ بَعْدَهُ فِي الْمَطْبُوعِ:

«٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمَطْرَفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(٢) جَاءَتْ الْبِسْمَلَةُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ كَعَادَتِهِ فِي ذِكْرِهَا عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ تَقْسِيمِ الْخُطْبِيبِ.

القشيري، عن أبيه، سمعتُ سمرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، ولا بِيَاضُ الأَفْقِ هكذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (من سُحُورِكُمْ) ضمُّ السَّيْنِ أَقْرَبُ معنَى، والفتحُ يَحْتَاجُ إلى تَقْدِيرِ مضافٍ؛ أي: أَكَلِهِ.

(يَسْتَطِيرَ)؛ أي: يَنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ في الأَفْقِ وَيَعْتَرِضُ كَأَنَّهُ طَارَ فِيهِ.

\* \* \*

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ،

٢٣٤٧

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدُّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيَتَنَّبَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ - «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم =

قوله: (لِيرْجِعَ قَائِمُكُمْ) هو من الرَّجْع، فيتعدى إلى مفعولٍ؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ﴾ [الملك: ٣]، ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون «قائمكم» بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكنَّ الأول هو الأشهرُ روايةً.

والحاصلُ أنَّ فيهم من قام ومن نام، فيحتاجُ القائمُ إلى أن يُخْبِرَهُ أحدٌ بقربِ الفجر؛ ليرجع إلى بعضِ حوائجه، وكذا النائِم؛ ليستعدَّ للصلاة؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون بغلَسٍ، فجُعِلَ أذانُ بلالٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ لذلك.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه كان أذاناً شرعيًّا، لا نداءً بوجهٍ آخر، وإلَّا لَمَا كان مانعاً من السُّحور.

وقوله: (وليس الفجرُ أن تقول هكذا)؛ أي: ليس الفجرُ الذي عليه مدارُ الصوم يحصلُ وقتَ ظهورِ النورِ على هذا الوجه، ومن هذا التقديرِ انحَلَّ إشكالُ إعرابه، فتأمل. [س/١٢٣-أ]



٢٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهَيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْترِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»<sup>(١)</sup>.

= في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر =

قوله: (ولا يهيدنكم) من الهيد، وهو الزجر؛ أي: لا يمنعنكم الفجر الكاذب.  
و(الساطع) المرتفع، وسطوعه: ارتفاعه مُصْعِداً قبل أن يعترض.

[ص/٩٥-١] والمراد بـ(الأحمر): البياض / المعترض معه أوائل الحمرة، وذلك أن البياض إذا تمَّ طُلوُّه ظهرَت أوائل الحمرة، والعرب تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بالبَلْقِ<sup>(١)</sup> في الخيل؛ لِمَا فيه من بياضٍ وحمرة.

\* \* \*

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ،

٢٣٤٩

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - الْمَعْنَى -  
- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ:  
أَخَذْتُ عِقَالًا أبيض وَعِقَالًا أسود، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ،  
فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ  
إِذَا لَعْرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ»، وَقَالَ عَثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ  
اللَّيْلِ وَبَيَاضُ التَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

= (٧٠٥). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

(١) البلق: سواد وبياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ  
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١٩١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب  
الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) والترمذي في =

قوله: (أَخَذْتُ عِقَالًا) بكسر العين؛ أي: خَيْطًا.

(فَلَمْ أَتَيْنِ)؛ أي: فلم أُمَيِّزْ بَيْنَ الْأَبْيَضِ مِنْهَا وَالْأَسْوَدِ.

(إِذَا لَعَرِيضٌ)؛ أي: إن كان وسادتك ممّا يمكنُ وضع الخيطين المذكورين في القرآنِ تحتَهما فهو عريضةٌ، فإنَّ المرادَ في القرآنِ هو الليلُ والنهارُ، ولا يمكنُ وضعُهما تحتَ وسادةٍ إلا وأن يكونَ عريضةً، والله تعالى أعلم.

(١٨)

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

٢٣٥٠

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي: نِدَاءَ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَقِيلَ لَهُمْ: كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup>.

= «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧١)، وبأخصر منه برقم (٢٩٧٠) - وقال عن الأول: حديث حسن، وعن الثاني: حديث صحيح -، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢١٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو

- وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦: ٢).

[ع/١٥٨-١] وقال البيهقي: **إِنْ صَحَّ هَذَا يُحْمَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى / عَلَيْهِ** وسلم قال حينَ كانَ المنادي ينادي قبلَ طلوعِ الفجرِ بحيثُ يقعُ شُرْبُهُ قبلَ طلوعِ الفجرِ<sup>(١)</sup>.

قلت: مَنْ يتَأَمَّلُ في هذا الحديثِ، وكذا حديث: «كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤدِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم»؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤدِّنُ حتَّى يطلعَ الفجرُ، وكذا ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يُرِي أَنْ الْمَدَارَ هُوَ تَبَيَّنُ الفجرُ، وهو يتأخرُ عن أوائلِ الفجرِ بشيءٍ، والمؤدِّنُ لانتظارِهِ يصادفُ أوائلَ الفجرِ، فيجوزُ الشربُ حينئذٍ إلى أن يتبينَ، لكنَّ هذا خلافُ المشهورِ بين العلماءِ، فلا اعتمادٌ عليه عندهم، والله تعالى أعلم.

(١٩)

### وقتُ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

٢٣٥١

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى،

قال: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»، زاد

مُسَدَّدٌ: «وَوَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) =



قوله: (إذا جاء الليل من هاهنا)؛ أي: من جهة المشرق، (وذهب النهار من هاهنا)؛ أي: من جانب المغرب، (وغيبت الشمس): تصريحٌ وتحقيقٌ للمطلوب.

(فقد أفطر الصائم) قيل: أي: دخل وقت الفطر؛ أي: في وقتٍ يحلُّ له الفطر فيه؛ كأصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصُّبح.

وقيل: معناه أنه صار مُفطراً حُكماً وإن لم يأكل.

وقد أفتى بعض مشايخ الشافعية بعدم الطلاق لمن قال لامرأته: إن أفطرت على حارٍّ أو باردٍ فأنت طالق، فغرّبت الشمس، وقال: لأنه أفطر بالغرُوب؛ كما في الحديث، فقد أفطر على غير هذين<sup>(١)</sup>.

وتُعقَّب بأن المراد بهذه العبارة عرفاً التعميم، ومطلق الفطر، فينبغي أن يقع الطلاق.

وأجيب: أن عُمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوف من المُفطرات، وليس الغروب وإن حصل به الفطر الشرعيُّ من ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨). قال الترمذي: حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أفتى ابن الصباغ بوقوع الطلاق؛ لأنه لا بدَّ من فطره على أحدهما، وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بعدم الوقوع، وسبقه به شيخه القاضي أبو الطيب، فنص في «التعليقة» على أن الفطر يحصل بالغرُوب أكل الصائم أم لم يأكل، واحتج بالحديث المذكور، وكذلك قال الروياني في «البحر» في آخر باب الوصال، ونقله الرافعيُّ قبيل باب القضاء عن «فتاوى الغزالي»، وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغرُوب. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٥: ١٢٧)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣: ٣٢٥).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٠٢).

قلت: وعلى هذا ينبغي أن لا يقع الإفطارُ أبداً لا على حارٍّ، ولا على باردٍ، [س/١٢٣-ب] ولا على طعامٍ، ولا على شرابٍ، ولا يبقى لقوله / صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ»<sup>(١)</sup> كثيرٌ معنيٌّ، وكذا ما جاء في تعجيل الإفطار<sup>(٢)</sup> ونحوه، وكذا ينبغي أن لا يتحقق الوصالُ أصلاً، وإن قلنا: يُطْلَقُ الإفطارُ على الأكل والشرب، سواءً قلنا: إِنَّهُ يُطْلَقُ مع ذلك على ما يحصلُ بغروب الشمس، أو لا، فينبغي أن يُحْمَلَ كلامُ مَنْ قال: إِنْ أَفْطَرْتُ على حارٍّ أو باردٍ على هذا المعنى بقريته قوله: «على حارٍّ أو باردٍ»؛ ضرورةً أَنَّهُ يدلُّ على أَنَّهُ أرادَ إفطاراً يحصلُ بالمدِّوقات، وحينئذٍ يلزمُ أن يُفْتَى بالطلاقِ إن أكلَ أو شربَ كما أفتى غيره من الشافعية، والله تعالى أعلم.



٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ،

٢٣٥٢

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ، انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فنزل، فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فاجدخ) بهمزة وصل، وسكون جيم، وفتح دال مهملة، / ثم حاء [ع/١٥٨-ب] مهملة: أمرٌ من الجَدَح، وهو الخَلْط؛ أي: اخلِطِ السَّوِيْقَ بِالمَاءِ، أو اللَّبْنَ بِالمَاءِ، لِأَفْطَرَ عَلَيْهِ.

(لو أمسيت)؛ أي: أخرتَ الفِطْرَ حَتَّى دَخَلْتَ فِي المَسَاءِ؛ أي: لِأَصَبْتَ وَقْتَ الفِطْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ / تَكُونَ «لو» لِلمَنِّي، فلا جواب، وقال ذلك بناءً على ظنِّه، وأنَّه [ص/٩٥-ب] اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِبِقَاءِ نَفْسِ الشَّمْسِ.

(٢٠)

### مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ظاهراً)؛ أي: شعائره، أو غالباً منصوراً، وعدوه مقهوراً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وهذا إسناده حسن؛ محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث.

(ما عَجَّلَ النَّاسُ)؛ أي: مَدَّةَ تَعَجُّيلِهِمْ، فـ«ما»: ظَرْفِيَّةٌ، والمرادُ: ما لم يُؤَخَّرُوا  
عن أولِ وقتِهِ بعدَ تحقُّقِ الوقتِ.

وقوله: (لأنَّ اليهودَ... إلخ) تعليلٌ لما ذُكِرَ بأنَّ فيه مخالفةً لأعداءِ الله، فما دام  
الناسُ يُراعون مخالفةَ أعدائه تعالى ينصرونهم الله، ويظهر دينهم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٥٤ - ٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة  
/ ابنِ عُمير، عن أبي عطية، قال: دخلتُ على عائشةَ أنا ومسروقٌ فقلنا: يا أُمَّ  
[١٥٧ - ب] المؤمنين، رَجُلانِ من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أحدهما يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُعَجِّلُ  
الصَّلاةَ، والآخِرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، قالت: أيهما يُعَجِّلُ الإفطارَ،  
وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله، قالت: كذلك كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(٢١)

### بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>

٢٣٥٥ - ٢٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحدِ بنُ زياد، عن عاصمِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر (١٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (٢١٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «الصائم».

الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر، فعلى الماء، فإن الماء طهور»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فليفطر على التمر) قيل: لأنه يقوي البصر، ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

وقوله: (فإن الماء طهور)؛ أي: فهو أحق ما يستعمل في الإفطار الذي هو قربة، وتتميم لقربة، والله تعالى أعلم.



٢٣٥٦

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٢)</sup> فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب - وهي بنت صليح - لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

(٢) زاد في روايتي ابن داسه وابن العبد: «رطبات».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٦٩٦). وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حَسَوَاتٍ) جمعُ حَسْوَةٍ بفتح فسكون: مرّة من الحسأ، والحسْوَةُ بالضم: الجرعة من الشراب.

(٢٢)

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - ٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمُّ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ذَهَبَ الظَّمُّ) هو بفتحتين: شدة العطش، (وابتَلَّتِ العُرُوقُ)؛ أي: زالت يَبوسة العُرُوقِ التي حصلت من غاية العطش، والمقصود: أنه زال التعب، وثبت الأجر، وهو تسهيل للصوم على النفس، وتشجيعها عليه، أو تحريض للناس عليه.

و(إِنْ شَاءَ اللَّهُ) إمَّا للتبرُّك، أو لأنَّ المدارَّ على القَبول، وهو خفيٌّ عن العبد، وإِنَّمَا هو في حيزِ الرَّجاء.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٢٣٥٨

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٣)

### الْفِطْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي عَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهَشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبَدَّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>!

قوله: (قال: وبُدَّ من ذلك؟) بتقدير حرف الاستفهام للإنكار؛ أي: أُويد من ذلك؟ أي: لا بدَّ أنتم أُمِرُوا بالقضاء، لكنَّه قال ذلك برأيه، ولذلك روى معمرٌ عنه أنَّه قال: لا أدري قَضُوا، أم لا؟ فرجع عن الجزم إلى الشكِّ، لكنَّ العلماء على القضاء، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

### في الوصال

٢٣٦٠

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث مرسل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

(١٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (نَهَى عَنِ الْوِصَالِ): وَصَلَ الصِّيَامَ<sup>(٢)</sup> بَعْضُهَا / بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ حُلُولِ إِفْطَارٍ بَيْنَهُمَا.

(لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)؛ أَي: لَسْتُ عَلَى حَالِكُمْ.

(أُطْعَمُ وَأُسْقَى) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: طَعَامًا لَا يُحْلَلُ بِالْوِصَالِ، وَلَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ، أَوِ الْمَرَادُ: إِنِّي وَاصِلٌ صَوْرَةً وَبِالنَّظَرِ إِلَى طَعَامِ الدُّنْيَا، وَلَسْتُ بِوَاوِصِلِ حَقِيقَةً، وَالْمَرَادُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِيَّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ مَا يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ

٢٣٦١

ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يُسْقِينِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ (١٩٢٢)،

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ (١١٠٢).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَي آيَةٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ

صِيَامَ (١٩٦٣).



(٢٥)

## الغيبَةُ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ  
الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: فهمتُ إسناده من ابنِ أبي ذئبٍ، وأفهمني الحديثُ رجلٌ  
إلى جنبه أراه ابنَ أخيه.

قوله: (مَنْ لَمْ يَدَعْ) لَمْ يَتْرُكْ (قَوْلَ الزُّورِ)؛ أي: الكذب، (وَالْعَمَلُ بِهِ)؛ أي:  
بقولِ الزُّورِ.

قيل: يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ مَنْ لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ مطلقاً غَيْرَ مَقِيدٍ بِصَوْمٍ؛ أي: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ  
المعاصِيَ مَاذَا يَصْنَعُ بِطَاعَتِهِ؟

/ وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ حَالَةَ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup>. [غ/ ١٥٩ - أ]

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في  
الصوم (١٩٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء  
في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء  
في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ما ينهى عنه الصائم من قول الزور  
والغيبة (٣٢٣٤)، ولفظه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْجَهْلُ فِي الصَّوْمِ...».

ثم يحتمل أن المراد شهادة الزور والحكمُ بها مع العلم، فالحديث لا يناسب الترجمة لا صريحاً، ولا مُقايسةً؛ لأنَّ الغيبةَ أدنى من شهادة الزور، فلا يتمُّ قياسُها بها، ويحتملُ مطلق الكذب، فالغيبةُ وإن لم تندرج في الكذبِ صريحاً؛ لأنَّها ذِكْرُكُ أخاك بما فيه ممَّا يكرهه، لكن يُمكنُ إلحاقها به قياساً أو دلالةً، ويمكنُ اندراجها حينئذٍ في العملِ به؛ لأنَّها عملٌ بوسوسةِ الشيطان، وتحسينه وتزيينه، وهو من قول الزور، فصار عملاً بقول الزور، وعلى هذا فالعملُ بقول الزور يشملُ المعاصيَ كلّها، ويحتملُ أن يُراد بالزور هاهنا مطلق الإثم، فالأمرُ ظاهرٌ.

(فليسَ لله حاجةٌ... إلخ) كنايةٌ عن عدمِ القبول.

\* \* \*

٢٣٦٣ - ٢٣٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي

الزَّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم صائماً، فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤُ قاتله وشاتمته<sup>(١)</sup>، فليقل: إني صائم، إني صائم»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أو شاتمته».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فلا يرفث) بتثليث الفاء: لا يفحش في الكلام، (ولا يجهل)؛ أي: لا يعمل بالجهل.

(فإن امرؤ... إلخ)؛ أي: إن خاصمه أحد قولاً أو فعلاً، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين (فليقل)؛ أي: فليذكر بالقلب صومه؛ ليرتدع به عن المقابلة بمثله، أو ليقول باللسان تثبيتاً لها في القلب وتوكيداً؛ أي: ليدفع خصمه بهذا الكلام، ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله تعالى أعلم.

(٢٦)

### باب السواك للصائم

٢٣٦٤

٢٣٦٠- حدثنا / محمد بن الصباح، حدثنا شريك،

[١٥٨ - أ]

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ: يستاك وهو صائم، زاد مسدد في حديثه: ما لا أعد ولا أحصي<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وقال: حديث حسن.

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة التمريض.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: وإسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ - متابع، فالحديث ضعيف من قبل عاصم.

(٢٧)

## بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ

٢٣٦٥- ٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعِرجِ (١) يَصُبُّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أو مِنَ الْحَرِّ (٢).  
قوله: (بالعِرجِ) بفتح فسكون: قريةٌ جامعةٌ على أيامٍ من المدينة.  
(يَصُبُّ... إلخ) هذا يدلُّ على أنَّ أمثاله لا يُكرَهُ، فالقولُ بالكرَاهةِ خفيٌّ.

\* \* \*

٢٣٦٦- ٢٣٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣).

(١) في حاشية الأصل: «العرج محركة: منزل بطريق مكة. قاموس»، والذي في «لسان العرب»، مادة: (عرج): أنه بفتح العين وسكون الراء، وكذلك ضبطه النووي في «شرح مسلم» (١٥: ١٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤: ٥٦)، وغيرهم.  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٣) هو قطعة من حديث طويل سلف في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤١). =

(٢٨)

## بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجُّمُ

٢٣٦٧

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،  
جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي: الرَّحَيِّ - عَنْ  
ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال شيبان: قال: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن  
ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ (١).

قوله: (أفطر الحاجم / والمحجوم) من لا يقول بظاهره يؤوِّله بأنهما تعرّضا لص/٩٦-أ  
للإفطار بعروض الضعف للمحجوم، ووصول شيء إلى الجوف بمس القارورة  
للحاجم، وقيل: هو على التعليل لهما، والدعاء عليهما.

وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة، فقال صلى الله تعالى  
عليه وسلم ذلك على معنى: ذهب أجرهما.

\* \* \*

٢٣٦٨

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠).

وسيرد بالحديثين (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

شَيْبَان، عن يحيى، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجُرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ  
بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٩

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ  
مِنْ رَمْضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: روى خالدُ الحذاءُ عن أبي قِلابَةَ بإسنادِ أَيُّوبَ مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٣٧٠

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ  
إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ - قَالَ  
عُثْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ - أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ  
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١).  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا قِلابَةَ - وهو  
عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمعه من شداد بن أوس.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٢١)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب  
حجامة الصائم (٥٣٣٤).

(٤) سلف برقم (٢٣٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٢٣٧١

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مروان، حَدَّثَنَا الهيثمُ بْنُ حميد، حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ الحارثِ، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو داود: ورواه ابنُ ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، مثله بإسناده.

(٢٩)

## في الرُّخْصَةِ

٢٣٧٢

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عمرو، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: رواه وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن أَيُّوبَ مثله، وجعفرُ بْنُ ربيعة وهشامٌ - يعني: ابنَ حَسَّانَ - عن عكرمة، عن ابنِ عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٢٣٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة من الحجامة للصائم (٧٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق وهيب: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣٨)، وطريق جعفر بن ربيعة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٣٦٣) رقم (١٢٠٢٤)، وطريق هشام: أخرجه النسائي =

قوله: (احتجَمَ وهو صائمٌ) قد يقال: هذا الحديث لا يدلُّ على بقاء الصوم بعد الحجامة؛ لجوازِ أنَّه كان في سفر، أو كان الصومُ صومَ تطوُّعٍ يحلُّ له فيه الإفطارُ، [س/١٢٤-ب] فأفطرَ بالحجامة، بل قد جاء ما يدلُّ على أنَّه كان في حجَّةِ الوداع<sup>(١)</sup>، / وحيثُ كان في صومه أمران التطوُّعُ والسفر، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٧٣ - ٢٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

= في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائم (٣٢٠٣).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث (٨٣٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: قال الشافعي: وسأع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجَّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجَّة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان قبل حجَّة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخٌ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي، وباقي رجاله ثقات غير مقسم.



٢٣٧٤ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (نهى)؛ أي: في الصوم (عن الحجامة والمواصلة) نهى تنزيهه، (إبقاء) متعلق بـ«نهى»؛ أي: شفقة عليهم.

\* \* \*

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ<sup>(٢)</sup>.

(٣٠)

### في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وجهالة صحابه لا تضر، فكلهم عدول ثقات.

(٢) في حاشية الأصل: «الجهْدُ: المشقة. ق.»

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠)، بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

«لا يُفَطِّرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا يُفَطِّرُ مَنْ قَاءَ) قال البيهقي: هذا محمولٌ - إن ثبت - على ما لو ذرعه

القيء<sup>(٢)</sup>.

(٣١)

### بَابُ فِي الكحل عند التَّوْمِ

٢٣٧٧ - ٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ الثُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ  
أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرْوَجِ عِنْدَ التَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ مُنْكَرٌ؛ يعني:  
حديثُ الكُّحْلِ.

قوله: (أنه أمر)؛ أي: رَخَّصَ وَأَذِنَ (بالإِثْمِدِ) بكسر همزة، وميم: حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ.

(المُرْوَجِ)؛ أي: الْمُطَيَّبِ بِالْمِسْكِ، كأنه جعل له / رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. [غ/١٥٩-ب]

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ زيد بن أسلم، ثم بين الاختلاف فيه على سفيان.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٣٧٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول.

٢٣٧٨ - ٢٣٧٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٩ - ٢٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بالصبر) بفتح فسكسر، قيل: هو اسم نوع من الكحل، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

### بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٢٣٨٠ - ٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (من ذرعه قيء) بالذال المعجمة؛ أي: سبقه، وغلبه في الخروج.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عتبة، وهو ابن حميد الضبي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن مقطوعاً، وهذا سند رجاله ثقات، غير يحيى بن عيسى، وهو التميمي النهشلي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قَاءَ فَأَفْطَرَ) قال الترمذي: كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً متطوِّعاً، فقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لذلك، هكذا رُوِيَ فِي بعض روايات الحديث مفسراً<sup>(٣)</sup>. وقال البيهقي: هذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَقِيّاً عَامِداً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

يُرِيدُ أَنَّهُ اِحْتِجَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَقَاءَ عَامِداً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ) بفتح الواو: الماء، واستدلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْقِيَاءَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

(١) أشار الحافظ على الحاشية إلى أن رواية النسائي: «عن محمد بن علي بن ميمون»، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وفيه: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، وقال: وقد جَوَّدَ حَسِينُ الْمَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ حَسِينِ أَصْحَحَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ٩١).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٣٧١).

أجيب: بأنه غير لازم؛ لجوازِ أنه تَوْضُأً بسببِ آخر، أو تَوْضُأً استحباباً، أو صبّه لغسلِ الفمِ واليد، والله تعالى أعلم.

(٣٣)

## بابُ القبلة للصائم

٢٣٨٢

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمَّلِكَ لِإِزْبِهِ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (يُبَاشِرُ)؛ أي: تَمَسُّ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ بِشَرَّتِهِ؛ كَوْضِعِ الْخَدِّ عَلَى الْخَدِّ وَنَحْوِهِ.  
(لِإِزْبِهِ) أَكْثَرُهُمْ يَرَوِيهِ بِفَتْحَتَيْنِ، بِمَعْنَى: الْحَاجَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَاجَةِ وَالْعَضْوِ؛ أَي: الذَّكْرِ، وَرَدَّ تَفْسِيرُهُ بِالْعَضْوِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ سَنَنِ الْأَدَبِ.

قيل: معناه أنه مع ذلك يأمنُ الإنزالَ والوقوعَ، فليس لغيره ذلك، فهذا إشارةٌ إلى علةٍ عدمِ إلحاقِ الغيرِ به في ذلك، ومَنْ يُجِيزُهَا لِلْغَيْرِ يَجْعَلُ قَوْلَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ غَيْرَهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وسيرد بالأرقام (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠)، وبنحوه برقم (٢٣٨٢).  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

له ذلك بالأولى، فإنه إذا كان أملك الناس لإربه وبياسر، فكيف لا يُباح لغيره؟ والله تعالى أعلم.

\* \* \*

- ٢٣٨٣ - ٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ (١).
- ٢٣٨٤ - ٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ (٢).
- ٢٣٨٥ - ٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ / فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ

[١٥٩ - أ]

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٢٣٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» - قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قَلْتُ: لَا بَأْسَ (١)  
- قَالَ: «فَمَه» (٢).

قوله: (هَشِشْتُ) بكسر الشين الأولى، من هَشَّ لِلأَمْرِ: إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبَشَّرَ  
وَارْتَاخَ لَهُ وَخَفَّ، فَكَأَنَّ الْمَرَادَ نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقَلَّ إِمْسَاكِي لِلنَّفْسِ.

(قال: فَمَه) قيل: كلمةٌ تُقالُ لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ؛ أَي: فَاسْكُتْ.

وقيل: لِلإِسْتِفْهَامِ، وَأَصْلُهُ: «مَاذَا»، فَأُبْدِلُ الْأَلْفَ هَاءً لِلْوَقْفِ؛ أَي: إِذَا عَلِمْتَ  
أَنَّ الْمُضْمَضَةَ لَا تُفْسِدُ فَأَيُّ إِفْسَادٍ فِي الْقُبْلَةِ وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْمُضْمَضَةِ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤)

### بَابُ الصَّائِمِ يَبْلُغُ الرَّيْقَ (٣)

٢٣٨٦

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا

سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا (٤).

قوله: (وَيَمُصُّ لِسَانَهَا) إِنْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ حَالَةِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْمُعْطُوفِ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: لا بأس به».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ريقه».

(٤) سلف بنحوه برقم (٢٣٧٨) دون قوله: «ويمص لسانها».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ويمص لسانها»، وهذا إسناد  
ضعيف؛ لضعف محمد بن دينار، وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعف سعد بن أوس العبدي،  
ومصدع أبو يحيى الأنصاري - وهو الأعرج المعرقب - قال ابن معين: لا أعرفه.

عليه لا يلزم أن يكون قيداً للمعطوف، أو على أنه يُخرَجُ ذلك الرِّيق، لا أنه يبلغه، والله تعالى أعلم.

(٣٥)

### گراهیتہ للشاب

٢٣٨٧ - ٢٣٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ -

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ فَنَهَاها، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌ<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: (فإذا الذي... إلخ) فالحاصل أن المباشرة ليست منهيًا عنها لعينها، بل للإفضاء إلى الجماع، فإن قوي خوف الإفضاء يظهر الكراهة، وإلا فلا.

(٣٦)

### مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ - ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (س).



أَتَهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (من غير احتلام) المقصودُ أنَّ الجَنَابَةَ كانت / اختياريَّةً، لا اضطراريَّةً؛ [س/١٢٥-أ] ليكونَ نصًّا في محلِّ الخلافِ.

وقالوا: في الكتابِ إشارةٌ إلى ذلك؛ لأنَّ/ قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِشِرْوَاهُنَّ﴾... [ع/١٦٠-أ] إلى قوله: ﴿يَتَبَيَّنُ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي حِلَّ الجَمَاعِ إلى طُلُوعِ الفجرِ، فَمَنْ كان يُجَامِعُ إلى ذلك الحدِّ فبالضَّرورةِ يُصْبِحُ جُنْبًا.

وما جاء من حديثِ أبي هريرةَ: «مَنْ أدركَه الفجرُ جُنْبًا فلا يَصُومُ»<sup>(٢)</sup>، فلعلَّ الجَنَابَةَ فيه كنايةٌ عن الجَمَاعِ على ما هو دأبُ القرآنِ والسنةِ في الكنايةِ عن أمثالِ هذه الأشياءِ، فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٧٧٩)، ومن حديث عائشة وحدها أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١٧٠٣)، ومن حديث أم سلمة وحدها أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٣)، وابن ماجه (١٧٠٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي: الْقَعْنَبِيُّ - عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جَنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جَنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»،  
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ  
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنِّي لَأَرْجُو) / ولعلَّ استعماله الرجاء من جملة الخشية، وإلا فكونه  
[ص/٩٦-ب] أخشى وأعلم متحقق قطعاً، وهذه الخشية خشية تعظيم وإجلال تنشأ عن معرفة المرء  
بعظمة الله تعالى وجلاله وغناؤه، واحتياج الغير إليه وافتقاره كل حين، وهي تكون  
على قدر العلم والقرب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].  
وما قيل: إِنَّ الخشية تنشأ عن احتمال الحوق العذاب بالخائف، ولا احتمال  
ها هنا، فكيف تتصور خشيته؟ ففيه أنه لو سلم ذلك فعذاب كل شخص على قدره،  
فعذاب أهل القرب بنقصان ما فيه أشد من عذاب غيرهم، والله تعالى أعلم.  
(بما أتبع) بتشديد التاء؛ أي: بما أعمل؛ أي: بوظائف العبودية.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣٧)

## كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَحْتَقِرُ رَقَبَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: «فَاطْعِمَهُمَ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنبَأَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا ضبطت في الأصل بإسكان الراء، والراجح في الرواية الفتح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وسيرد بالأرقام (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) كناية عن الجماع.

(فهل تجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) كلمة «ما»: مصدرية؛ أي: هل تجدُ إعتاقَ رَقَبَةٍ؟ أو موصولة؛ أي: هل تجدُ ما تعتقُ منه أو به رَقَبَةً؟ أو موصوفة، و«رَقَبَةً» بدلٌ عنها؛ أي: هل تجدُ شيئاً تُعْتِقُهُ رَقَبَةً؟

وجعل «رَقَبَةً» بدلاً من «ما» على تقدير كونها موصولةً يستلزمُ إبدالَ نكرةٍ من معرفة، وقد أنكره النُّحاة.

(بَعْرَقٍ) بفتحين، وروي سكون الراء، وردّه كثيرٌ: مِكتَلٌ كبيرٌ يسعُ نحوَ خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين.

(ما بينَ لابتَيْها) لابتَي المدينة؛ يريد: الحرَّتين.

(فَضْحِكٌ)؛ أي: تعجباً من حاله حيثُ جاء خائفاً على نفسه، راعياً في فِدائِها ما أمكن، فلما وجدَ الرُّخصةَ طمعَ أن يأكلَ الكفَّارة.

\* \* \*

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

٢٣٩١

عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه الليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ،

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وعِراكُ بنُ مالكٍ على معنى ابنِ عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفرِ الله»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (خاصّةً) قيل: بل الكفّارةُ كانت ديناَ على ذمّته، وقوله: (استغفرِ الله) يأبى ذلك.  
 وقيل: كأنّ هذا منسوخٌ، أو خاصٌّ به كما قاله الزهريُّ، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى دليل.

وقيل: هو الحكمُ في كلِّ محتاجٍ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
 ٢٣٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي / رَمَضَانَ،  
 [١٥٩ - ب] فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَحِجُّدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».  
 فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى  
 بَدَتْ أَنْيَابُهُ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواية الليث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في  
 نهار رمضان على الصائم (١١١١) (٨٢)، ورواية الأوزاعي أخرجه أبو يعلى في «مسنده»  
 (٦٣٩٣)، ورواية منصور أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣٠)، ورواية عراك  
 أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٠٦).  
 (٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزُّهريِّ على لفظ مالك: أنَّ رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تُعتِقَ رقبةً، أو تصومَ شهرين، أو تُطعمَ ستينَ مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٣ - ٢٣٨٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩٤ - ٢٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟»، فَقَالَ: أَصِيبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ.

فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١١) (٨٤).

(٢) سلف برقم (٢٣٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد مَنْ فَوْقَهُ فِي الْحَفْظِ وَالضَّبْطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

رسول الله ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ أَنْفَاء؟»، فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا»، فقال: يا رسول الله، أعلَى غيرنا؟ فوالله إننا لجياع، ما لنا شيء! قال: «كُلُّوه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (احترقتُ)؛ أي: بنارِ الندامةِ والتأسفِ على ما وقعَ من المعصية.  
وقيل: أي: عصيتُ؛ لأنَّ العصيانَ سببٌ للاحتراقِ بالنيران، فأريدُ ذاكَ بعلاقة السببية.

وقيل: يحتملُ أنَّه خبرٌ عن احتراقه بالنارِ فيما بعدُ، عبَّرَ بالماضي؛ تنبيهاً على تحقُّق وقوعه، حتَّى كأنَّه وقعَ. وهذا بعيد، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٩٥

٢٣٩١- حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَم، حدَّثنا ابنُ أَبِي الزناد، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارث، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْر، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ الله عن عائشة، بهذه القِصَّة، قال: فَأُتِيَ بَعْرُقُ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً (٦٨٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١٢).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن؛ ابن أبي الزناد - وهو =

(٣٨)

## بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا،

٢٣٩٦

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُطَوِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

[ع/١٦٠-ب] / قوله: (عن أبي المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة، آخره سين مهملة<sup>(٢)</sup>.

= عبد الرحمن - وعبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - كلاهما حسن الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان بصيغة التمرريض. وسرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن المطوس - واسمه يزيد بن المطوس - وجهالة أبيه.

(٢) في حاشية الشارح على «سنن ابن ماجه» بعد هذا الكلام (١: ٥١٣): كذا ضبطه الذهبي، والمضبوط المروي في «التقريب» (ص: ٥٣٥) أنه بكسر الواو المشددة.



قوله: (لم يقضِ عنه)؛ أي: لم يكفِ / عنه، ولا يكونُ مثلاً له من كلِّ وجه؛ [س/١٢٥-ب]  
لبقاءِ إثمِ التعمُّد، ولا يحصلُ به فضيلةُ صومِ رمضان، ولا يلزَمُ منه عند الجمهورِ أنَّه  
لا قضاءَ عليه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣٩٧ - ٢٣٩٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانٍ،  
حدَّثني حبيب، عن عُمارة، عن ابنِ المُطوِّس، قال: فلقيتُ ابنَ المُطوِّسِ،  
فحدَّثني عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ مثلُ حديثِ ابنِ  
كثيرٍ وسليمان<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: اختلَفَ علي سُفيانَ وشعبةَ عنهما: ابنُ المُطوِّسِ  
وأبو المُطوِّسِ.

(٣٩)

### بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - ٢٣٩٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلٍ، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ وحبیبِ  
وهشام، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ،  
فقال: يا رسولَ الله، إني أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ / نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فقال: «اللَّهُ  
أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً  
(١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر =

قوله: (أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ) كَأَنَّ الْمَرَادَ قَطْعَ نَسَبَةٍ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ  
بِوَسْطَةِ النَّسْيَانِ، فَلَا يُعَدُّ فِعْلُهُ جُنَايَةً مِنْهُ عَلَى صَوْمِهِ مُفْسِدًا لَهُ، وَإِلَّا فَهَذَا الْقَدْرُ  
مَوْجُودٌ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ، أَكَلَهُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٠)

## تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - ٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى

ابن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: إن كان  
ليكون علي الصَّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنْ كَانَ) «إِنْ» مَخْفَفَةٌ، وَاسْمُ «كَانَ»: ضَمِيرُ الشَّانِ، وَاللَّامُ فِي «لِيَكُونَ»  
مَفْتُوحَةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَخْفَفَةِ وَالنَّافِيَةِ.

= (١١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم  
يأكل أو يشرب ناسياً (٧٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن  
أفطر ناسياً (١٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، والترمذي  
في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٧٨٣)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٩)، وابن  
ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩). قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال البخاري: زاد يحيى: لشغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(١)</sup>؛ أي: يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهينةً نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد، ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة، وهذا من الآداب، وأما شعبان فكان يصومه، فتفرغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه.

ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسَم؛ إذ كل واحدة<sup>(٢)</sup> من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام، فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القسَم لم يكن واجباً عليه، فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات. ذكره القرطبي<sup>(٣)</sup>.

#### (٤١)

### بابُ فيمن مات وعليه صيامٌ

٢٤٠٠ ٢٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣: ٣٥)، وفيه: «قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ».

(٢) في (س) و(ص): «واحد»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٣: ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وعليه صياح) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه أحمد بالنذر كما سيجيء عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

[ص/٩٧-أ] وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم طاووس، وقتادة، والحسن، والزهرى، وأبو ثور في رواية، وداود، وهو قول الشافعي القديم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهو المختار<sup>(٣)</sup>.

ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير ثابتة<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.



٢٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

٢٤٠١

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ<sup>(٦)</sup> أُطِعَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلِيَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: «الكافي» لابن قدامة (٤: ٢٢٠)، وسيأتي تخصيصه بالنذر في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٩٧).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٦٩).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٢٥).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٤٢٩).

(٥) في (ص) و(غ): «تامة».

(٦) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ولم يصح».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٤٢)

## بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ ٢٣٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَسْرُدُ الصَّوْمَ) بضم الراء، وهو صيغة المتكلم أتى بها؛ نظراً إلى المعنى، وإلا فالظاهر: «يَسْرُدُ»؛ لأنه صفة «رجل»، وليس بخبر آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة. فتأمل.

\* \* \*

٢٤٠٣ ٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِيهِ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخير في الصوم والفتور في السفر (١١٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١١) والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب سرد الصيام (٢٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أَسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيه، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يعني: رمضان -  
وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ  
أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطَرُ؟!  
قال: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَعَالِجُهُ)؛ أي: أَسْتَعْمِلُهُ، (وَأُكْرِيه) بضم الهمزة.

\* \* \*

٢٤٠٤ - ٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ  
حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي  
رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ،  
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ) بضم فسكون: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

- (١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر (٢٢٩٤).  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبد المجيد  
المدني مجهول... ومحمد بن حمزة الأسلمي مجهول.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس  
(١٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر  
رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٣)، والنسائي في  
«سننه»، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر  
(٢٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١).  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ) بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ  
لِلْمَسَافِرِ / بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ، وَمَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهِ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ عَنِ إِشْكَالٍ. [غ/ ١٦١ - أ]  
(لِإِسْرِيهِ النَّاسِ) مِنَ الرَّوْيَةِ، فـ«النَّاسُ» مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْإِرَاءِ،  
فَهُوَ مَنْصُوبٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا،  
وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٢)</sup>.  
قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَعْيبِ) مِنَ الْعَيْبِ؛ أَي: لَمْ يُنْكِرِ (الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ) إِفْطَارَهُ دِينًا،  
(وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) صَوْمَهُ، فَهِيَ جَائِزَانِ.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ  
يَصُومَ، وَلَمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ (١١١٤) (٩١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّوْمِ، بَابَ لِمَ يَعْيبُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ (١٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ جَوَازِ  
الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»،  
كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ فَضْلِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ (٢٢٨٣).  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ - الْمَعْنَى - قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكَبِّونَ عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ، عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنُصُومٌ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا: مَتَا الصَّائِمُ وَمَتَا الْمَفْطَرُ.

قال: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُكَبِّونَ) بتشديد الباء: من أَكَبَّ؛ أي: مُرَدِّهونَ عليه.

(قد دَنَوْتُمْ) من الدَّنْوِ، / وهو القُرْبُ، وهو نَدَبٌ إِلَى الْفِطْرِ بِلا إِجْبَابِ.

[س/١٢٦-أ]

(إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ) بضم حرف المضارع، وتشديد الباء الموحدة؛ أي: تَلَقَّوْتَهُمْ فِي الصَّبَاحِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْقُرْبِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١٢)، وفي أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفطر عند القتال (١٦٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر (٢٣٠٩). قال الترمذي في الموضوعين: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(٤٣)

## باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - ٢٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو / بِنِ حَسَنِ، [١٦٠ - ب] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُظَلَّلُ عَلَيْهِ) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول؛ أي: يُجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُظَلِّلُهُ مِنَ الشَّمْسِ؛ لَغَلْبَةِ الْعَطَشِ، وَحَرِّ الصَّوْمِ، وَ(الزَّحَامُ)؛ أي: ازدحامُ النَّاسِ (عليه).

(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) بكسر الباء؛ أي: من الطاعة والعبادة، وظاهره: أَنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ أَوْلَى؛ ضَرُورَةً أَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ طَاعَةً، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَاعَةً فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ، وَلَا أَقَلُّ مِنْ كَوْنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ.

وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْأَوْلَى فِي السَّفَرِ يَسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَ فِي مَوْرِدِهِ؛ أَي: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ إِذَا بَلَغَ الصَّائِمُ هَذَا الْمَبْلَغَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَعْرِيفَ الصَّوْمِ لِلْعَهْدِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى مِثْلِ صَوْمِ ذَلِكَ الصَّائِمِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢٢٦٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

نعم، الأصل هو عموم اللفظ، لا خصوص المورد، لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يُحمّل على خصوص المورد كما هاهنا.

وقيل: «من» في قوله: «ليس من البر» زائدة، والمعنى: ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر؛ لتعريف الطرفين.

وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

\* \* \*

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِيّ، حَدَّثَنَا

٢٤٠٨

ابن سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رجلٍ من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قَشِيرٍ - قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلِيِّ»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧).

وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٤)، وأطلق اسم صحابه، ولم ينسبه لبني قشير، وأخرجه برقم (٢٢٧٥)، ولم يسمه بل قال: عن شيخ من بني قشير، عن عمه. وانظر الروايات قبلها وبعدها، وانظر «جامع الأصول» (٤٥٩٥).

قوله: (أَغَارَتْ عَلَيْنَا) الإِغَارَةُ: النَّهْبُ، والْوَقُوعُ عَلَى الْعَدُوِّ بِسُرْعَةٍ وَعَلَى الْغَفْلَةِ، وَلَعَلَّ سَبَبَ إِغَارَتِهِمْ أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِمَنْ فِي الْقَرْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَزَعَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ كُلَّهُمْ كَفَرُوا.

(لقد قالهما)؛ أي: ذكر المرضع والحبلى.

(فتلهفت) بسكون التاء للتأنيث، يريد أنه تحسّر على ما فاتته من الأكل.

(٤٤)

### بَابُ فِيْمَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ - مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَصَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ مَعَ ذَلِكَ الْحَرِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي - وهو محمد بن سليم - فأسقط من إسناده سوداة بن حنظلة القشيري... وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسودة بن حنظلة صدوق حسن الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٩٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

٢٤١٠

(ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهَدَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ  
حَيْثُ أَدْرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ) / قيل: بضمّ الحاء: الأحمال؛ أي: مَنْ كَانَ صَاحِبَ  
أَحْمَالٍ يَسَافِرُ بِهَا، وَالْأَقْرَبُ الْفَتْحُ بِمَعْنَى: الْمَرْكُوبِ.

و«الشَّبَعُ» بِكسْرٍ فَفَتْحٌ: مُصَدَّرٌ، وَبِسُكُونِ الْبَاءِ: اسْمٌ مَا يُشْبِعُ، وَمَعْنَى (يَأْوِي  
إِلَى شِبَعٍ)؛ أَي: إِلَى مَقَامٍ يَشْبَعُ فِيهِ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ إِنْ كَانَ «يَأْوِي» بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ،  
وَصِفَةٌ «حَمُولَةٌ» إِنْ كَانَ بِالْفَوْقِيَّةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَصْرِ السَّفَرِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَى الْمَنْزِلِ،  
أَوْ هُوَ وَجُودُ الزَّادِ مَعَهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ  
فَلَا يُفْطِرُ، وَعَلَى الثَّانِي: مَنْ لَا يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي سَفَرِهِ لِرُكُوبِهِ وَزَادَهُ فَالْأَوْلَى لَهُ الصَّوْمُ.

\* \* \*

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي: ابْنَ

٢٤١١

عَبْدِ الْوَارِثِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال حبيب بن عبد الله - وهو الأزدي  
اليحمدي - وضعف ابنه عبد الصمد.

ابن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رمضانٌ فِي السَّفَرِ» فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

(٤٥)

### بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٢٤١٢

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ،

(ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى -  
قَالَا: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرُ: وَاللَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي  
يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كَلِيبَ بنَ ذُهَلِ الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنِ عُبيدِ، - قَالَ  
جَعْفَرُ: ابْنِ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي  
حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبَ، قُلْتُ: أَلَسْتَ  
تَرَى البُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أُنْرَعَبُ عَنِ سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي  
حَدِيثِهِ: فَأَكَلْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنَ الفُسْطَاطِ) بضم فاء، أو كسرهما، فسكون سين: المدينة التي فيها

مجمع الناس، / ويقال لمصرَ والبصرة: الفسطاط، والجارُّ والمجرورُ: صفةٌ (سفينية)؛ [ص/٩٧-ب]  
أي: خرجت من الفسطاط.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة كليب بن ذهل.

(فَرَفَعَ)؛ أي: رُفِعَ ما يُرْفَعُ في السفينة لتمشي، (ثُمَّ قَرَّبَ) بتشديد الراء على بناء [س/١٢٦-ب] المفعول، والغداء: اسمٌ لطعامٍ يؤكَلُ أوَّلَ النهار؛ أي: قَرَّبَ / إليه الطعام.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المسافرَ يحلُّ له الفطرُ بمجردِ الخروج، وقد جاء ما هو أوسعُ من ذلك، فروى الترمذيُّ عن محمد بن كعبٍ أنَّه قال: آتَتْ أَنَسَ بنَ مالِكٍ في رمضانَ وهو يريدُ سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُهُ، ولبسَ ثيابَ السَّفَرِ فدعا بطعامٍ فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثم ركبَ. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup>.

وزاد في «التنقيح»: وقد تقارَبَ غروبُ الشمسِ<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذَ بهذا الحديثِ إسحاقُ، والجمهورُ على خلافه، وبالجملة فمذهبُ مَنْ قال: لا يجوزُ للمسافرِ أنْ يُفطرَ بعدَ أنْ شرَعَ في الصومِ مشكلاً جداً، والأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على خلافه، ولعلَّه يستدلُّ على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

(٤٦)

### بَابُ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٣ ٢٤٠٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ -

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (٧٩٩).

(٢) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن قدامة المقدسي (٣: ٢٩١).

أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيْبَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ [١٦١ - ١] ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ) وَلَعَلَّهُ حَمَلَ السَّفَرَ الْمُرْخَصَ لِلْإِفْطَارِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

(عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

بِفَتْحٍ فَسَكُونٍ؛ أَيْ: سُنَّتِهِ، أَوْ بضمِّ فَفَتْحٍ؛ أَيْ: دِينِهِ.

(٤٧)

### بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُفَّةً

٢٤١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ

أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُفَّةً وَقُفْمَتُهُ»، فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّرْكِيَةَ، أَوْ

قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَغِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ الرِّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانَ (٢١٠٩).

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (لا بدّ من نومةٍ) لا يخفى أنّ النومَ لا يُنافي الصومَ، فهذا التعليلُ يفيدُ منعَ أن يقولَ: صمتهُ وقمتهُ جميعاً، لا أن يقولَ: صمتهُ، ويمكنُ أن يكونَ وجهُ المنعِ [غ/١٦٢-١] أنّ مدارَ الصيامِ والقيامِ / على القبولِ، وهو مجهولٌ، والله تعالى أعلم.

(٤٨)

### بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ - ٢٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -

قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن صيام هذين اليومين) جمع بينهما في الإشارة؛ تغليبا للحاضر على الغائب، وكان تخصيص اليومين بالنهي؛ لأن النهي عنهما أصالة، وعن سائر أيام الشريق تبعاً.

(نُسُكِكُمْ) بضمّتين؛ أي: ذبائِحِكُمْ.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢٢).  
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.



٢٤١٧

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو  
ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ  
يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ،  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَيْسَتَيْنِ) بكسر اللام؛ أي: نوعين من اللبس.

و(الصَّمَاءِ) عند كثيرٍ: أن يلفَّ الثوبَ ببدينه بحيثُ لم يبقَ فُرْجَةٌ يخرجُ منها اليدُ.

(٤٩)

### باب صيام أيام التَّشْرِيقِ

٢٤١٨

٢٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١-١٩٩٢)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن  
الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٨)، وكتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم  
الأضحى (٨٢٧) (١٤٠) عقب الحديث (١١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى  
(١٧٢١). والحديث عند مسلم مفرق في الموضوعين، وبعضهم يختصره. قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

٢٤١٩

٢٤١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ بِالْجُرِّ عَلَى الْبَدَلِ، وَلَعَلَّهُ قَالَه فِي حَجَّتِهِ، وَالْمُرَادُ بِ«أَهْلِ الْإِسْلَامِ»: الْحَاضِرُونَ هُنَاكَ، فَلَا يَشْكُلُ عَدُّ يَوْمِ عَرَفَةَ عِيداً، وَأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ كَذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَوْمُ عَرَفَةَ عِيدٌ، وَيَوْمُ أَكْلٍ فِي حَقِّ الْحَاجِّ لَا غَيْرُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُحْمَلُ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا، أَوْ ضَمِيرُ «هِيَ» لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَطْ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلق البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى منه: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، بصيغة الجزم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٠)

## التَّهْمِيُّ أَنْ يُحْصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٢٠- ٢٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يدلُّ على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث، كحديث جُوَيْرِيَةَ الْآتِي<sup>(٢)</sup>، وغيره، وبه قال كثيرٌ من أهل العلم، وخلافه غير قويٍّ، والله تعالى أعلم.

(٥١)

## التَّهْمِيُّ أَنْ يُحْصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١- ٢٤١٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعاً

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٤١٨).

عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، - وقال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو غود شجرة، فليمضغه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلا فيما افترض عليكم) على بناء المفعول، أو الفاعل وضميره لله تعالى؛

[س/١٢٧-١] / للعلم به.

(لحاء عنب) بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمد: قشر الشجر، أريد قشر

العنب.

(فليمضغه) بضم الصاد المعجمة، أو فتحها، وفي رواية ابن ماجه: «فليمضه».

قوله: (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) نسخته حديث جويرية، قال

الترمذي: الكراهة إذا خص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية

صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام

يوم السبت، عقب الحديث (١٧٢٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يرجع

إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخة

حديث جويرية.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ١١٢).

قلت: وهذا أولى من دعوى النسخ، وعلى هذا فمعنى (لا تصوموا يوم السبت)؛ أي: وحده، ومعنى «إلا فيما افترض»؛ أي: بالندب؛ إذ افترض يوم السبت وحده لا يظهر إلا هناك، أو يُحْمَلُ على مَنْ بلغ أو أسلم أو طهرت هي من الحيض أو النفاس، وبقي له من رمضان يوم واحد، وذلك يوم سبت مثلاً، والله تعالى أعلم.

(٥٢)

### الرخصة في ذلك

٢٤٢٢

٢٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

(ح) وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ - قَالَ حَفْصٌ: الْعَتَكِيُّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٣

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ /، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ

[١٦١ - ب]

اللَيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ.

[ص/٩٨-أ]

/ قوله: (حديث حمصي) كأنه يريدُ تضعيفه.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٢٤ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب<sup>(١)</sup>.

وقول مالك: (هذا كذب) أصرح في ذلك، وأبلغ، ولكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى، حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف، والله تعالى أعلم.

(٥٣)

### بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٤٢٥ ٢٤٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرَ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَّنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ.

فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، قال مسدد: «لم يصم ولم يفطر»، أو «ما صام ولا أفطر»، شك غيلان.

(١) المراد بقول مالك - الذي ذكره أبو داود -: إنكار حديث عبد الله بن بسر. يُنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم مع «عون المعبود» (٧: ٥٠).

قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

/ قوله: (فَغَضِبَ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِظْهَارَ مَا خَفِيَ مِنْ عِبَادَتِهِ بِنَفْسِهِ، فَكِرِهَ [ع/١٦٢-ب] لذلِكَ سؤَالِهِ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ عَلَى السَّائِلِ فِي أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ الْإِخْلَاصُ فِي النِّيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ يَعِجْزُ بَعْدَ ذَلِكِ.

(لا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ)؛ أَي: مَا صَامَ لِقَلَّةِ أَجْرِهِ، وَمَا أَفْطَرَ لِتَحْمُلِهِ مَشَقَّةَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (٧٤٩)، وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢)، وباب ما جاء في صوم الدهر (٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر (٢٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٣)، وباب عرفة (١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨). وقد فرقه بعضهم واختصره. قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: دعا عليه زَجْرًا له على ذلك.

وقيل: بل لا يبقى له حظٌ من الصوم؛ لكونه يصيرُ عادةً له، ولا هو مفطرٌ حقيقةً، فلا حظٌ له من الإفطار. وقيل: النهيُ إنما هو إذا صامَ أيامَ الكراهة، ولا نهى بدون ذلك.

(أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟) كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْجُزُ عَنْهُ الْغَالِبُ، فَلَا يَرِغُبُ فِيهِ

فِي دِينٍ سَهْلٍ سَمَحٍ.

(ذلك صَوْمُ دَاوُدَ)؛ أَي: وَصَوْمُ دَاوُدَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَّهُ؛ لِتَقْرِيرِهِ

ذَلِكَ مِرَارًا.

(أَيُّ طَوْقَتْ ذَلِكَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: جُعِلَ دَاخِلًا فِي قُدْرَتِي،

وَكَانَ قَادِرًا، وَلَكِنْ خَافَ قَوَاتِ حُقُوقِ نِسَائِهِ؛ فَإِنَّ إِدَامَةَ الصَّوْمِ تُحِلُّ بِحُظُوظِهِنَّ

مِنْهُ، وَكَانَ يَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ.

(ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ أَي: يَكْفِي ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، (وَرَمَضَانٌ) مَضْمُومًا

(إِلَى رَمَضَانَ)، أَوْ التَّقْدِيرُ: هِيَ كَافِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: (فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) تَعْلِيلٌ لَهُ؛ أَي:

هُوَ صِيَامُ الدَّهْرِ أَجْرًا، وَجِزَاءً؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تُسَاوِي تَمَامَ الشَّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي

ذَرٍّ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ تَصَدِيقًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَقَالِ<sup>(١)</sup>.

(أَحْتَسِبُ)؛ أَي: أَطْمَعُ وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: أَعْتَمَدُ عَلَيْهِ تَعَالَى،

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر



٢٤٢٦

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الرَّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ  
 أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيه وُلِدْتُ) الضميرُ (يومِ الاثنين)؛ أي: فصومه خيرٌ لي، أو لي ولكم  
 أتباعاً لي، أو بسببِ أَنَّهُ سببُ هدايتكم، وهذا الجوابُ متعلقٌ بيومِ الاثنين، لا بيومِ  
 الخميسِ، فلعلَّه تركَ بعضُ الرواةِ ما يتعلَّقُ بيومِ الخميسِ من الجوابِ بسببِ<sup>(٢)</sup>، والله  
 تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٤٢٧

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،  
 قَالَ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَقَوْمٍ اللَّيْلِ،  
 وَالْأَصُومِ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ:  
 «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل  
 شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢) (١٩٧) و(١٩٨) دون  
 ذكر الخميس، وقال عقب الرواية الأولى: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: قال: وسئل  
 عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.  
 وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «بسبب» ليست في (س).

قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً وأفطر يوماً»، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك<sup>(١)</sup>، قال: «فَصُمْ يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ألم أجدت) على بناء المفعول، والاستفهام للتقرير.

(لا أفضل من ذلك) ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أشد الصيام على النفس، فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما، والله تعالى أعلم.

(٥٤)

### في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، عن سعيد

٢٤٢٨

(١) كتب فوقها في الأصل: «ذاك» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب سرد الصوم (٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٢). رواية الترمذي مختصرة، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

وسلف بنحوه مختصراً، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الجُرَيْرِي، عن أَبِي السَّلِيل، عن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّة، عن أَبِيهَا، أو عَمَّهَا، أَنَّهُ  
 أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي  
 جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا  
 أَكَلْتُ طَعَامًا مِثْلَ فَارِقُوكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ عَذَّبْتَ  
 نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي  
 فَإِن بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ:  
 زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ  
 وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (صُمْ<sup>(٢)</sup> شَهْرَ الصَّبْرِ) قال الخطابي: هو شهر رمضان، وأصل الصَّبْرِ:  
 الحَبْسُ، فَسَمِيَ / الصِّيَامَ صَبْرًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فِي [ع/١٦٣ - أ]  
 النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

(مِنَ الْحُرْمِ) بضمين؛ أي: الأشهر الحُرْمِ؛ أي: صُمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَأَشَارَ  
 بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ التَّوَالِيَةِ، وَبَعْدَ الثَّلَاثِ يَتْرُكُ يَوْمًا  
 أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْإِشَارَةَ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثًا، وَيَتْرُكُ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى  
 أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤١).  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مجيبة الباهلية، وذكر بعضهم أن  
 مجيبة رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة.  
 (٢) في (س) و(ص): «صوم»، والصواب المثبت.  
 (٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٠).

(٥٥)

## باب في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ ٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
 عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ  
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنْ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرًا»، قَالَ:  
 «رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (شَهْرُ اللَّهِ)؛ أي: صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ؛ لِلتَّشْرِيفِ، وَقِيلَ: وَالْمُرَادُ  
 يَوْمٌ عَاشُورَاءَ.

قُلْتُ: فِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً مَا يَفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ تَمَامُ الشَّهْرِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى  
 أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (١١٦٣)،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٤٣٨)، وَأَبْوَابَ  
 الصَّوْمِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (٧٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ  
 وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ، بَابَ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ،  
 بَابَ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ (١٧٤٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الصَّوْمِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (٧٤١)، وَلَفْظُهُ:  
 «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَمِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ،  
 وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

٢٤٣٠

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
- يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ:  
أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ  
حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كان يصوم)؛ أي: من غير خصوص شهر، فرجَبُ كسائر الشهور، والله  
تعالى أعلم.

(٥٦)

### بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ  
أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (أن يصومه)؛ أي: غالبه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره  
(١٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان،  
واستحباب أن لا يجلي شهراً عن صوم (١١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام،  
باب صوم النبي ﷺ (٢٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في  
صيام النبي ﷺ (١٧١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٠).

وسيرد مطولاً، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢٤٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)؛ أي: والصوم يُضَعِفُ الإنسانَ، فلا يقدرُ على أداءِ حقِّ الأهلِ، لا أَنَّهُ لا يبقى معه وقتٌ لأدائه؛ فَإِنَّ الليلَ يكفي لأداءِ الحقِّ.

(والذي يَلِيهِ)؛ أي: شعبان كما تشيرُ إليه ترجمةُ المصنفِ، وهو الذي كان عادتهُ صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصومه أو غالبه، ويحتملُ أن المرادَ سؤالاً؛ أي: وستة من الذي يَلِيهِ كما ورد<sup>(٢)</sup>، أو شيئاً منه، أو تمامه.

(صُمْتَ الدَّهْرَ)؛ أي: أجزأ.

والبحثُ بأنَّ صومَ الدَّهْرِ على حسابِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] يحصلُ بدونِ هذا القدرِ مدفوع؛ لجواز أن المرادَ هاهنا حصولَ أجرِ صومِ الدَّهْرِ [ص/٩٨-ب] تحقيقاً، والأمرُ إلى الله، لا بمجردِ الحسابِ، والذي بحسابِ الحسناتِ أنقصُ / من التحقيقِ بتسعةِ أعشارٍ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء (٧٤٨)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن مسلم القرشي، وقيل: مسلم بن عبيد الله، وهو الذي رجحه البغوي وغير واحد.

(٢) وسيرد في الحديث الآتي برقم (٢٤٢٨).

(٥٧)

## في صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ ٢٤٢٨- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتًّا  
مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)؛ أي: بعدَ يومِ العيدِ، وقد اختار بعضهم المتوالية،  
وجوّز بعضهم التفرُّقَ، وهذا الحديثُ صريحٌ في ندبِ صيامِ ستِّ من شَوَّالٍ، وعامةُ  
المتأخِّرين من أصحابنا الحنفيَّة أخذوا به.

ولعلَّ القائلَ بالكراهةِ يؤوِّلُ هذا الحديثَ بأنَّ المرادُ هو كصومِ الدَّهرِ في الكراهةِ،

فقد جاء: «لا صِيَامَ لِمَنْ صَامَ الْأَبَدَ»<sup>(٢)</sup>، ونحوه / ممَّا يفيدُ كراهةَ صومِ الدَّهرِ. [س/١٢٨-١]

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال  
إتباعاً لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب  
ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب  
صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة صفوان بن  
سليم، حسن من جهة سعد بن سعيد، وهو ابن قيس الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به، أو فوَّت  
به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩)  
(١٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «لا صامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

لكنَّ هذا التأويل مردودٌ بما وردَ في صومِ ثلاثٍ من كلِّ شهرٍ أنَّه صومُ الدهرِ<sup>(١)</sup>، ونحوه، والظاهرُ أنَّ صومَ الدهرِ تحقيقاً مكروهه، وما ليس بصومِ الدهرِ إذا وردَ فيه أنَّه صومُ الدهرِ فهو محبوب، وجاء في البابِ أحاديثٌ كثيرة، وقد جَوَّزَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ قولَ مالكٍ بالكراهة؛ لعدمِ بلوغِ الحديثِ له<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(٥٨)

### كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٤٣٤ ٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢) (١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٢٠).

(٢) قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب، على أنه حديثٌ مدنيٌّ، والإحاطة بعلم الخاصَّة لا سبيلَ إليه، والذي كرهه له مالكٌ أمرٌ قد بيَّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يضافَ إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العاقمة، وكان - رحمه الله - متحفظاً كثيراً الاحتياطِ للدين. ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣: ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٧)، وباب ما جاء في =



٢٤٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ  
إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يُصُومُهُ كُلَّهُ (١).

قوله: (بل [كان] يَصُومُهُ كُلَّهُ)؛ أي: يَصُومُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ  
يَصُومُهُ كُلَّهُ؛ لَغَايَةِ قَلَّةِ الْمَتْرُوكِ بِحَيْثُ / يُمْكِنُ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِهِ مِنْ غَايَةِ قَلَّتِهِ. [ع/١٦٣-ب]

(٥٩)

### بَابُ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ (٢) بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ عَنْ مَوْلَى  
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ،  
فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لَمْ تَصُومْ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَصُومُ

= سرد الصوم (٧٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥١)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام النبي ﷺ (١٧١٠). قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن؛ محمد بن عمرو - وهو  
ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ، وإنما  
يروى عن أم سلمة وعائشة.

(٢) كتب الحافظ على حاشية الأصل: «صوابه: عمر بن الحكم».

يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ»<sup>(١)</sup>  
تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٢ - ب] / قال أبو داود: كذا قال هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عن يَحْيَى، عن عُمَرَ بْنِ  
أَبِي الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ... إلخ) قيل: قد جاء في «الصحيحين»: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ  
عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>، فيحتملُ أَنَّهُ يُعْرَضُ  
عَلَيْهِ تَعَالَى أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ تُعْرَضُ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،  
ثُمَّ أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ، وَلِكُلِّ عَرَضٍ حِكْمَةٌ.

ويحتملُ أَمَّا تُعْرَضُ كُلُّ يَوْمٍ تَفْصِيلاً، وَفِي الْجُمُعَةِ إِجْمَالاً، أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَرُذِّبَ أَنَّ الرَّفْعَ غَيْرُ الْعَرَضِ، فَالْأَعْمَالُ تُجْمَعُ بَعْدَ الرَّفْعِ فِي الْأَسْبُوعِ، وَتُعْرَضُ  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أعمال العباد». وصحح عليها الحافظ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مولى  
قدامة، وجهالة مولى أسامة.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «عمر بن الحكم».

قلنا: وطريق هشام هذه أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصوم، باب صوم  
يوم الخميس (٢٧٩٤) من طريق خالد، و(٢٧٩٥) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن  
هشام، به، غير أنه سمى الراوي: عمر بن الحكم بن ثوبان، مثلما جاء على حاشية الأصل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»،

وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»

(١٧٩) (٢٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وليس في «صحيح

البخاري»، وعده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٨٨) في أفراد مسلم.

والعرض على الله، أو على ملكٍ وكَلَّه على جمع الأعمال، لكن في رواية النسائيّ  
تصريحٌ بأنَّ العرضَ على ربِّ العالمينَ، والله تعالى أعلم.

(٦٠)

## في صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ،  
عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوَّلَ اثْنَيْنِ) هكذا في نسختنا بلا عطفٍ، والظاهرُ أنَّه بتقديرِ العاطفِ؛  
أي: وأَوَّلَ اثْنَيْنِ، وقد قالوا بتقديرِ العاطفِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا  
أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ﴾ [التوبة: ٩٢]؛ أي: وقلت.

ويحتملُ أنَّه بدلٌ من «ثلاثة أيام»، إلا أنَّ في الرواية اختصاراً من بعض الرواة؛  
أي: وثاني اثنين، وسيجيء ما يؤيدُه في باب: مَنْ قال: الاثنين والخميس<sup>(٢)</sup>، والله  
تعالى أعلم.

(١) صحح الحافظ فوق قوله: «والخميس»، وأشار إلى أنَّ رواية ابن الأعرابي وابن داسه:  
«أول اثنين من كل شهر، والخميس والخميس».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢١٧٢).  
وسيرد في باب من قال: الاثنين والخميس (٢٤٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف عن هنيذة في إسناده.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٤٧).

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ  
إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا  
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ  
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما مِنْ أَيَّامٍ) كلمةٌ «مِنْ»: زائدةٌ لاستغراقِ النفي، وجملةُ (العملُ  
الصالحُ): صفةٌ «أَيَّامٍ»، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: موجودةٌ، أو خبرٌ، وهو الأوجه.  
(مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) متعلِّقةٌ بـ«أَحَبُّ»، والمعنى على حذفِ المضافِ؛ أي: مِنْ  
عملِ هذه الأيام؛ ليكونَ الْمُفْضَلُ والمُفْضَلُ عليه من جنسٍ واحد.

ثم المتبادرُ من هذا الكلامِ عُرْفاً أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَفْضِيلِ الشَّيْءِ  
عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهُوَ شَائِعٌ، وَأَصْلُ اللَّغَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَفِيدُ الْأَحْبَبِيَّةَ،  
بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْمَسَاوَاةُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْأَحْبَبِيَّةِ يَصْدُقُ مَعَ الْمَسَاوَاةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وعلى الوجهين لا يظهرُ لاستبعادهم المذكور بلفظِ: (ولا الجهادُ) وجهٌ؛ إذ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام  
العشر (٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧). قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لا يُستبعدُ أن يكونَ الجهادُ في هذه الأيامِ أحبَّ منه في غيرها، أو مساوياً للجهادِ في غيرها.

نعم، لو كان المرادُ أنَّ العملَ الصالحَ في هذه الأيامِ مطلقاً - أيَّ عملٍ كان - أحبُّ من العملِ في غيرها مطلقاً - أيَّ عملٍ كان - / حتى إنَّ أدنى الأعمالِ في هذه [س/١٢٨-ب] الأيامِ أحبُّ من أعظمِ الأعمالِ في غيرها؛ لكان الاستبعادُ موجَّهاً، لكنَّ كونَ ذلك مُراداً بعيداً لفظاً ومعنىً.

فلعلَّ وجهَ استبعادهم / أنَّ الجهادَ في هذه الأيامِ يُحِلُّ بالحجِّ، فينبغي أن يكونَ [ع/١٦٤-أ] في غيرها أحبَّ منه فيها، وحينئذٍ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إلَّا رجلٌ)؛ أي: جهادٌ رجلٍ، بيانٌ لفخامةِ جهاده، وتعظيمٌ له بأنَّه قد بلغ مبلغاً لا يكادُ يتفاوتُ بشرفِ الزمانِ وعدمه، والله تعالى أعلم.

(٦١)

### في فِطْرِهِ

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً الْعَشَرَ قَطُّ (١).

قوله: (صَائِماً الْعَشَرَ) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ أَنَّهُ مَا / يَصُومُهَا غَالِباً، وَإِنَّمَا كَانَ يَصُومُهَا [ص/٩٩-أ] أحياناً، فَذَكَرَتْ النَّبِيَّ عَلَى الْعُمُومِ مَبَالِغَةً فِي إِفَادَةِ نُدْرَةِ صَوْمِهِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام العشر (٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ويحتمل أن المراد أنه ما كان يصوم العَشْرَ، وإنما كان يصوم التسع؛ لأن اليوم العاشر يوم العيد، وعلى الوجهين لا يعارض هذا الحديث الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

(٦٢)

### في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠- ٢٤٣٥- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (بعرفة) فهو<sup>(٣)</sup> منهي عنه لمن بعرفة، مندوبٌ لغيرهم.

\* \* \*

٢٤٤١- ٢٤٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ

(١) أشار الحافظ ابن حجر على حاشية الأصل أن رواية النسائي: «عن سليمان بن معبد». قلنا: وهو عنده في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٢٨٤٣) عن سليمان بن معبد المروزي، حدثنا سليمان بن حرب، به.  
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي الهجري، وهو ابن حرب العبدي المحاربي.  
(٣) في النسخ: «فهي» والصواب المثبت.

بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفة، فشرب<sup>(١)</sup>.

قوله: (تَمَارُوا)؛ أي: اختلفوا.

(فَشْرَبَ) فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ.

(٦٣)

### بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) ظاهره أمرٌ إيجابٍ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّهُ أَكَّدَ نَدْبَهُ، ثُمَّ نَسِخَ تَأَكُّدَ نَدْبِهِ، فَبَقِيَ مَدْرُوباً فِي الْجُمْلَةِ.

\* \* \*

٢٤٤٣ - ٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٤ - ٢٤٣٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَظْهَرَ) نَصَرَهُ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٤٥٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(أولى بموسى) يدلُّ على أنَّه قصدَ موافقةَ موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِدَهُمْ أَقْسَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، لا موافقةَ اليهودِ حتَّى يقالَ: اللاتُّقُ مخالفتُهُم، على أنَّه كان أوَّلَ الأمرِ يجبُ موافقتَهُم؛ لتألُّفِهِم، ثم لَمَّا عَلِمَ منهم أنَّ التألُّفَ لا يفيدُ فيهم مالٌ إلى مخالفتِهِم، وكانَ هذا عزمَ في آخرِ الأمرِ على ضمِّ اليومِ الثاني إلى يومِ عاشوراء؛ تحقيقاً للمخالفة.

ثم لعلَّ الخبرَ بلغَ مبلغَ التواتر، أو عَلِمَ عندهم بأماره، أو بوحى، وإلا فاليهودُ كفرة، وخبرُ الكافرِ مردود، ثم لعلَّ سببَ الصومِ والأمرِ كان مجموعَ الأمرين من صومِ موسى، وما سبقَ من فعلِهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قديماً، ووقعَ الاختصارُ على أحدهما من بعضِ الرواة، والله تعالى أعلم.

(٦٤)

### ما روي أنَّ عاشوراءَ اليومَ التاسعَ

(باب ما روي أنَّ عاشوراءَ اليومَ التاسعَ) كأنَّه أخذَه من قوله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: «صُمنَّا يومَ التاسعِ»<sup>(١)</sup> على أنَّ معناه: صُمنَّاه فقط دونَ العاشرِ مخالفةً لليهود، لا صُمنَّاه مضموماً إلى العاشر، وحيثُ ينبغي أن يكونَ عاشوراءُ للمسلمين - أي: اليومَ الذي ينبغي لهم صومُه - التاسعَ وإن كان عاشوراءُ سابقاً هو العاشر، لكنَّ المشهورَ في معنى «صُمنَّا التاسعَ» هو الضمُّ إلى العاشر، وقد جاء في بعضِ الرواياتِ صريحاً<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) المذكور في الحديث الآتي (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (٨٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي اللهُ عنهما، ولفظه: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء».

٢٤٤٥ - ٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَظْفَانَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ  
وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ  
الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٤٤٦ - ٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ غَلَابٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍ،  
جَمِيعاً - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ / وَهُوَ  
مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ:  
إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَاصْبِحْ صَائِماً،  
فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ (٢).

قوله: (قال: كذلك كان محمد يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخرأ،  
فكأنه صام، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٣)، والترمذي  
في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (٧٥٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦٥)

## بَابُ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،  
 فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأْتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ  
 وَاقْضُوهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (هذا)؛ أي: عاشوراء، والظاهر/ أن هذا حين كان أمره مؤكداً قبل [ع/١٦٤-ب]  
 افتراض رمضان، والله تعالى أعلم.

(٦٦)

## فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ  
 فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ عَمْرَأَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
 ابْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ  
 الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ  
 نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «فاقضوه»، فإنها زيادة  
 تفرد بها عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال: ابن سلمة - الخزازي، وهو مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم  
 في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً =

(٦٧)

## بَابُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ ٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَخِي مُحَمَّدٍ،  
عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ  
نُصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ:  
«هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله / : (أَنْ نُصُومَ الْبَيْضَ)؛ أَي: أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ الَّتِي يَكُونُ الْقَمَرُ فِيهَا  
[س/١٢٩-أ] من الْمَغْرِبِ إِلَى الصُّبْحِ.

\* \* \*

= أَوْ لَمْ يَفْطُرِ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ (١١٥٩) (١٨٩)،  
وَالنِّسَائِي فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ  
(١٦٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(١٧١٢).

وَالْحَدِيثُ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ سَلَفَتْ فِي بَابِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ (٢٤٢٧).  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأَوُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
(٢٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ، بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٧٠٧). وَجَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ  
أَبِيهِ» وَانظُرْ كَلَامَ ابْنِ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأَصُولِ» (٤٤٧٣).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأَوُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ ابْنِ  
مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ.

- ٢٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ،  
عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي: مِنْ غُرَّةِ  
كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.

(٦٨)

## بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

- ٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤٥٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ  
فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْهَا الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْخَمِيسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم - وهو ابن أبي النجود - وسَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، وعاصم بن أبي النجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب.  
(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر =

(٦٩)

## مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - ٢٤٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ،

قَالَتْ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، قَلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ)؛ أَي: مِنْ أَيِّ أَيَّامِهِ، أَوْ مِنْ أَيِّ أَطْرَافِهِ، مِنْ الطَّرْفِ

الْأَوَّلِ، أَوْ الْاَوْسَطِ، أَوْ الْآخِرِ؟

(٧٠)

## التَّيَّةُ فِي الصَّيَامِ

٢٤٥٤ - ٢٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

ابْنُ هَلِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ

= (٢٤١٩)، وَلَفْظُهُ: «أَوَّلُ خَمِيسٍ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْاِثْنَيْنِ».

وَسَلَفٌ فِي بَابِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ (٢٤٣٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ؛ لِاضْطْرَابِهِ كَمَا سَلَفَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّيَامِ، بَابِ اسْتِجَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (١١٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ

الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابِ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٧٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»،

كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١٧٠٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه الليثُ وإسحاقُ بنُ حازمٍ أيضاً جميعاً عن عبد الله ابن أبي بكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وأوقفه<sup>(٣)</sup> على حفصة: مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ) مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ أَي: مَنْ لَمْ يَنْوِ.

وقد رَجَّحَ الترمذِيُّ وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup>، وعلى تقدير الرِّفْعِ فالإِطْلَاقُ غيرُ مرادٍ، فحمله

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١). قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححو الحديث.

(٢) لم أقف على طريق الليث عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣٢) من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، به.

وطريق إسحاق بن حازم أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، لم يذكر ابن شهاب.

(٣) في حاشية الأصل: «في الأصل: وواقفه».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة معمر، و(٢٣٣٦) من طريق يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، موقوفاً.

(٥) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ١٠٠).

كثيراً على صيام الفرض؛ لآثمة المتبادر، وبعضهم على غير المتعین شرعاً؛ كالقضاء، والكفارة، والنذر الغير المعین، والله تعالى أعلم.

(٧١)

## باب في الرخصة فيه

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

٢٤٥٥

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «أَهْلُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ»<sup>(١)</sup>: فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَذْنِيهِ) أمرٌ من الإذناء؛ أي: قَرَّبِيهِ، وهذا يدلُّ على جوازِ الفطرِ للصائمِ

(١) جاء بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «قال طلحة».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم من غير عذر (١١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٣) و(٧٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.



تطوعاً بلا عذر، وعليه كثيرٌ من محققي علمائنا الحنفيّة، لكنّهم أوجبوا القضاء كما يدلُّ عليه «صُوماً يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث، وكذا حديثُ أمِّ هانئ<sup>(٢)</sup> لا يدلُّ على عدم القضاء، فهذا القولُ أقربُ دليلاً، والله تعالى أعلم.



٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ /، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميد،  
[١٦٣ - ب] عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ هانئ، قالت: لَمَّا  
كان يومُ الفتح - فتح مَكَّة - جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله  
ﷺ وأمِّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولته،  
فشربَ منه، ثمَّ ناوله أمِّ هانئ، فشربتُ منه، فقالت: يا رسولَ الله، لقد  
أفطرتُ وكنْتُ صائمةً، فقال لها: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شيئاً؟» قالت: لا، قال:  
«فلا يضركُ إن كان تطوعاً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلا يضركُ)؛ أي: الإفطارُ، ولا يلزمُ منه عدمُ القضاء.

نعم، قد يقال: لو كان كَيْفَ، لكن قد يقال: لعلّه كان معلوماً لها، أو بيّنَ فما  
رُوي؛ إذ عدمُ الرواية ليس دليلَ العدمِ جُزْماً، فإذا ثبتَ ينبغي الأخذُ به.

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٥٢).

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم

المتطوع (٧٣١) و(٧٣٢). قال الترمذي: حديث أمِّ هانئ في إسناده مقال.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. ثم ذكر الاضطراب

في إسناده ومنتنه.

(٧٢)

## بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧- ٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاسْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

(٧٣)

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨- ٢٤٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلَمِهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زُمَيْلٍ، وهو ابن عباس الأسدي مولى عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١). قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: (وبعلها شاهدٌ)؛ أي: زوجها حاضرٌ عندها، مقيمٌ في بلدِها.

\* \* \*

٢٤٥٩

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ،  
وَيُفْطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قال: وصفوانٌ عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله،  
أما قولها: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِيَّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قال: فقال:  
«لو كانت سورةً واحدةً لكفّت النَّاسَ»، وأما قولها: يُفْطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ  
فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصِيرُ، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لَا تَصُومُ  
امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وأما قولها: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا  
أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قال:  
«فإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه حمّاد - يعني: ابن سلمة - عن حميدٍ أو ثابتٍ عن  
أبي المتوكل<sup>(٢)</sup>.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦٢)  
مختصراً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٣٢) (بغية الباحث) من طريق ثابت، عن أبي المتوكل، أن  
امراًة صفوان المعطل السلمي أتت رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا.

قوله: (فإنَّها تقرأ بسُورتي)؛ أي: بالسُّورة التي أقرؤها، وفي بعض النسخ: «سُورَتَيْنِ» بصيغة التثنية.

(لو كانت)؛ أي: سُورتك (سُورةً واحدةً)؛ أي: لا ثانية معها، أو لو كان القرآن، والتأنيثُ لتأنيثِ الخبر.

(تَنْطَلِقُ)؛ أي: تستمرُّ، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

### في الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ - ٢٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

قال هشامٌ: والصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ.

قال أبو داود: رواه حفصُ بن غِيَاثٍ أيضًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والصَّلَاةُ الدُّعَاءُ)؛ أي: أُريدَ بالصَّلَاةِ معناها لغَةً، وهو الدُّعَاءُ، لا معناها شرعاً؛ أي: فليُدْعَ لأهلِ الطعامِ بالمَغْفِرَةِ والبركة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ أبو خالد - وهو سليمان ابن حيان الأزدي - صدوق لا بأس به.

(٢) طريق حفص بن غياث عن هشام: عند مسلم.

وقيل: فليستغل بالصلاة الشرعية؛ ليحصل له فضلها، / وليتبرك أهل المكان [ص/٩٩-ب] بها، قيل: ليصل ركعتين في ناحية البيت، وإن تأذى المضيف بترك الأكل أفطر.

\* \* \*

٢٤٦١ - ٢٤٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ  
وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فليقل: إنني صائم)؛ أي: لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا تضيق  
صدورهم بامتناعه عنه.

وقيل: فليقل: إنني صائم؛ اعتذاراً له، فإن ساءحوه بترك حضوره، أو ترك أكله  
دام على صومه، وإلا أكل، وفيه إظهار النفل للحاجة، والله تعالى أعلم.

(٧٥)

## الاعتكاف

٢٤٦٢ - ٢٤٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل، فليقل:  
إني صائم (١١٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو  
صائم (١٧٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في  
إجابة الصائم الدعوة (٧٨١). قال الترمذي: حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الأواخرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كان يعتكفُ العَشْرَ الأواخرَ)؛ أي: يُدِيمُ على اعتكافِها أداءً، أو قضاءً، وذلك لما عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ أحياناً لما نَع، وإِنْ حُمِلَ على الأَداءِ فهو من بابِ إِجْراءِ الغالبِ [غ/١٦٥-١] مُجْرَى الدوامِ، / أو المرادُ: يَدِيمُ عليه بلا مانع، على أن دلالةَ «كان يعتكفُ» على الدوامِ ممنوعةٌ عند كثيرٍ من المحققين، فلا إشكالَ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٤٦٣ ٢٤٥٨- حَدَّثَنَا موسى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكفُ / العشرَ الأواخرَ من رمضان، فلم يعتكفُ عاماً، فلَمَّا كان في العامِ المُقبلِ اعتكفَ عشرينَ ليلةً<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦٤ ٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو مُعاويةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ، صَلَّى الفجرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قالت: وإنَّه أرادَ مرَّةً أن يعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قالت<sup>(١)</sup>: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ،  
 قالت: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ  
 نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ أَلَيْرٌ تُرْدُنُ؟» قالت: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفُؤِضَ،  
 وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَفُؤِضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛  
 تعني: من سؤال<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه.  
 ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكفَ عشرين من سؤال<sup>(٣)</sup>.

قوله: (صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) ظاهره أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْرَعُ فِي الْاِعْتِكَافِ  
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَشْرَعُ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ.

وقد أخذ بظاهر الحديث قوم، إلا أنهم حملوه على / أَنَّهُ يَشْرَعُ مِنْ صَبْحِ [س/١٢٩-ب]  
 الْحَادِي وَعَشْرِينَ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (١٦٥/أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم  
 في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣)  
 (٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الحياء في المسجد (٧٠٩)، وابن  
 ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف  
 (١٧٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق ابن إسحاق والأوزاعي عند مسلم عقب الرواية (١١٧٣) (٦).  
 وطريق مالك لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري،  
 كتاب الصيام، باب قضاء الاعتكاف (٨٧٦) عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «اعتكفَ عشرًا  
 من سؤال».

وسلم يعتكفُ العشرَ الأواخر، ويحثُّ أصحابه عليه، وعددُ العشرِ عددُ الليالي، فيدخلُ فيها الليلةَ الأولى، وإلا لا يتمُّ هذا العددُ أصلاً.

وأيضاً من أعظم ما يُطلبُ بالاعتكافِ إدراكُ ليلةِ القدر، وهي قد تكونُ ليلةَ الحادي وعشرين كما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ<sup>(١)</sup>، فينبغي له أن يكونَ مُعتكفاً فيها، لا أن يعتكفَ بعدها.

وأجاب النوويُّ عن الجمهورِ بتأويلِ الحديثِ: أنه دخلَ مُعتكفه وانقطع فيه وتخلَّى بنفسه بعدَ صلاةِ الصبح، لا أن ذلك وقتُ ابتداءِ الاعتكاف، بل كان قبلَ المغربِ مُعتكفاً لا بثأ في جملةِ المسجد، فلما صلى الصبحَ انفراداً انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن قولها: (كان إذا أراد أن يعتكفَ) يفيدُ أنه كان يدخلُ المُعتكفَ حينَ يريدُ الاعتكاف، لا أنه يدخلُ فيه بعدَ الشروعِ في الاعتكافِ في الليل، وأيضاً المُتبادِرُ من لفظِ الحديثِ أنه بيانٌ لكيفيةِ الشروعِ في الاعتكاف، وعلى هذا التأويلِ لم يكنْ بياناً لكيفيةِ الشروع.

ثم لازمُ هذا التأويلِ أن يقالَ: السنَّةُ للمعتكفِ أن يلبثَ أوَّلَ ليلةٍ في المسجدِ، ولا يدخلُ في المُعتكفِ، وإنما يدخلُ فيه من الصبح، وإلا يلزمُ تركُ العملِ بالحديثِ، وعند تركه لا حاجةٌ إلى التأويلِ، والجمهورُ لا يقولُ بهذه السنَّة، فيلزمُ عليهم تركُ العملِ بالحديثِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧) (٢١٣)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (١٣٨٢).

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٦٨ - ٦٩).



وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحَمَلِ الحديثِ على أنه كان يفعل ذلك في يومِ العشرين يستظهرُ ببياضِ يومٍ زيادةً قبلَ يومِ العشر<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا الجوابُ هو الذي يفيدُه النظرُ في أحاديثِ الباب، فهو أولى، وبالاعتمادِ أحرى.

بقي أنه يلزمُ منه أن تكونَ السنَّةُ الشُّروعَ في الاعتكافِ من صبحِ العشرين؛ استظهاراً باليومِ الأول، ولا بُدَّ في التزامه، وكلامُ الجمهورِ لا يُنافيه، / فإنَّهم ما [ع/١٦٥-ب] تعرَّضوا له لا إثباتاً، ولا نفيًا، وإنَّما تعرَّضوا لدخولِ ليلةِ الحادي وعشرين، وهو حاصلٌ، غايةُ الأمرِ أن قواعدهم تقتضي أن يكونَ هذا الأمرُ سنَّةً عندهم، فلنقلُ به، وعدمُ التعرُّضِ ليس دليلاً على العدم، ومثُلُ هذا الإيرادِ يردُّ على جوابِ النوويِّ مع ظهورِ مخالفته للحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: (الْبِرُّ يُرْدُن) بمدِّ الهمزة مثل ﴿ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، والاستفهامُ للإِنكارِ، و«الْبِرُّ»: بالنصبِ مفعولٌ «يُرْدُن»؛ أي: ما أَرَدُنَ الْبِرَّ، وإنَّما أَرَدُنَ قضاءً مقتضى الغيرة، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَرَ بِنَائِهِ)؛ أي: خبائه (فَقُوَّضَ) على بناءِ المفعول، بتشديد الواو؛ أي: أزيلَ وقُلعَ.

(٧٦)

### باب أين يكونُ الاعتكافُ؟

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

(١) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٥: ١٥٩).

يونس، أَنَّ نافعاً أخبره عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَاعِفٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ  
يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مِنَ الْمَسْجِدِ) ففيه دليلٌ على أَنَّ الاعتكافَ يكونُ في المسجد، فلذلك  
ذكرَ الحديثَ في الباب.

\* \* \*

٢٤٦٦ - ٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا  
كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>.

(٧٧)

### المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - ٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر،  
والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب  
اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام،  
باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١٧٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من  
رمضان (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُدْنِي) مِنَ الْإِدْنَاءِ؛ أَي: يُقَرِّبُ، (فَأَرْجُلُهُ) مِنَ التَّرْجِيلِ؛ أَي: أُصْلِحُهُ بِمَشْطٍ.

/ (إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)؛ أَي: الْمَعْلُومَةِ الْمَعْهُودَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَمْتِهَا حَاجَتُهُ، [ص/١٠٠-] ولا يَجْلُو نَوْعَ الْإِنْسَانِ عَنْهُ مِنَ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ. [س/١٣٠ - أ]

\* \* \*

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْاِعْتِكَافِ، بَابَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ (٢٩٧) (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابَ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟ (٨٠٤)، وَمَخْتَصَرًا النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (٢٧٦)، وَبِنَحْوِهِ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، بَابَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ (١٧٧٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزُّهري<sup>(١)</sup>.

ولم يُتابع أحدٌ مالكا على عُروة عن عمرة.

ورواه معمرٌ وزياذ بنُ سعدٍ وغيرهما عن الزُّهري عن عُروة، عن

عائشة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦٩ - ٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ حَلْلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ

رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مِنْ حَلْلِ الْحُجْرَةِ) الْحَلْلُ بفتح الحاء: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ

الباب.



(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائظ والبول (٢٢٣٠).

(٢) طريق معمر أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاعتكاف، باب إخراج المعتكف رأسه من المسجد (٣٣٦٢)، وطريق زياد بن سعد عنده كذلك، باب دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد له منها (٣٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الحائض تترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن (٢٩٧) (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨).  
وسلف برقم (٢٤٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٧٠ - ٢٤٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبُويَةَ المَرُوزِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ فَاَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ: شَرًّا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لِيَقْلِبَنِي)؛ أي: يُرَدِّدُنِي إِلَى بَيْتِي.

(عَلَى رِسْلِكُمَا)؛ أي: كُونَا مَكَانِكُمَا.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) كَأَنَّهُ عَظَّمَ عَلَيْهَا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا اتِّهَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا يَلِيقُ، فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ إِقْدَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يُسْتَبْعَدُ.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئِيَ خَالِيًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩). وسيرد بعده، وفي كتاب الأدب، باب في حسن الظن (٤٩٢٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٧١ - ٢٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ / بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ (١).

(٧٨)

### المعتكفُ يعودُ المريضَ

٢٤٧٢ - ٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ التُّفَيْلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (٢).

قوله: (ولا يُعْرَجُ) من التَّعْرِيجِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ.

قال الطَّبَّيُّ: أَي: يَمُرُّ مُروراً مِثْلَ هَيْئَةٍ هُوَ عَلَيْهَا، فَلَا يُعْرَجُ؛ أَي: لَا يَمِيلُ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَوَانِبِ (٣).

(يَسْأَلُ عَنْهُ)؛ أَي: عَنِ الْمَرِيضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم.

قلنا: هو من فعل عائشة رضي الله عنها عند مسلم في روايات الحديث السالف برقم (٢٤٦٢).

(٣) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطبيبي (٥: ١٦٣١).

٢٤٧٣

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَايِثَ رَهًا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ لا يقولُ فيه: قالت: السُّنَّةُ.

قال أبو داود: جعله قولَ عائشة.

٢٤٧٤

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧٥

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ عبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث.

(٢) سيرد بعده، وبسياق آخر في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٢٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف؛ في سنده عبد الله بن بُدَيْلٍ - وهو الخزاعي، ويقال: الليثي المكي - وهو ضعيف.

هو مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَبَّيْ هَوَازِنَ  
أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(٧٩)

### بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ ٤٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ  
خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ  
أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ  
تُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا  
أسلم (١٦٥٦) (٢٨)، بنحوه ليس فيه ذكر الصوم.  
وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وصم»، كما سلف قبله.  
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٢٠٣٧)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨- أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ

(١)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،  
أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ  
شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

(كتابُ الجهاد)

قوله: (عن الهجرة) هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة تأكيداً وتقويةً للنبيّ  
صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين، وإعانة لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في  
أول الأمر، ثم صارت مندوبةً، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله صلى الله  
تعالى عليه وسلم؛ خاف عليه؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الضَّعْفِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢)، ومسلم في  
«صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (١٨٦٥)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (٤١٦٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ليقولُ إنَّ حصلَ له مرضٌ في المدينة: أَقْلِنِي بِيَعْتِكَ، ونحوَ ذلك، ولذلك قال: «إنَّ أمرَ الهجرةِ شديدٌ».

و(وَيْحَكَ) لِلتَّرْحِمِ.

(فاعمَلْ من وراءِ البحارِ)؛ أي: فأتِ بالخيراتِ فيها، وإن كنتَ وراءَ البحارِ<sup>(١)</sup>، [ع/١٦٦-أ] ولا يضرُّكَ بعدُكَ عن / المسلمين.

(لن يترك) قال السيوطي: بكسر التاء المثناة من فوق؛ أي: لن يتقصَّكَ وإن أقمْتَ من وراءِ البحارِ، وسكنتَ أقصى الأرض<sup>(٢)</sup>، يريد أنَّه من التَّرة، كالعِدَّة، والكاف: مفعولٌ به.

قلت: ويحتملُ أنَّه من التَّركِ، فالكافُ من الكلمة؛ أي: لا يتركُ شيئاً من عمليكَ مُهملاً، بل يُجازيكَ على جميعِ أعمالِكَ في أيِّ محلٍّ فعلته، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٤٧٨ - ٢٤٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُئِي؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزِعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (س): «قال النووي: المراد بالبحار هنا: القرى».

(٢) ينظر: «مراقبة الصعود» للسيوطي (٢: ٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

وسيرد مكرراً في كتاب الأدب، باب الرفق (٤٧٤٢).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ، فقد توبع.

قوله: (عن البداوة) في «الصحاح»: بدأ القوم بدواً؛ أي: خرجوا إلى باديتهم، مثل قتل قتلاً، والبدَاوة يُفتح، ويكسر: الإقامة في البادية، وهو خلاف الحَصارة، قال ثعلبٌ: لا أعرفُ البدَاوة بالفتح إلا عن أبي زيدٍ وحده<sup>(١)</sup>.

(يبدو)؛ أي: يخرجُ إلى البادية، قيل: ليخلُو بنفسه، ويبعد عن الناس.

و(التَّلَاع) بكسرٍ: مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحديتها: تَلعةٌ بفتح فسكون. وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، وما ارتفع منها.

(ناقةٌ مُحَرَّمَةٌ) على وزن اسم المفعول من التحريم، هي التي لم يُعتد<sup>(٢)</sup> الركوبُ عليها.

(٢)

### بابٌ في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩

٢٤٧٤- حدّثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، عن حريز، عن عبد الرّحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتّى تنقطعَ التّوبة، ولا تنقطعُ التّوبةُ حتّى تطلعَ الشّمسُ من مغربها»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لا تنقطعُ الهجرةُ) من بلاد الكفر، أو مواضع الفتن، أو لطلب العلم

ونحوه.

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (بدا).

(٢) في النسخ: «يعتاد»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي هند - وهو البجلي - ولكنه متابع.

٢٤٧٥- / حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ؛  
فَتْحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: «(لا هجرة)؛ أي: من مكة؛ لصيرورتها دارَ إسلام، أو إلى المدينة من  
أيِّ موضعٍ كانت؛ لظهورِ عزةِ الإسلام، فما بقيت هذه الهجرة فرضاً، وأمّا الهجرة  
[س/١٣٠-ب] من دارٍ / الحربِ إلى دارِ الإسلام ونحوها، فهي واجبةٌ على الدوام، فلا تعارضٌ بين  
الحديثين.

وقيل: بل الافتراضُ منقطعٌ، والندبُ باقٍ، فيحملُ النفيُّ على الافتراضِ،  
والإثباتُ على الندبِ.

(ولكن جهاد) كلمة «لكن» تفيدُ مخالفةً ما بعدها لِمَا قبلها، فالمعنى: فما بقيت  
فضيلةُ تلك الهجرة، ولكن بقيت فضائلُ في معنى الهجرة؛ كالجهادِ، ونيةِ الخيرِ في كلِّ  
عملٍ يصلحُ لها.

(وإذا استنفرتم) على بناء المفعول؛ أي: طلبَ الإمامُ منكمُ الخروجَ إلى الجهادِ  
(فانفروا)؛ أي: فاخرجوا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرها ولقطتها،  
إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الهجرة  
(١٥٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة  
(٤١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٣). ورواية  
ابن ماجه مختصرة بذكر النفير. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

٢٤٨١

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ)؛ أي: لا يُؤذِيهِمْ بِالْيَدِ، وَلَا بِاللِّسَانِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْأَمْرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ النَّهْيَ عَنِ مَنكَرٍ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ، لَا إِيْذَاءٌ، وَالْإِيْذَاءُ مَا كَانَ عَنِ إِفْسَادٍ.

و(الْمُهَاجِرُ) الْكَامِلُ (مَنْ هَجَرَ)؛ أَي: تَرَكَ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْوَطْنَ مَعَ ارْتِكَابِ الْمَحْرَمِ لَا يَنْفَعُ، وَتَرَكَ الْمَحْرَمِ نَافِعٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ.

(٣)

### بَابُ فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

(١) فِي الْأَصْلِ النِّسْخَةُ: «النَّاسُ» وَكُتِبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ: «الْمُسْلِمُونَ»، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْمُسْلِمِ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (١٠)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشُرَائِعِهِ، بَابُ صِفَةِ الْمُسْلِمِ (٤٩٩٦).  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (٤٠)، بَلْفِظَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أبي، عن قتادة، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ستكونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ، فخيرُ أهلِ الأرضِ الزُّمُّهُمُ مهاجِرَ إبراهيمَ، ويبقى في الأرضِ شرارُ أهلها، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ والخنازيرِ»<sup>(١)</sup>.

[غ/١٦٦-ب] قوله: (ستكونُ هجرةٌ / بعدَ هجرةٍ)؛ أي: سيكونُ تفرُّقٌ في البلادِ والعبادِ، وتركٌ للأوطانِ، وانتقالٌ إلى بلادِ العُربةِ، فالمرادُ التكريرُ.

وقيل: المعنى ستكونُ هجرةٌ إلى الشامِ بعدَ هجرةٍ كانت إلى المدينة، وعلى هذا فتحُّ الثانية التعريف، وإنَّما نُكِّرتْ؛ لموافقةِ الأولى.

(مُهاجِرَ إبراهيمَ) بضم الميم، وفتح الجيم؛ أي: موضعاً<sup>(٢)</sup> هاجرَ إليه، وهو [ص/١٠٠-ب] الشام، ولعلَّ المرادُ به ما / يشملُ المدينةَ أيضاً، والله تعالى أعلم.

قيل: ونصبه على الظرفية؛ لأنَّ اسمَ التفضيلِ لا يعملُ في المفعولِ به.

قلت: ويمكنُ أن يكونَ نصبه بمحذوفٍ؛ أي: يلزمونُ مهاجِرَ إبراهيمَ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَضِلُّ﴾ [الأنعام: ١١٧]، فتأمَّل.

(تَلْفِظُهُمْ) بكسر الفاء: تَرْمِيهِمْ (أَرْضُهُمْ) بفتح الراء: جمعُ أَرْضٍ بالواو والنون، كأنَّها تستنكفُ عنهم.

(تَقْدَرُهُمْ) بفتح الذال المعجمة، من قَدِرْتُ الشيءَ بكسر الذال: إذا كرهته.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه.

(٢) في النسخ: «موضع»، والصواب المثبت.

(نَفْسُ اللَّهِ) بسكون الفاء؛ أي: ذاته، وهذا من إطلاقِ النفسِ على الله بلا مشاكلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي الحديث: «أنتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>، وفيه: «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: تأويله أن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام، ومقامهم بها، فلا يُوقِّعهم لذلك، فصاروا بالردِّ وتركِ القبولِ في معنى الشيء الذي تقدَّرَه نفسُ الإنسانِ فلا تقبله، فهو في المعنى [شبيهة بقوله]: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]<sup>(٣)</sup>.

(وتَحْشُرُهُمُ النَّارُ)؛ أي: نارُ جهنَّمَ مع مَنْ مَسَخَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْوَامِ، فجعَلَهُم قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ أي: إنَّهُمْ فِي جَهَنَّمَ فِي طَبَقَةٍ هَؤُلَاءِ الْمَسْخُوعِينَ.

أو المرادُ النارُ التي تحشُرُ النَّاسَ، والمعنى: أن تلك النارَ تحشُرُ هَؤُلَاءِ مع مَنْ يُنَاسِبُهُمْ وَيُنَاسِبُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ.

وقيل: المرادُ نارُ الفتنَةِ التي هي نتيجةُ أفعالهم القبيحة، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)

(٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٨٢]، وقوله جل ذكره: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ٧١١] (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،

باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٦).

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي  
بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً،  
جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْلِي - يَا  
رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ  
أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أُبَيِّتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ،  
وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن حَوَالَةَ) بفتح الحاء المهملة مخففاً.

قوله: (إلى أن تكونوا) بالخطاب، أو الغيبة؛ أي: المسلمون، أو الناس.

[س/١٣١-أ] (مُجَنَّدَةً) بضم الميم، وتشديد، / والمراد: مختلفة. وقيل: مجتمعة، والمراد:  
سيصيرون فِرَقًا ثلاثة.

(خِرْلِي) أمرٌ من خَارَ، أصله الخَيْرُ: ضدُّ الشَّرِّ؛ أي: اخترت لي خير تلك الأماكن.

والخَيْرَةُ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الياء، وقد تُسَكَّن؛ أي: مختارة الله.

(يَجْتَبِي) افتعالٌ من «جَبَى» بجيم، ثم موحدٌ، قيل: يجوز أن يكون متعدياً  
بمعنى يجمعُ، فيه ضميرٌ فاعله، و(خَيْرَتَهُ) بالنصب: مفعوله، ويحتمل أنه لازمٌ  
[غ/١٦٧-أ] بمعنى يجتمعُ، و«خَيْرَتَهُ» بالرفع: فاعله؛ أي: يجتمعُ إليها المختارون / من عباده.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن  
الوليد - ضعيف يدلّس ويُسوي، وأبو قُتَيْبَةَ - وهو مرثد بن وداعة الشرعي - مختلف في  
صحته.



قلت: يقال: اجْتَبَاهُ: اصْطَفَاهُ.

(أَيُّتُمْ)؛ أي: امتنعتُم ما اختاره اللهُ أيُّها العرب، واخترتُم بلادكم، فالزمُوا يَمَنَكُمْ، وأضيفَ اليَمَنُ إليهم؛ لأنَّ الكلامَ مع العرب، واليَمَنُ من بلادهم.

والغُدْرُ بضمّتين: جمعُ غَدِيرٍ، وهو الحوضُ، وإضافةُ الغُدْرِ إليهم كإضافةِ اليَمَنِ تفيدهُ أنَّ المرادُ غُدْرُ اليَمَنِ، والمرادُ ترغيبُهُم في اليَمَنِ، وتركُ الباديةِ بأنَّ اليَمَنَ من بلادكم القديمة، وماؤها من قديمِ مياهكم، فلو انتقلتُم إليها من الباديةِ كان أحسنَ لكم يومئذٍ.

وقيل: قوله: (واسقُوا من غُدْرِكُمْ) راجعٌ إلى قوله: (عليك بالشَّامِ)، وما بينهما كلامٌ معترِضٌ؛ أي: لَيْسَ كُلُّ مَنْ غَدِيرِهِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ، فَلَا يُزَاحِمُ غَيْرَهُ، لَا سِيَّما أهلُ الثُّغُورِ؛ لئلاَّ يكونَ سبباً للاختلافِ، وتُهَيِّجُ الفِتْنَ.

وقيل: يمكنُ جَعْلُهُ متعلِّقاً بِالْكَلِّ، وهذا ممَّا يحتاجُ إلى مراعاتِهِ الكلِّ.

(تَوَكَّلْ) قيل: سهوٌ، والصوابُ: تَكْفَلْ، لكنَّ الروايةَ ليست إلا «تَوَكَّلْ»، فالوجهُ أنَّ المرادَ بالتوكَّلِ التَكْفُلُ، فإنَّ الوكيلَ يتكفَّلُ القيامَ به، والمعنى أَنَّهُ ضَمِنَ لي حفظَها، وعهدَ إليَّ بذلك، واللهُ تعالى أعلم.

(٤)

## بَابُ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ  
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ)؛ أي: غَالِبِينَ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ، والمناوأةُ: المُعَادَاةُ، والأصلُ فيه الهمزة؛ لأنَّه من النَّوَى، وهو النَّهْوُضُ، وربَّما تُرِكَ الهمزةُ، وإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي الْمُعَادَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِينَ يَنْهَضُ إِلَى قِتَالِ صَاحِبِهِ.

وقوله: (حَتَّى يُقَاتِلَ) يَفِيدُ أَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ (آخِرُهُم الدَّجَالَ)؛ أي: إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ مِنْ أَقْوَى أَشْرَاطِهَا.

(٥)

### بَابُ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥- ٢٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (١٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله =

قوله: (شُعْبٍ) بكسر فسكون، و(الشُّعَابِ) بكسرٍ.

(قد كَفَى النَّاسَ)؛ أي: وَقَاهُمْ (شَرَّهُ): فيه تبيينٌ على أَنَّ المعتزِلَ ينبغي له أن ينويَ في اعتزاله وقايةَ الناسِ عن شَرِّه، لا اتِّقَاءَهُ عن شَرِّهم، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلى تحقيرهم، وتعظيم النفس.

(٦)

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - ٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

قوله: (بالسِّيَاحَةِ) بكسر السين: مصدرٌ سَاحَ في الأَرْضِ يَسِيحُ: إِذَا ذَهَبَ فِيهَا، مِنَ السَّيْحِ وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَرَادَ مَفَارَقَةَ الْأَمْصَارِ، وَسُكْنَى الْبَوَادِي، نَهَيْهُ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ، / وَغَيْرِ [ص/١٠١-١].  
ذلك.

= بنفسه وماله (٣١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل سليمان بن كثير، وهو العبدى البصري، وهو متابع.  
(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بن».  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٧)

## بَابُ فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٧

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ

ابن سعد، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، عَنِ ابْنِ شُبَيْبٍ، عَنِ شُفَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قَفْلَةٌ) بفتح قاف، وسكون فاء، مرَّةً من القُفُول، وهو الرَّجُوعُ، يعني: أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد.

[س/١٣١-ب] قالوا: كذلك / الرجوعُ في كلِّ عبادةٍ؛ لأنَّه من تَمَّتِ الذَّهَابُ إليها، قيل: هو أرجحُ الاحتمالات.

[ع/١٦٧-ب] / لكن لا يخفى أن التَّنْكِيرَ وبناء المرَّةِ لا يناسبُ هذا المعنى، فالظاهرُ أن المرادَ أن الرجوعَ أحياناً يكونُ كالغزوةِ إذا كانت المصلحةُ مقتضيةً لذلك، ويكون فيه حفظ أهل الإسلام، وعلى هذا فوقعُ النكرةُ مبتدأً؛ لما في بناء المرَّةِ من التخصيص، والله تعالى أعلم.

(٨)

## بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ

٢٤٨٨

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن المصنف - وهو الحمصي - ولكنه متابع.

فَرَجَ بن فَضَالَةَ، عن عبد الحُبَيْرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ يقال لها: أُمُّ حَلَّادٍ، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسألُ عن ابنها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبي ﷺ: جئتِ [ب - ١٦٥] تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حيائي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنك شهيدٌ له أجرُ شهيدَيْنِ»، قالت: ولم ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لأنَّه قتله أهلُ الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهي مُتَنَقِّبَةٌ)؛ أي: لابسةُ نِقَابٍ على الوجه.

(أُرْزَأَ) بتقديم المهملة على المعجمة على بناء المفعول، آخره همزة، من الرزء، وهي المصيبةُ بفقْدِ الأَعْزَةِ؛ أي: إن أصبْتُ به وفقدته فلم أصبْ بحيائي.

(٩)

## بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٤٨٩

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ أو غازٍ في سبيلِ الله؛ فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النَّارِ بحرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر؛ فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الحُبَيْرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ: كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه ابن قيس بن ثابت بن شماس. ثم نقل أقوال العلماء في تضعيفه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم، على اختلاف في إسناده.

قوله: (لا يركب البحر إلا حاج) هو نفْي، أو نهْي، وليس المرادُ به تحريم الركوب، بل المرادُ: أن العاقل لا ينبغي له أن يلقى نفسه إلى المهالك، ويوقعه مواقع الأخطار إلا لأمرٍ ديني يتقربُ به إلى الله تعالى، ويحسنُ بذل النفس فيه، وإيثاره على الحياة.

وقوله: (إلا حاج) بالرفع، وفي النسخ: بالنصب على أن «لا يركب» فيه ضميرٌ راجعٌ إلى «أحد»، أو «راكب»، و«إلا حاجاً» استثناءٌ من أعم الأحوال.

ويؤخذ من الحديث أن البحر لا يمنع وجوب الحج على من لا طريق له بدون ركوبه.

وقوله: (فإن نحت البحر ناراً... إلخ) قيل: لم يرِدُ به الحقيقة، بل أرادَ تهويلَ شأنِ البحر، وتعظيمَ الخطرِ في ركوبه، فإن ركبته معترضٌ للآفاتِ والمهالكِ المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمنُ الهلاكُ عليه، ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته ورطةٌ منها جذبته أخرى بمخالبتها.

وقيل: هو على ظاهره، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

قلت: ولعلَّ معنى التعليل حينئذٍ هو أن في ركوبه دنواً لآلة العذابِ المعدَّة لأعداءِ الله، وليس من شأنِ العاقلِ الدنوُّ منها لأمرٍ خسيس، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ

٢٤٩٠

زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قالَ عندهم، فاستيقظَ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيتُ قوماً ممن يركبُ ظهرَ هذا البحرِ كالمُلوکِ علی الأَسیرَةِ»، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «فإِنَّكَ منهم».

قالت: ثمَّ نام فاستيقظَ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحكك؟ فقال مثلَ مقالته، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين».

قال: فتزوَّجها عبادةُ بنُ الصَّامت، فغزا في البحرِ فحملها معه، فلمَّا رجع قُرِّبَتْ لها بغلةٌ تركبها فصرعتها، فاندقتْ عُنُقها فماتت<sup>(١)</sup>.

قوله: (بنتُ مِلْحانَ) بكسر ميم، وسكون لام.

(على الأَسیرَةِ) بفتح، فكسر، فتشديد راءٍ: جمعُ سَريرٍ؛ كالأَعزَّة والأذلة جمعٍ عزيزٍ وذليلٍ.

(قُرِّبَتْ لها بغلةٌ) حينَ خرَّجتْ إلى البرِّ، (فصرعتها): أسقطتها.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (٢٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٦).  
وسيرد برقم (٢٤٨٧)، وانظر حديث أنس الآتي.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ (١).

قوله: (تَقْلِي) بفتح التاء، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تُفَرِّقُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَتُفْتَشُّ الْقَمَلَ مِنْهُ.

قيل: كانت مَحْرَمًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوِاسِطَةِ أَنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. وقيل: بل هو من خصائصه (٢).

\* \* \*

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧١). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦: ٣٣٧).



فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: «لا»، وساق هذا الخبر: يزيد، وَيَنْقُصُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٣

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشَقِيُّ - المعنى - قال: حَدَّثَنَا مروانُ، حَدَّثَنَا هلالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ، عن يَعْلَى ابنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المائِدُ في البحر الذي يُصِيبُهُ القَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله<sup>(٣)</sup>: (المائِدُ) من المَيْدِ، وهو التحرُّكُ والاضطراب؛ أي: الذي يدورُ رأسُه من اضطرابِ السفينةِ بالأموج.

(والغَرِقُ) بكسر الراء: الذي يموتُ بالغَرِقِ، ويقال له: الغَرِيقُ أيضاً، ولا فرقُ بينهما على الصحيح.

وقيل: الغَرِقُ مَنْ<sup>(٤)</sup> غلبه الماءُ بلا غَرِقٍ، فإذا غَرِقَ فهو غَرِيقٌ. وهو مردودٌ.

قالوا: هذا إذا كان ركوبه للغزو، أو الحجِّ، أو طلبِ العلمِ، أو صلةِ الرَّحِمِ، / أو للتجارةِ إن كانت لتحصيلِ القُوتِ ولا طريقَ سِواه.

[ع/١٦٨-أ]

\* \* \*

(١) سلف برقم (٢٤٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل هلال بن ميمون.

(٣) لفظه: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(٤) في النسخ: «بل»، والصواب المثبت.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ سَمَاعَةَ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي  
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ  
 كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
 فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أُجْرٍ  
 وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ  
 الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أُجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ  
 ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كُلُّهُمْ ضَامِنٌ)؛ أي: ذو ضمانٍ. وقيل: أي: مضمونٌ على أَنَّهُ فاعِلٌ  
 بمعنى مفعول، وإفراذه؛ لمراعاة لفظ «كُلٌّ»، وقيل: لتأويله بمعنى كَلِّ واحدٍ منهم،  
 [س/١٣٢-] والمعنى: / أن ما لهم من الأجرِ في ضمانِ الله كالواجبِ على الضامنِ، فلا يفوته أصلاً،  
 وهذا تعظيمٌ لأمرهم، وإلا فكلُّ ما وعده اللهُ على عملٍ فهو كذلك.

وقوله: (من أُجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)؛ أي: إن كانت، وإلا فبأجرٍ فقط، والغنيمَةُ للمصليِّ:  
 ما يَتَّقُ له أحياناً من الفتحِ في المسجد، أو الطريق.

وقوله: (بِسَلَامٍ)؛ أي: سَلَّمَ حينَ دخلَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا  
 عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أو أَنَّهُ لزمَ بيته لیسلمَ من الفتنِ، فهو ترغيبٌ في العزلةِ،  
 وأمرٌ بالاقبالِ من الخُلْطَةِ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعده: «آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله».

(١٠)

/باب<sup>(١)</sup> في فضل مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

[١٦٦ - أ]

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي:

ابن جعفرٍ - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كافرٌ وقَاتِلُهُ)؛ أي: الذي يَقْتُلُهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فلا إِشْكَالَ بِكَافِرٍ وَنَحْوِهِ

قَتَلَ<sup>(٣)</sup> كَافِرًا.

ثم هو بشارَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ قَتَلَ كَافِرًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِالمَوْتِ على الإِيْمَانِ - رَزَقَنَا اللَّهُ -

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المَرَادَ: إِنْ مَاتَ على الإِيْمَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١)

## باب في حُرْمَةِ نَسَاءِ المِجَاهِدِينَ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن قَعْنَبِ، عن

عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةٌ

(١) جاء قبله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» على عادته في ابتداء كلِّ جزءٍ بالبِسْمَلَةِ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قتل كافرًا ثم أسلم (١٨٩١)،

وبنحوه مطولاً أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله

على قدمه (٣١٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «قيل»، والصواب المثبت.

نساء المجاهدين على القاعدين كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وما من رجلٍ من القاعدين يُخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ (١): «قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُمْ؟» (٢).

قوله: (كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) تغليظٌ وتشديدٌ، أو إشارةٌ إلى وجوبِ توقيهِنَّ، وإلا فحرمةُ الأُمَّهَاتِ مؤبَّدةٌ دونَ حرمةِ نساءِ المجاهدين.

وقوله: (يُخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ) يحتملُ أَنَّهُ مِنْ خَلْفَهُ: إِذَا نَابَهُ، أَوْ مِنْ خَلْفَهُ؛ أَي: جَاءَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مِنْ حَدِّ «نَصَرَ»، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ خَانَ فِي الْأَهْلِ؛ فَإِنَّ [ص/١٠١-ب] الخائنَ فِي الْأَهْلِ كَالنَّائِبِ لِلأَصْلِ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْأَهْلِ، / وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢)

### بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تُخْفِقُ

٢٤٩٧- ٢٤٩٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٩٧

ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقيل له».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله (٣١٩١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل قعنب، وهو التميمي الكوفي.

إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا  
غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما من غازية)؛ أي: جماعة، أو طائفة، أو سرية غازية.

(إِلَّا تَعَجَّلُوا... إلخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه، وأمّا من نوى، فقد استوفى  
أجره كله.

(١٣)

### بَابُ فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٩٨

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ  
عَلَى النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ... إلخ) مقتضى كلام المصنّف أن المراد من الصلاة  
وغيرها ما كان في سبيل الله، وظاهر الحديث الإطلاق، وإننا التقييد معتبر في النفقة،  
والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم  
(١٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق (٣١٢٥)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف زيان بن فائد وسهل بن معاذ  
- وهو ابن أنس الجهني - على اضطراب في لفظه.

(١٤)

## بَابُ فَيَمَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩- ٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ وَبِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ فَصَلَ)؛ أي: خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ.

(أَوْ وَقَصَهُ) هُوَ كَوَعَدَ؛ أي: صرعه، وألقاه على الأرض فمات منه، وهذا معنى قولهم: دُقَّ عُنُقُهُ.

(أَوْ لَدَعَتْهُ) بَدَالَ مَهْمَلَةٍ، وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ (هَامَّةٌ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: إِحْدَى الْهُوَامِّ، وَهِيَ ذَوَاتُ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ؛ كَالْحَيَّةِ.

(بِأَيِّ حَنْفٍ) بِفَتْحِ حَاءِ مَهْمَلَةٍ، وَسُكُونِ تَاءِ مَثَنَاءٍ مِنْ فَوْقٍ، وَفَاءٍ: هُوَ الْهَلَاكُ.

(١٥)

## بَابُ فِي فَضْلِ الرَّبَّاطِ

٢٥٠٠- ٢٤٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وهو على ضعفه يدللس تدليس التسوية، ثم في إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم الأشعري نظر.

قال: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتْنِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كُلُّ الْمَيِّتِ) قيل: الصوابُ «كُلُّ مَيِّتٍ» بالتنكير كما في رواية الترمذي، ولعلَّ تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفاً؛ لأنَّ كلمة «كُلٌّ» إذا أُضِيفَتْ إلى مفردٍ معرفةٍ فهي<sup>(٢)</sup> لاستغراق أجزاء الشيء؛ نحو: كَلَّ الرَّمَّانَ أَكَلْتُ، ولا معنى له هاهنا، بخلاف ما إذا أُضِيفَ إلى نكرة؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أو جمع معرفة؛ مثل: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، فهي لاستغراق الأحاد.

قوله: (يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ) قيل: المرادُ به على صِحْفَتِهِ، وأنَّ لا يُكْتَبَ له بعد موته عمل.

قلت: لعلَّ المرادُ أنَّه لا يُزَادُ له العملُ السابقُ مع انقطاعه كما في المرابط، وإلا فقد يبقى عمله كالصدقة الجارية، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ العملَ هناك باقٍ، وهاهنا منقطعٌ إلا أنَّه / يُكْتَبُ له بمجردِ فضلِهِ تعالى، فلا منافاة.

[س/١٣٢-ب]

(إِلَّا الْمُرَابِطَ) هو الملازمُ للشَّغْرِ لِلجِهَادِ.

(١) في (س)، (ص): «وهي»، والصواب المثبت

(٢) في النسخ: «وهي» هنا وفي الموضع الآتي، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

(١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم

(٢٨٧٣).

(يَنُمُو)؛ أي: يزيّد.

(وَيُؤَمِّنُ) بتشديد الميم على بناء المفعول (مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ) قيل: بضمّ فتشديد، جمعُ فاتِنٍ، وقيل: بفتح وتشديد للمبالغة.

وفُسرَّ على الثاني بالشیطان ونحوه مَنْ يوقَعُ الإنسانُ في فتنةِ القبر؛ أي: عذابه، أو بمَلَكِ العذاب، وعلى الأوّلِ بالمنكِرِ والنكیرِ، والمرادُ: أنّهما لا يجيئان إليه للسؤالِ، بل يكفي موتهُ مرابطاً في سبيلِ الله شاهداً على صحّةِ إيمانه، أو أنّهما لا يضرّانه، ولا يُزعِجانَه، والله تعالى أعلم.

(١٦)

## بابُ فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٠١ ٢٤٩٦- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -  
عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلَوِيُّ،  
أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،  
فَأُطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى  
طَلَعْتُ / جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ، بَطْنُهُمْ  
وَنَعْمَهُمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ  
غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ

[١٦٦-ب]

(١) أشار الحافظ على حاشية الأصل أن رواية النسائي: «عن محمد بن يحيى بن أبي كثير الحراني»، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب فضل الحرس (٨٨١٩).



أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَا تُعَرِّنَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ.

فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَقَّتْ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ)؛ أي: بِالغُفَا فِيهِ، مِنْ أَطْنَبَ فِي الْكَلَامِ: إِذَا بَالِغٌ، وَنَصَبَ «السَّيْرَ» عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

(حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَّةٌ، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ فِيهِ ضَمِيرَ الْوَقْتِ.

(فَحَضَرْتُ) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

(١) سلف مختصراً برقم (٩١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة، وسكون الكاف: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة، والوفور في العدد، وأنهم جاؤوا جميعاً، لم يتخلف منهم [أحد]، وليس هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يُستقى عليها الماء، وكلمة «على» بمعنى: «مع».

(بظعنهم) بضمّتين، أو سكون الثاني: جمعُ ظعينة؛ أي: بنسائهم.

(من يجرسنا) كينصر.

(هذا الشعب) بكسر فسكون: ما انفرج بين الجبلين.

(ولا نغرّن) على بناء المفعول من الغرور، في آخره نونٌ ثقيلة؛ أي: لا يحنّنا العدو من قبلك على غفلة.

(هل أحسستُم) من الإحساس؛ أي: هل رأيتم فارسكم الذي راح حارساً؟

(فتوب) من التوب؛ أي: أقيمت الصلاة.

(قد أوجبت)؛ أي: الجنة، أو النجاة لنفسك.

[غ/ ١٦٩ - ١] (أن لا تعمل بعدها)؛ أي: نحو المندوبات من الأعمال، / وأمّا الفرائض

فلا بدّ منها، أو هو إظهار الكمال الرضا، وقبول عمله وتعظيمه، ولا يراد به الحقيقة، والله تعالى أعلم.

(١٧)

## باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٧- حدّثنا عبدة بن سليمان المروزي، حدّثنا ابن المبارك،

٢٥٠٢

حدّثنا وهيب - قال عبدة: يعني: ابن الوردي - أخبرني عمر بن محمد بن

المنكدر، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:  
«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بَغْزُوا، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولم يحدث نفسه) قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

(شُعْبَةٍ) بضم فسكون، قيل: أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف، ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٥٠٣

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ  
الْجُرْجُسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ  
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ  
أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ  
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغزو، ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٢).

قوله: (أَوْ يُجَهَّزُ) من التجهيز، وهو بالجزم عطفٌ على المجزوم، وتجهيزُ الغازي: تحميلُهُ وإعدادُ<sup>(١)</sup> ما يحتاج إليه في الغزو.

(أَوْ يَخْلَفُ) بضم اللام الخفيفة، عطفٌ على المجزوم؛ أي: لم يَقُمْ مقامه بعده [ص/١٠٢-١] في خدمة أهله بأن / يصيرَ خليفةً له، ونائباً عنه في قضاءِ حوائجِ أهله بخير، احترازاً عن الخيانة.

(بقارعة) بدهيةٍ مُهَلِّكة، يقال: قرَعَ أمرٌ: إذا أتاه فجأةً، وجمعها قوارعٌ.

\* \* \*

٢٥٠٤ - ٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١٨)

## بَابُ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - ٢٥٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسأعه من يحيى بن الحارث - وهو الذماري - عند ابن ماجه وغيره، وصرح كذلك بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في «مسنده».

(١) قوله: «تحميله» سقط من (ص)، وفي (س): «تحميله إعداد»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبيه، عن يزيد النَّحْوِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] (١).

قوله: ﴿لِيَنفِرُوا﴾؛ أي: إلى الجهاد ﴿كَآفَّةً﴾؛ أي: جميعاً، فانتسخ به عموم الخروج له، وصار مخصوصاً بطائفة خاصة؛ أي: صار فرض كفاية، وانتسخ كونه فرض عين، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٥٠٦ - ٢٥٠١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قَالَ: (٢): فَأَمْسَكَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ (٣).

قوله: (فَأَمْسَكَ) على بناء المفعول، أو الفاعل وضميره لله؛ أي: أمسك عن أولئك الذين تَرَكُوا / الجهاد حين كان فرضاً المطر، فعذبهم بذلك. [س/١٣٣-أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين، وهو ابن واقد المروزي.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أول الحديث عند ابن مردويه في «تفسيره»: عن ابن عباس قال: استنفر النبي ﷺ حياً من أحياء العرب، فتنادوا عليه، فأمسك... الحديث».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نجدة بن نفيح - وهو الحنفي - نسبة إلى بني حنيفة.

(١٩)

## بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّعُودِ مِنَ الْعُدْرِ

٢٥٠٧ ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَاخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ  
 فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنِّي فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَرَّيَ  
 عَنْهُ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كِتَافٍ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،  
 وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟

[١٦٧ - ١]

فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فَاخَذَهُ  
 عَلَيَّ فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى،  
 ثُمَّ سَرَّيَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدٌ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي  
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا  
 [النساء: ٩٥].

قال زيد: فأنزلها الله عز وجل وحدها، فألحقها، والذي نفسي بيده  
 بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كنف<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي  
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٨٣٢)، والترمذي في  
 «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: (فَعَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ) أراد الحالة التي تطرأ عليه حين نزول الوحي إليه؛ أي: أدركته تلك الحالة، وأحاطته.

(ثَقُلَ شَيْءٌ أَثْقَلَ) كأنه حدث في أعضائه ثقلٌ محسوسٌ من ثقلِ القولِ النازلِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(سُرِّيَ) بتشديد الراء على بناء المفعول؛ أي: كُشِفَ وَأُزِيلَ.

﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ دليلٌ على جواز تأخير التخصيصِ بغيرِ المستقلِّ لمصلحة، ولازمه جواز الاستثناء المتأخر، والجمهورُ على منعه.

(مُلْحَقُهَا) بضم الميم، أو فتحها؛ أي: موضع الإلحاق، أو اللُّحُوقِ.

(عِنْدَ صَدْعٍ)؛ أي: شقٌّ، وكأنَّ الكتفَ كان فيه شقٌّ، والله تعالى أعلم.



٢٥٠٨

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهَمَّ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(١)</sup>.

= كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو =

قوله: (حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)؛ أي: وإلَّا فَنِيَّتُهُمُ الْجِهَادُ، وعادتُهم الخُرُوجُ إليه، والمعذورُ يُكْتَبُ له العملُ الذي يعتادُه إذا منعه العُدْرُ عن ذلك.

(٢٠)

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعَزْوِ

٢٥٠٩- ٢٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»<sup>(١)</sup>.

٢٥١٠- ٢٥٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ

= (٢٨٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد (٢٧٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه

بخير (٢٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في

سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥)، والترمذي في «سننه»،

أبواب الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨)، والنسائي في «سننه»،

كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



وقال: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»<sup>(١)</sup>.

(٢١)

### بَابُ فِي الْجُرَّةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١ - ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (شُحُّ) بضم فتشديد؛ أي: بُخْلٌ، (هَالِعٌ) مُوقِعٌ فِي الْجَزَعِ إِنْ أَرَادَ إِعْطَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ.

قال / الخطابي: هَالِعٌ؛ أي: ذُو هَلَعٍ، وَهُوَ الْجَزَعُ<sup>(٣)</sup>.

[ع/١٦٩-ب]

(وَجُبْنٌ) بضم فسكون، مصدرُ الْجَبَانِ، (خَالِعٌ) شَدِيدٌ، كَأَنَّهُ يَخْلَعُ فُؤَادَهُ مِنَ شِدَّتِهِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الله بن الجراح - وهو التميمي القهستاني - ولكنه متابع.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤١).

(٢٢)

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢ ٢٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، نَرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا / وَنُصَلِّحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالِإِقَاءَ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقُسْطَنْطِينِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (القُسْطَنْطِينِيَّةَ) بضم قاف، فسكون سين، وبضم طاء، فسكون نون،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢)،

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة حيوة بن شريح.

وبعده نسبةً إلى طِينٍ<sup>(١)</sup> مع زيادة تاء التأنيث: اسمُ مدينةٍ في بلادِ الرُّومِ، وهو المرادُ بقوله: «بحائِطِ المدينة».

(مَهْ مَهْ)؛ أي: اكْفُفْ نَفْسَكَ عَنْهُ.

(هَلَمَّ) تعالوا، وهو اسمُ فعلٍ يستوي فيه الواحدُ والجمعُ، وهذا خطابٌ مِنْ بعضهم لبعضٍ، و(نُقِيمُ) بالرفعِ على الاستئنافِ، ولو قصدَ الجوابَ لكان مجزوماً، وهو من الإقامة.

(٢٣)

## بابٌ في الرَّمِي

٢٥١٣

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثُ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فِرْسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) يريد أن بعد النون كلمة «طيني» فعبر بذلك.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧/ م)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم =

قوله: (يَحْتَسِبُ)؛ أي: يَنْوِي (فِي صَنْعَتِهِ) بفتح فسكون؛ أي: عَمَلِهِ.

و(مُنْبَلَّهُ) اسمٌ فاعِلٌ من نَبَلَهُ بالتشديد، أو أَنْبَلَهُ: إِذَا نَاوَلَهُ النَّبْلَ ليرمي به، والمرادُ مَنْ يَقُومُ بِجَنْبِ الرامي أو خَلَفَهُ يَنَاوِلُهُ النَّبْلَ واحداً بعدَ واحدٍ، أو يردُّ عنه النَّبْلَ المرميَّ به.

ويحتملُ أَنْ المرادُ مَنْ يُعْطِي النَّبْلَ من ماله؛ تجهيزاً للغازي، وإمداداً له.

(وَأَنْ تَرْمُوا) مثل ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ [البقرة: ١٨٤].

(لَيْسَ مِنَ اللَّهِ)؛ أي: اللّهُ المشروع، أو المباح، أو المندوب، أو نحو ذلك، فهو على حذف الصفة؛ مثل: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: صالحه، أو التعريف للعهد.

قال الخطابي؛ أي: ليس المباح من اللّهُ إلا ثلاث<sup>(١)</sup>.

وردّه السيوطي بأن فيه حذف اسم «ليس»، ولم يُجَوِّزْهُ النُّحَاةُ<sup>(٢)</sup>.

= في سبيل الله عز وجل (٣١٤٦)، وكتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) و(٢٨١٤). قال الترمذي: حديث حسن. والروايات مختصرة ومفرقة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٩) في سياق قصة مختصراً بلفظ: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»، أو «قد عصاني».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٢).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٢٧).

قلت: ويلزم أيضاً أن يكون «ثلاث» بالنصب.

ويمكنُ الجوابُ بأنَّ مراده بيانُ لحاصلِ المعنى، وأمَّا التَّقْدِيرُ فكما ذكرنا. واختار السيوطيُّ: أنَّ لفظَ الحديثِ كما في روايةِ الترمذيِّ، وهو: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأَدِيهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>، وروايةُ الكتابِ من تصرُّفاتِ الرواة.

ثم نقل السيوطيُّ عن بعضٍ مثل / ما ذكرنا من التقدير<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم. [س/١٣٣-ب]

\* \* \*

٢٥١٤ ٢٥٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيِّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مراسلاً.

(٢) نقله عن ابن معن صاحب «التنقيب شرح المهذب». ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٦٢٧: ٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤)

## بَابُ فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥- ٢٥١٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ)؛ أي: الأموال العزيزة عليه.

(وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ)؛ أي: عامله باليسر والسهولة، والمعاونة له.

(وَنَبَهُهُ) بفتح نون، وسكون موحدة: ضدُّ النوم، كذا ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ «القاموس» أنه بالضمِّ والسكون بمعنى: القيام من النوم<sup>(٣)</sup>.

(وَسُمْعَةً) بضمِّ السين: أن يفعل شخصٌ ليسمع الناسُ به.

و(الْكَفَافُ) بالفتح: ما كان على قدر الحاجة، والمرادُ أن يرجع مثل ما كان.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (٣١٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، ثم إنه يدلُّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسعاء في جميع طبقات الإسناد.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٢٨).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة: (نبه).

٢٥١٦

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أُجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أُجْرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو يبتغي) يَطْلُبُ (عَرَضًا) بمهملتين مفتوحتين؛ أي: متاعاً.

/ (عُدْ) أَمَرَ مِنَ الْعَوْدِ؛ أي: ارجع إليه، والأقرب: / أعد من الإعادة.

[ص/١٠٢-ب]

[غ/١٧٠-أ]

(لم تُفْهِمَهُ) من التّفهيم.

\* \* \*

٢٥١٧

٢٥١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِحَمْدِ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن؛ ابن مكرز اختلف في اسمه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا (٢٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله =

قوله: (للذِّكْرِ)؛ أي: ليدكره الناس، ويصنّفوه بالشجاعة.

(هي أعلى) في «الترمذي»: «هي العُلَيَا»، وهو أظهر، وأمّا «أعلى» فلتأويل «كلمة الله» بدينه وحُكْمِهِ، أو لأنَّ المراد: أعلى من كلمة الكفر، واسمُ التفضيل إذا استعمل بـ«من» يستوي فيه التذكير والتأنيث، والمراد: أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٥١٨ - ٢٥١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، قال: سمعتُ من أبي وائلٍ حديثاً أعجَبَنِي، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٢٥١٩ - ٢٥١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرو: يا رسولَ الله، أخبرني عن الجهاد والعزْو، فقال: «يا عبدَ الله، إن قاتلت صابراً مُحْتَسِباً بعثك اللهُ صابراً مُحْتَسِباً، وإن قاتلت مُرَائياً

[١٦٨ - ]

= هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. (١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



مُكَاتِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاتِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ - أَوْ قَاتِلْتَ - بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُكَاتِرًا)؛ أي: طالباً للغنيمة، مُكَاتِرًا لِلْمَالِ بِهَا، أَوْ مُفَاخِرًا.

(٢٥)

### بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠

٢٥١٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ، وَمَشْرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ [فِي الْجَنَّةِ] نُرْزَقُ، لَوْلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٦٩]<sup>(٣)</sup>.

قوله: (جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ... إلخ) المراد بـ(طَيْرٍ) الجنس، ولذا وُصِفَ بِالْجَمْعِ؛ أَعْنِي: «خُضِرَ»، فالمراد بِالْجَوْفِ: الْأَجْوِافُ، فالمعنى: أَنْ رُوحَ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حنان بن خازجة، فقد قال ابن القطان: مجهول الحال، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: الآيات».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

منهم في جوف طير، لا أن الكَلَّ مجتمعَةٌ في جوف طيرٍ واحدٍ، وتؤيِّدُهُ روايةُ: «أجوافِ طيرٍ»<sup>(١)</sup>، أو «حواصِلِ طيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأوردَ على هذا الحديث: أنه لا يخلو إمَّا أن تحصلَ للطيرِ حياةٌ بتلك الأرواح، أو لا، والأوَّلُ هو القولُ بالتَّناسُخِ، ويلزِمُ منه تنقيصُ لهم، وتنزِيلُ إلى السُّفْلِ أيضاً حيثُ أُخْرِجُوا من الأبدانِ الإنسانيَّةِ إلى الأجسامِ الحيوانيَّةِ، والثاني مجرَّدُ حبسٍ للأرواحِ وسجن.

أجيب: باختيارِ الشَّقِّ الثاني، ومنعِ كونه حَبْساً وَسَجْناً؛ لجوازِ أن يُقدَّرَ اللهُ في تلكِ الأجوافِ من السُّرورِ والنَّعيمِ ما لا يجدهُ في الفضاءِ الواسعِ. وقيل: إيداعُها في أجوافِ تلكِ الطيورِ كوضعِ الدرِّ في الصناديقِ تكريماً وتشريفاً لها.

قلت: والظاهرُ أنَّ إدخالها في أجوافِ الطيورِ؛ لأنَّ التَّنعيمَ والتلذُّذَ الجِسْمانيَّ لا يوجدُ ولا يتمُّ إلا بواسطةِ البدنِ والجسمِ، وليس للروحِ المجرَّدِ منه نصيبٌ، وقد تعلقَ إرادتهُ تعالى بحياةِ الشهداءِ، وتلذُّذِهِم بالنَّعمِ الجِسْمانيَّةِ، فلذلكَ تدخُلُ أرواحُهُم في أبدانِ الطيورِ؛ لينالوا من تلكِ اللذاتِ الجِسْمانيَّةِ، ويصيبوا منها على الوجهِ المعهودِ. فإن قلنا: يكفي في ذلكِ وضعُها في أبدانِ، ووجودُها فيها، وإن لم تكن متعلِّقةً بهذه الأبدانِ مدبرةً فيها تديرُ الأرواحِ في الأبدانِ كما كانت في الأبدانِ الدنيويَّةِ كما قيل.

فالجوابُ: باختيارِ الشَّقِّ / الثاني. [س/١٣٤-أ]

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء (٢٤٥٤) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما.

وإن قلنا: لا يكفي ذلك، بل لا بد من التعلُّق المعهود بالبدن، فلا بد من اختيار الشقِّ الأول، ونمنع لزوم القول بالتناسخ؛ لأنَّ ذلك هو أن الروح، وإنَّما ينتقل / من [ع/ ١٧٠-ب] جسدٍ إلى آخرٍ على وجهٍ يتفني الحشر والنشر، ويكون انتقال الروح إلى صورةٍ حسنةٍ هو الثواب الموعود، وانتقالها إلى صورةٍ قبيحةٍ هو العقاب، ونحن لا نقولُ به على هذا الوجه، بل نقولُ: إنَّها في مدَّة بقائهم في الجنَّة قبل قيام القيامة، ووجود الحشر في هذه الأبدان، ثم يرجع كلُّ رُوحٍ إلى الجسدِ الأول، ويبعثهم اللهُ فيها كما جاءت به الأحاديثُ، بل صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

وكذا لا يلزم التنقيص؛ لجواز أن تبقى الأرواح على صفاتها السابقة الإنسانية من العلوم والكمالات، ولا تكون على صفات الطير، وأمَّا مجرد الصُّور والأشكال، فلا اعتداد بها.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بكونها في أجواف طيرٍ: أنَّها في بدنٍ له قوَّة الطيران وإن كان هو من أحسن الأبدان وأجملها، والله تعالى أعلم.

ومن هاهنا ظهر الفرق بين الشهداء وغيرهم حتَّى وصفهم اللهُ تعالى في كتابه بالحياة، وأنَّهم يُرزقون، بخلاف غيرهم، مع أنَّ بقاء الروح مشترك بين الكلِّ، وكذا خرابُ البدنِ الأصليِّ، وعدمُ عودِ الأرواح إليها إلا عند البعث.

هذا، ثمَّ توصيفها بالخضرٍ يحتملُ أن يكون لأجلِ أنَّ لونها كذلك، ويحتملُ أنَّ المرادَ به أنَّها غضةٌ ناعمةٌ.

(ولا يَنكُلُوا) بضمِّ الكاف؛ أي: يَجَبُنُوا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) في النسخ: «تَنكَلُوا، تَجَبُنُوا»، والصواب المثبت.

٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[ص/١٠٣-١] قوله: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ) يريدُ كُلَّ مَنْ / كان نبيًّا، وليس المرادُ نبيًّا بعينه، ومثله الشَّهِيدُ وغيرُه.

(والمولودُ) الطفلُ الصغيرُ، والسَّقَطُ، وَمَنْ لم يُدْرِكِ الحِنْتَ وماتَ قَبْلَ ذلك، قاله الخطابي<sup>(٢)</sup>.

(والوَالِدُ) المدفونُ حيًّا في الأرض، وكانوا يَبْنُونَ البناتِ، قيل: وكذا البنينَ عند المَجَاعَةِ والضَّيْقِ، والله تعالى أعلم.

(٢٦)

### بَابُ فِي الشَّهِيدِ يَشْفَعُ

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا الْوَالِدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير حسناء بنت معاوية، فإنها لا تعرف.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ثم خلص إلى أن نمران ابن عتبة الدماري صدوق حسن الحديث.

قال أبو داود: صوابه رباحُ بنُ الوليد.

(٢٧)

### بابُ في الثور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - ٢٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يعني: ابن الفضل - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نَوْراً<sup>(١)</sup>.

قوله: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ) على بناء المفعول، والظاهرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّ نَاساً مِنْ طَرَفِ النَّجَاشِيِّ جَاؤُوا فَحَدَّثُوهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَعَلَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ شَهِيداً بَوَاجِهٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الشَّهِيدَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٥٢٤ - ٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ - أَوْ نَحْوِهَا - فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

«فَأَيْنَ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟» - شَكَ شَعْبَةَ فِي صَوْمِهِ -  
«وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَا قُلْتُمْ؟)؛ أي: في صَلَاتِكُمْ.

(فَأَيْنَ صَلَاتُهُ؟)؛ أي: إِذَا كَانَ اللَّحُوقُ بِصَاحِبِهِ مَطْلُوبًا فِي حَقِّهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحَقَّقًا  
فِيَنْبَغِي أَنْ مَا عَمِلَ بَعْدَهُ ضَائِعًا، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ فَوْقَ صَاحِبِهِ بِكَثِيرٍ.

(٢٨)

### بَابُ فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

(باب الجعائل في الغزو) الجُعْلُ بِالضَّمِّ: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى عَمَلِهِ، وَيُشْرَطُ  
لَهُ، وَكَذَا الْجَعِيلَةُ، وَالْجَعَالَةُ مَثَلَةٌ، وَالْغَالِبُ الْفَتْحُ، وَالْجَعَائِلُ: جَمْعٌ لِأَحَدِ الْأَخِيرِينَ.

\* \* \*

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا،

٢٥٢٥

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى، وَأَنَا

لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ،

عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «سُتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ / الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ

[١٦٨-ب]

عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابِ الدَّعَاءِ (١٩٨٥).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قومه، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)؛ أي: مجموعةٌ كما يقال: أَلُوفٌ / مُؤَلَّفَةٌ، والمراد: (س/١٣٤-ب) أُنْهَمَ / سَيَكُونُونَ لِلْفَتْحِ؛ إِذِ الْفَتْحُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَسَاكِرِ، أَوْ بَعْدَهُ لِحَفْظِ الْبِلَادِ الَّتِي [غ/١٧١-أ] فُتِحَتْ.

(يُقَطِّعُ عَلَيْكُمْ)؛ أي: يُقَرِّرُ عَلَيْكُمْ فِي تِلْكَ الْجِيُوشِ جُيُوشٍ؛ أَي: يَلْزِمُ كُلَّ قَبِيلَةٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ الْبَعْضُ فِي تِلْكَ الْجِيُوشِ.

(فِيكَرُهُ الرَّجُلُ)؛ أَي: بَلَا أَجْرٍ.

(فِيَتَخَلَّصُ)؛ أَي: يَخْرُجُ مِنْ قَوْمِهِ طَلَبًا لِلْخِلَاصِ مِنْ أَنْ يُبْعَثَ بَلَا أَجْرٍ.

(ثُمَّ يَتَصَفَّحُ)؛ أَي: بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ يَتَّبِعُ الْقَبَائِلَ عَارِضًا نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ قَائِلًا (يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَ«مَنْ» اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِنُسْخِ «الْمَشْكَاءِ» وَ«الْمَصَابِيحِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ: مَنْ أَكْفِيهِ بِأَجْرٍ وَأَخْرُجُ بَدَلَهُ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَكْفِيهِ» بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَكَأَنَّهُ عَلَى أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، شَرْطُهَا مَحذُوفٌ؛ أَي: مَنْ يُرَدُّ أَكْفِيهِ، أَوْ الْجَزَاءُ مَحذُوفٌ؛ أَي: مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا بِأَمْرِهِ فَعَلِيهِ لِي كَذَا.

(أَلَا) حَرْفٌ تَنْبِيهِ (وَذَلِكَ) الَّذِي يَرِغْبُ فِي الْأَجْرَةِ، وَلَا يَرِغْبُ فِي الْجِهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى (الْأَجِيرُ... إلخ)؛ أَي: إِنْ قُتِلَ فَهُوَ أَجِيرٌ لَا غَازَ، وَلَا شَهِيدَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ، وَهُوَ أَبُو سُورَةَ.

(٢) يَنْظُرُ: «مَصَابِيحُ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢٩٠٨)، وَ«مَشْكَاءُ الْمَصَابِيحِ» لِلخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ

(٢٩)

## بَابُ الرَّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ ٢٥٢٦ - ٢٥٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

- يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ شَفَّيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ»<sup>(١)</sup>.قوله: (وللجاعل<sup>(٢)</sup> أجره)؛ أي: الذي يدفعُ جُعلاً<sup>(٣)</sup> إلى الغازي ليغزو

(أجره)؛ أي: أجر إنفاق ماله، (وأجر الغازي) حيثُ تسبب لغزوه.

وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا لم يكن الجُعْلُ لطلب من الغازي، فلا منافاة

بينه وبين الحديث السابق.

وقيل: بل المراد بـ«الجاعل»<sup>(٤)</sup>: المُجَهِّزُ الذي يُعِينُ الْغَازِيَّ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ،

وفيه إخراجٌ للفظِ «الجاعل» عن معناه من غير حاجة.

(٣٠)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

(باب الرجل يغزو)؛ أي: يخرج للغزو (بأجر الخدمة).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «وللفاعل»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «عجلا»، والصواب المثبت.

(٤) في النسخ: «بالفاعل»، والصواب المثبت.



٢٥٢٧

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ، قَالَ: أَدَّانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَدَّانَ) بالمد؛ أي: أعلم، ويمكن أن يكون بالتشديد بمعنى: نادى، والمراد: بعث منادياً ينادي.

(يَكْفِينِي) الظاهر: يخدمني، وقيل: يدفع عني الخروج إلى الغزو.  
(وَأُجْرِي) بضم الهمزة، من الإجراء؛ أي: أسعى له في تحصيل سهم كسهم الغانمين.

(مَا السُّهْمَانُ) بضم السين، وسكون الهاء: جمع سهم.

(٣١)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانُ

٢٥٢٨

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبايَ يبيكان، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قال: ارجع إليهما فأضحكهما) من الإضحاك، ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة.

\* \* \*

٢٥٢٩ ٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَاكَ أَبَوَانُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: أبو العباس هذا: الشاعر، اسمه السائب بن فروخ. قوله: (ففيهما فجاهد)؛ أي: جاهد نفسك، أو الشيطان في تحصيل رضاها، وإيثارها على هواك.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلوة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتها، وإطلاق الجهاد للمُشاكلة.  
والفاءُ الثانيةُ زائدةٌ، والأولى: فصيحَةٌ، وزيادتها في مثل هذا شائعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].



٢٥٣٠- ٢٥٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبُو أَيُّوبٍ، فَقَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (فَبِرَّهِمَا) صِيغَةٌ أَمْرٍ مِنْ «بَرَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنْ حَدِّ «سَمِعَ».

(٣٢)

### بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١- ٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَ الْجُرْحَى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف درّاج أبي السّمح - وهو ابن سمعان - في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواري.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٥٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (لَيْسَقِيْنَ) قال النووي: وفيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن [غ/١٧١-ب] في السقي/ والمداواة، وهذه المداواة لمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، ولغيرهم<sup>(١)</sup> بلا مسّ بشرة، إلا الحاجة<sup>(٢)</sup>.

(٣٣)

### بَابُ فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ

٢٥٣٢ - ٢٥٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِّرُهُ بِذَنْبٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يِقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (يزيد بن أبي نُسْبَةَ) بضم نون، وسكون شين معجمة، وبعدها موحدة، وتاء تأنيث.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «ولغيرهن»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢: ١٨٨).

(٣) في حاشية الأصل: «قال أبو الشيخ في «كتاب التويخ» له: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، سألت أحمد بن حنبل عن حديث «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب»؟ فقال: موضوع لا أصل له».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أبي نُسْبَةَ.

قوله: (من أصل الإيمان) قيل: / أصل الشيء: قاعدته التي لو ارتفعت ارتفع [ص/١٠٣-ب] ذلك الشيء.

/ (ولا نُكْفِرُهُ) من التكفير والإكفار، والثاني أكثر في معنى النسبة إلى الكفر، [س/١٣٥-أ] واعتقاده كافراً، والمراد: بذنب لا يكون فيه إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة.

وقوله: (والجهاد ماضٍ) لا يصلح لعدّه من الثلاثة، فيقال: المعدود منها متروكٌ، وهذا بمنزلة التعليل لعدّه؛ أي: والمداومة على الجهاد مع كلِّ إمام؛ لأنَّ الجهاد ماضٍ؛ أي: نافذٌ... إلخ.

\* \* \*

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ  
ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ  
فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا،  
وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ  
عَمِلَ الْكِبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والصلاة واجبة على كل مسلم) الظاهر لفظاً تعلق «على» بالوجوب، فالمراد الصلوات الخمس، ولكن الأقرب معنى تعلقها بالصلاة؛ أي: الصلاة على كل ميت واجبة على الأحياء.

(١) ضبب الحافظ على هذا الموضع؛ إشارة للانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن مكحولاً - وهو الشامي -

لم يسمع من أبي هريرة.

(٣٤)

### بَابُ الرَّجْلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - ٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَارِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» - يعني - أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: مَالِي إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا عُقْبَةً) بضم فسكون؛ أي: توبة (كعقبة - يعني - أحدهم)؛ أي: كتوبة أحدهم، ف«أحدهم» بالجر؛ لأنه بيان لما أضيف إليه «كعقبة»، والمراد: أن صاحب الحمل قسم الركوب بينه وبين من ضم إليه بالسوية.

(٣٥)

### بَابُ فِي الرَّجْلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - ٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي صَمْرَةُ، أَنَّ ابْنَ زُغْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَتَغَنَّمَ عَلَى

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرفَ الجَهْدَ في وجْهِنا، فقام فينا، فقال: «اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فأضعفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفُسِهِمْ، فَيَعْجِزُوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى النَّاسِ، فيستأثروا عليهم».

ثمَّ وضعَ يده على رأسي - أو على هامتي - ثمَّ قال: «يا ابنَ حَوالَةَ، إذا رأيتَ الخِلافةَ قد نزلتَ أرضَ المقدَّسة، فقد دَنَّتِ الرَّزَالُ والبِلاِبُلُ والأُمُورُ العِظامُ، والسَّاعةُ يومئذٍ أقربُ منَ النَّاسِ منَ يدي هذه من رأسيك»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعرفَ الجَهْدَ) بفتح الجيم؛ أي: المشقَّة والتَّعب.

(فيعجزوا عنها) المناسبُ بما سبقَ: فتعجزَ؛ أي: أنفُسُهُم عنهم، لكنَّ لَمَّا كان نفسُ الشيءِ عينه رجعَ حاصلُ العبارتين إلى أمرٍ واحدٍ، فأتى بهذه العبارة مَقامَ تلك. و(على هامتي) بتخفيف الميم؛ أي: على رأسي، أو هي الناصية. و(البِلاِبُلُ) هي الهمومُ والأحزان.

(٣٦)

## بابٌ في الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

(بابُ الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ)؛ أي: يبيِّعُ، ويُجْرِجُها عن يده. وقيل: بل يشترى حظوظها الباقية، ويتركُ الفانية.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف؛ معاوية بن صالح - وهو ابن حدير الحضرمي، وإن كان ثقة - يقع في حديثه إفرادات بهم فيها، وفي حديثه هذا نكارة.

٢٥٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَجِبَ رَبُّنَا) قيل: أي عَظَّمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ لَدَيْهِ كَمَا يَعْظُمُ مَوْقِعَ الشَّيْءِ عِنْدَ مَنْ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقِيلَ: رَضِيَ، أَوْ أَثَابَ.

وقوله: (فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ)؛ أي: مَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ ثَوَابِ الْمَطِيحِ أَوْ الْمَجَاهِدِ، وَعِقَابِ الْعَاصِي أَوْ الْفَارِّ مِنَ الْحَرْبِ.

(رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي) مِنْ الثَّوَابِ، (وَشَفَقَةً)؛ أي: خَوْفًا مِمَّا عِنْدِي مِنَ الْعِقَابِ.

(٣٧)

## بَابُ فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ فِي مَكَانِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



بأحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون / قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحُمِل [ب - ١٦٩] إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذٍ فقال لأخته: سليه: حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات، فدخل الجنة، ما صلى لله صلاة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن أقيشٍ) بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون المثناة التحتية، وشين معجمة.

قوله: (كان له رباً) بكسر الراء، وتخفيف الباء، بعدها ألف مقصورة.

(حتى يأخذه) الظاهر أن من عندهم كانوا كفرةً، فخاف أن يمنعه إن أسلم، فأخّر/ الإسلام لذلك.

[غ/ ١٧٢ - أ]

ويجتمُل أنه رأى أن الإسلام يمنعه من أخذ الربا؛ لأنه لا يجوز للمسلم أخذه، وهو بعيد؛ لأن نسخ الربا لم يكن في أول الهجرة، والله تعالى أعلم.

(فلبس لأمته) بفتح لام، وسكون همزة، وقد تخفف الهمزة: الدرْع، أو

السَّلاح.

(قبلهم) بكسر قاف، وفتح موحدة.

(إليك عنا) اسم فعل؛ أي: تبعنا.

(حمية) بفتح مهملة، وكسر ميم، وتشديد ياء؛ أي: تأتفاً من أن يُغلبوا.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٣٨)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ ٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ وَعَنْبَسَةَ، يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قال ابنُ شهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: (فارتدَّ) بتشديد الدال؛ أي: رجع.

(وشكُّوا) من الشكِّ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (٣١٥٠) مطولاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦) بنحوه مطولاً. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيحان.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(رجل مات)؛ أي: قائلين: رجلٌ.

(مات جاهداً)؛ أي: مُرتكباً للمشقة في عبادة مولاه وطاعته، / أو صار فأسراً [ب/١٣٥-١٣٥]  
للطاقة فيها (مجاهداً) في سبيله تعالى.

\* \* \*

٢٥٣٩ - ٢٥٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ معاويةَ بْنِ أَبِي  
سَلَامٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ،  
فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ  
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهيدُ هُوَ؟  
قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أغرننا) من الإغارة؛ أي: وقعننا عليهم.

\* \* \*

٢٥٤٠ - ٢٥٣٥- حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ

(١) في حاشية الأصل: «هو معاوية بن سلام بن أبي سلام، نُسب إلى جدّه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن

كان ثقة - يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالساع في شيء من طبقات الإسناد.

(٣) أشار الحافظ إلى أنه وقع في نسخة قبل هذا الحديث: «باب الدعاء عند اللقاء».

رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّانِ، أو قلَّ ما تُردَّانِ: الدُّعاءُ عندَ التَّداءِ،  
وعندَ البأسِ حينَ يُلجِمُ بعضُه (١) بعضاً».

قال موسى: وحَدَّثني رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي حازم،  
عن سَهْلِ بنِ سعد، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «وتحتَ المطرِ» (٢).

قوله: (ثنتان)؛ أي: دَعَوَتانِ، (أو قلَّ) الظاهرُ أنَّه شكٌّ من بعضِ الرواة.

(وعندَ البأسِ)؛ أي: والدُّعاءُ عندَ الحربِ (حينَ يُلجِمُ) يحتملُ أنَّه بالحاء  
المهملة، من لِحْمٍ كَسَمِيعٍ: إذا قَتَلَ، أو أَلْحَمَ: إذا اختلطَ، ويحتملُ أنَّه بالجيمِ، من أَلجَمَه:  
إذا حبَسَه، كأنَّه ألبَسَه اللُّجامَ، وأنكرَ (٣) بعضُهم الجيمَ روايةً، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

### بابُ فيمنَ سألَ اللهُ الشَّهادَةَ

٢٥٤١ ٢٥٣٦- حَدَّثنا هِشامُ بنُ خالدٍ أبو مروانَ وابنُ المُصَفَّى، قالوا:  
حَدَّثنا بَقِيَّةٌ، عن ابنِ ثُوْبانَ، عن أبيه يَرُدُّ إلى مَكحولٍ، إلى مالِكِ بنِ  
يَحْجامِرٍ، أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثهم أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ  
قاتَلَ في سبيلِ اللهِ فُواقٍ ناقةٍ فقد وَجِبَتْ له الجَنَّةُ، ومن سألَ اللهُ القَتَلَ  
من نَفْسِه صادقاً ثُمَّ ماتَ أو قُتِلَ فإنَّ له أجرَ شهيدٍ».

(١) ضَبَّ الحافظُ على هذا الموضع.

(٢) قال الشيخُ شعيبُ الأرنؤوطُ: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ في المتابعاتِ والشواهدِ؛

موسى بن يعقوب الزمعي ضعيفٌ يعتبر به، وقد توبع.

(٣) في (س) و(ص): «وأنكره»، والصوابُ المثبت.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً - فَإِنهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فُوقًا نَاقَةٍ) بضم الفاء، وفتحها: قَدْرٌ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ؛ لِأَنَّهَا تُحَلَبُ ثُمَّ تُتْرَكُ سُوَيْعَةً تُرْضِعُ الْفَصِيلَ لِتُدْرَ، ثُمَّ تُحَلَبُ. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تُحَلَبَ فِي ظَرْفٍ فَامْتِلًا ثُمَّ تُحَلَبَ فِي ظَرْفٍ آخَرَ، أَوْ مَا بَيْنَ جَرِّ الضَّرْعِ إِلَى جَرِّهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ الْيَقُّ بِالرَّغِيبِ إِلَى الْجِهَادِ.

وَنَصَبُهُ عَلَى الظَّرْفِ بِتَقْدِيرٍ: وَقْتُ فُوقِ نَاقَةٍ؛ أَي: وَقْتًا مَقْدَرًا بِذَلِكَ، أَوْ عَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: قِتَالًا قَلِيلًا.

(مِنْ نَفْسِهِ)؛ أَي: مِنْ قِبَلِهِ (صَدَقًا، ثُمَّ مَاتَ) كَيْفَمَا كَانَ، وَلَوْ عَلَى فَرَاشِهِ. (جُرِحَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَكَذَا (نُكِبَ)، وَ(نَكْبَةً) بفتح نون: مِثْلُ الْعَثْرَةِ تَدْمَى الرَّجُلَ فِيهَا.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: كان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٤)، وباب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (١٦٧٥) مفرقاً، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٢). ورواية ابن ماجه مختصرة. قال الترمذي عقب الموضوع الأول: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، ثم هو يدلّس تدليس التسوية.

(كَأَغَزَرَ) بتقديم المعجمة على المهملة؛ أي: أكثر دماً.  
 (خُرَاجٌ) بضم الخاء المعجمة مخففاً: ما يخرج في البدن من القروح.  
 (طَابَعٌ) بفتح الباء وكسرها: الخاتم يُخْتَمُ به / على الشيء.

[ص/١٠٤-١]

(٤٠)

### بابٌ في كراهية جرّ نواصي الخيل وأذناها

٢٥٣٧- / حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ الْمَيْثِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،

٢٥٤٢

[ع/١٧٠-١]

(ح) وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ  
 ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ،  
 عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -  
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا،  
 وَلَا أذْنَابَهَا، فَإِنَّ أذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا  
 الْخَيْرُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا تَقْضُوا) من القَصِّ، وهو القطع.

(وَلَا مَعَارِفَهَا) بكسر الراء: جمعُ مَعْرِفَةٍ بفتحها: الموضعُ الذي يَنْبُتُ عليه عَرْفُ  
 الْفَرَسِ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَعَرْفُ الْفَرَسِ بضم فسكون: شعْرُ عُنُقِهِ، وهو المرادُ هاهنا مجازاً.  
 وقيل: هو جمعُ عُرْفٍ على خلافِ القياسِ؛ كَمَحَاسِنَ جمعِ حُسْنٍ.

(مَذَابُهَا) بفتح ميم، فذال معجمة/ بعدها<sup>(٢)</sup> ألف، ثم موحدّة مشدّدة: جمعُ

[ع/١٧٢-ب]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ثور بن يزيد.

(٢) في النسخ: «بعد»، والصواب المثبت.

مَذْبَبَةٌ بِكسر ميم، وهي ما يُذَبُّ به الذُّبابُ وغيره، والحَيْلُ تدفعُ بأذنانها ما يقعُ عليها من ذُّبابٍ وغيره.

(دِفَاؤُهَا) قيل: الدَّفْءُ بكسر دال، وهمزة في آخره: الذي يُدْفِئُكَ؛ أي: يدفعُ البرَدَ عنك، والجمعُ: الأدْفَاءُ، وأمَّا الدَّفَّاءُ بكسر أوّله والمدّ فلا أعرْفُه، فيحتملُ أنّه جمعُ كثرةٍ للدَّفِّءِ؛ نحو: زِقٌّ وزِقَاق.

(٤١)

### بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَقَانِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُجَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُجَجَّلٍ، أَوْ أَدَهَمَ أَعْرَ مُجَجَّلٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِكُلِّ كُمَيْتٍ) بضم الكاف، مصعّر، هو الذي لونه بين السّوادِ والحُمْرة، يستوي فيه المذكّر والمؤنث، (أَعْرَ) الذي في وجهه غُرَّةٌ؛ أي: بياض، (مُجَجَّلٍ) اسمٌ مفعولٌ من التَّحْجِيلِ بتقديم المهملة على الجيم، وهو: الذي في قوائمه بياض.

(أَشْقَرَ) الشُّقْرَةُ فِي الْخَيْلِ هِيَ الْحُمْرَةُ الصَّافِيَةُ، وَالْأَدَهَمُ: الْأَسْوَدُ.

\* \* \*

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب.

٢٥٤٤ - ٢٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغْرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال محمد - يعني: ابنُ مُهَاجِرٍ -: سَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ (١).

٢٥٤٥ - ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا» (٢).

قوله: (يُمْنُ الْخَيْلِ) الْيُمْنُ بِالضَّمِّ: الْبَرَكَةُ، وَالشُّقْرُ بضم فسكون: جمعُ أَشْقَرَ.

\* \* \*

٢٥٤٦ - ٢٥٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا (٣).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب، باب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٥)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن؛ من أجل موسى بن مروان الرقي.



(٤٢)

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

- ٢٥٤٧ ٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»<sup>(١)</sup>.
- وَالشَّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى.
- قَوْلُهُ: (يَكْرَهُ الشَّكَالَ) بِكسْرِ الشَّيْنِ.

\* \* \*

(٤٣)

## بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

- ٢٥٤٨ ٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكَينٌ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفة الخيل (١٨٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل (١٦٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل (٣٥٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكَلُوهَا صَالِحَةً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (المُعْجَمَةُ) التي لا تُقَدِّرُ على كلام.

(فَارْكَبُوهَا)؛ أي: سواءً كانت معدةً للركوب، أو الأكل، فاحفظوها،

[س/١٣٦-١] ولا تُضَيِّعُوهَا.

\* \* \*

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٥٤٩

يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نُخْلٍ.

قال: فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فإذا جمل، فلمَّا رأى النبي ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تُجَيِّعُهُ وَتُدْيِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هَدَفًا) بفتحين: كلُّ بناءٍ مرتفعٍ مشرفٍ.

- (١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل مسكين بن بكير، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول (٣٤٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(أو حائشٌ نَحْلٍ) بحاء مهملة، وشين معجمة، هو النَّحْلُ الملتفُّ المجتمع.  
(حَنٌّ)؛ أي: رَجَعَ صوتَه وبكى.

(ذَرَفَتْ) بإعجام الذال، وفتح الراء: سَالَتْ.

(ذِفْرَاهُ) بكسر ذال معجمة، وسكون فاء، وراء مهملة، مقصور.

قال الخطابي: الذَّفْرَى من البَعِيرِ: مؤخَّرُ رأسِه<sup>(١)</sup>. وقيل: أصلُ أذِنِه، وهما ذِفْرَيَانِ، وألفها للتأنيث.

و(تُدْبِيه) تُتَعَبُه وزناً ومعنى، من أدأبَ بهمزة بعدَ دال.

\* \* \*

٢٥٥٠  
[١٧٠ - ب]

٢٥٥٠ / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ  
مولى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، فاشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً، فنزَلَ فيها  
فشربَ، ثمَّ خرَجَ فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ التُّرَى منَ العطشِ، فقال الرَّجُلُ:  
لقد بلَغَ هذا الكلبُ منَ العطشِ مثلَ الذي كانَ بلَغَ<sup>(٢)</sup> بي، فنزَلَ البئرَ، فملاً  
حُفَّهُ فأمسكَه بفيه حتَّى رقا، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فغفرَ له»، قالوا: يا  
رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجراً؟ قال: «في كُلِّ ذاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨).

(٢) في حاشية الأصل: «الساع: بلغني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فَوَجَدَ بَثْرًا) الفاء زائدة، و(بينما) متعلقٌ به، أو بـ«اشتدَّ»، وتكونُ الفاء فيه زائدةً.

(يَلَهْتُ) بفتح هاء؛ أي: يُجْرِجُ لسانه من شِدَّةِ العَطشِ والحَرِّ.

(يَأْكُلُ الثَّرَى) وهو بفتح وقصر: الثُّرَابُ النَّدِيُّ.

(كَبِدٌ) بفتح فكسر (رَطْبِيَّةٌ)؛ أي: فيها رُطوبَةٌ الحياة.

\* \* \*

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

٢٥٥١

عن حمزة الصَّبِيِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَحْطَّ<sup>(٢)</sup> الرَّحَالُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَا نُسَبِّحُ) قال السيوطي: لَا نُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى حَتَّى نَحْطَ الرَّحَالَ، وَنُطْعِمَ الْمَطْيَ<sup>(٤)</sup>.

و(نَحْلُ) بضم الحاء؛ أي: نَفَكٌ.

(٤٤)

## بَابُ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأُوتَارِ

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٥٢

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: لا نُنِيخُ» وعليها علامة الصحة.

(٢) في حاشية الأصل: «نَحْلٌ».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٤٠).

ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -: «لَا تُبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: أرى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

قوله: (لَا تُبْقَيْنَ) على بناء المفعول مع نون ثقيلة، (قِلَادَةً) بالكسر.

(وَتَرٍ) بفتح تين: واحد أوتار القوس.

(وَلَا قِلَادَةً) من عطف العام على الخاص.

(إِلَّا قُطِعَتْ) هذا الاستثناء من باب تأكيد النهي؛ إذ لا بقاء لها إذا قُطِعَتْ.

قوله: (أَنَّ ذَلِكَ) النهي من أجل أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مِنْ

شِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكِرَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: كِرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا الْأَجْرَاسَ.

\* \* \*

٢٥٥٣

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ

الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

وَهْبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في

أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قِلَادَةَ

الوتر في رقبة البعير (٢١١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الخَيْلَ، وَاَمَسَّحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا - أَوْ قَالَ: أَكْفَلَهَا - وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: / (ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ) قيل: هو كنايةٌ عن تسمينها للغزو. [غ/ ١٧٣ - أ]

و(أَعْجَازِهَا) جمعُ عَجْزٍ، وهو الكَفَلُ، والمقصودُ من المسحِ: تنظيفُها من الغبارِ، وتعرُّفُ حالِ سِمَنِها، وقد يحصلُ به الأُنْسُ للفرسِ بصاحبه.

(وَقَلَّدُوهَا)؛ أي: طلبَ إعلاءِ الدينِ، والدِّفاعِ عن المسلمين؛ أي: اجعلُوا طلبَ إعلاءِ الدينِ لازماً لها كلزومِ القلائدِ للأعناقِ.

(وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ) قيل: جمعُ وَتْرٍ بالكسر، وهو الدَّمُ، والمعنى: لا تُقَلِّدُوهَا طلبَ دماءِ الجاهليَّةِ؛ أي: اقصِدُوا بها الخيرَ، ولا تقصِدُوا بها الشرَّ. وقيل: جمعُ وَتْرٍ القوسِ كما تقدَّم.

(٤٥)

### بَابُ فِي تَعْلِيْقِ الْأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - ٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ)؛ أي: ملائكةُ الرحمةِ والكرامةِ.

(رُفْقَةً) بضمِ الراءِ، وكسرِها: الجماعةُ المُرافقون في السَّفَرِ.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد.

(جَرَسٌ) بجيم وراء مفتوحتين: هو الجُلْجُلُ الذي يُعَلَّقُ على عُتْقِ الدوابِّ.  
 قيل: إِنَّا كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ على أَصْحَابِهِ بِصَوْتِهِ، وكان عليه الصلاة والسلام  
 يحبُّ أن لا يعلمَ العدوُّ به حتَّى يأتِيهم فجأةً.

\* \* \*

٢٥٥٥ - ٢٥٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي  
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحُبُ  
 الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.  
 قوله<sup>(٢)</sup>: (كَلْبٌ) قيل: لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ عَوْقَبَ مَتَّخِذُوهُ بِتَجَنُّبِ  
 الْمَلَائِكَةِ مِنْ صُحْبَتِهِ.

\* \* \*

٢٥٥٦ - ٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي  
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر  
 (٢١١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على  
 الخيل (١٧٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر  
 (٢١١٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (مزمأز) بكسر الميم؛ / أي: غناؤه، أُضيفَ إلى الشيطان؛ لأنه الحاملُ [ص/١٠٤-ب] على تعليقه.

(٤٦)

### بابٌ في رُكوبِ الجَلَّالةِ

٢٥٥٧ - ٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ<sup>(١)</sup>.

[ص/١٣٦-ب] قوله: (عن رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ) بفتح جيم، وتشديد لام، / وهي من الحيوان: ما تأكل العذرة، قيل: هذا إذا كان غالبُ علفِها منها حتى ظهر الأثرُ في لحمِها ولبنِها وعرقِها.

قال الخطابي: كرهه رُكوبها كما كرهه أكل لحمِها؛ لأن رِيحَ عرقِها مُتِنٌ كَلَحِمِها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٢٥٥٨ - ٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٠).

(٣) سلف قبله، وسيرد مكرراً بهذا الإسناد، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة =



(٤٧)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ ٢٥٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ  
يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عُفَيْرٌ) قيل: هو تصغيرُ ترخيمٍ لأَعْفَرَ من العُفْرَةِ، وهي العُفْرَةُ ولونُ  
الترابِ كما قالوا في أسود: سُويِدٌ، وتصغيرُه غيرَ مرَّحَمٍ: أُعْفِرٌ كَأَسْوَدٍ.

(٤٨)

## بَابُ فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ، أَرْكَبِي

(بَابُ فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ)؛ أَي: الخُرُوجِ إِلَى الغَزْوِ.  
(يَا خَيْلَ اللَّهِ أَرْكَبِي) قيل: على حذفِ المضافِ؛ أَي: يَا فُرْسَانَ خَيْلِ اللَّهِ أَرْكَبِي،  
وقيل: بل هو من المجاز، وهو من أحسنِ المجازاتِ وألطفِها.

= وألبانها (٣٧٥٣)، وفيه زيادة: «أو يشرب من ألبانها»، فانظر تخريجه هناك.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن  
الجهم وعمرو بن أبي قيس الرازيان، وقد توبعا في الطريق السالفة قبله.  
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل  
الجنة وحرم على النار (٣٠)، مطولاً.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقال الراغب: الخيل يُطلق على الأفراسِ والفُرسانِ جميعاً، وجعلَ هذا اللفظَ من إطلاقه على الفُرسانِ<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: قلت: يشيرُ بهذه الترجمة إلى ما أخرجَ العسكريُّ في «الأمثال» عن أنسٍ: أنَّ حارثةَ بنَ النُّعمانِ قال: يا نبيَّ الله! ادعُ اللهَ لي بالشهادة، فدعا له، قال: فنُوديَ يوماً: يا خيلَ الله اركبي، فكانَ أوَّلَ فارسٍ ركبَ، وأوَّلَ فارسٍ استشهد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٢٥٥٥/- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ، حَدَّثَنِي حُخَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ: قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦٠

[١٧١-أ]

قوله: (فَرَعْنَا) بكسر الزاي: من الفَرَعِ، قيل: بمعنى / الحَوَفِ، أو بمعنى الإِغَاثَةِ، والحَمْلُ على المعنى الأخيرِ لا يَأْبَاهُ قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَاتَلْنَا)؛ إذ لا يَلْزَمُ مِنَ الإِغَاثَةِ الْمُقَاتَلَةُ.

(١) ينظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني، مادة: (خيل).

(٢) خبر حارثة رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٩٠)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٤٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ محمد بن داود وسليمان بن موسى - وهو الزهري - وجعفر بن سعد ضعفاء، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

(٤٩)

## بَابُ التَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ:  
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرُقَاءً<sup>(١)</sup>.

قوله: (ضَعُوا عَنْهَا)؛ أي: ما عليها، واجعلوها عارية؛ لئلا يركبها أحدٌ، قيل:  
أمر بذلك؛ لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللَّعن؛ لقوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم: (فإنها ملعونة).

وقيل: فعل ذلك عقوبة لصاحبيتها؛ لئلا تعود إلى مثل قولها.  
(وَرُقَاءً) كَحَمْرَاءٍ؛ أي: ماثلة إلى السَّواد.

(٥٠)

## بَابُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب  
وغيرها (٢٥٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن التحريش بين البهائم) قال في «النهاية»: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش، والدُّيوك، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(٥١)

### باب في وسم الدواب

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ،

٢٥٦٣

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ؛ لِيَحْنَكَّهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَرْبِدٍ يَسِيمُ غَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لِيَحْنَكَّهُ) هو بالتشديد أشهر، يقال: حنك الصبي بالتخفيف، والتشديد: إذا مضغ تمرًا ودلك به داخل الفم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات، وقد اختلف فيه عن الأعمش.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (٢١١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٥).

وسيرد بنحوه مطولاً في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٨٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(في مِرْبِدٍ) بكسر الميم، وفتح الباء: المكان الذي تُحْبَسُ فيه الإبل والغنم، من رَبَدَ بالمكان: أقام به.

(يَسْمُ) من الوَسْمِ بمهملةٍ على الصحيح، وَجُورَ الإعجامُ، هو الكَيْئَةُ، ولا ينبغي أن يكونَ في الوجه؛ لما سيجيُّ من النهي<sup>(١)</sup>، بل ينبغي أن يكونَ في الأذنِ وغيره إن احتيجَ إليه للتعريف، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٥٦٤

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(٥٢)

### بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنَزَى عَلَى الْخَيْلِ

(بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنَزَى عَلَى الْخَيْلِ) من الإنزاءِ على بناء المفعول،

(١) هو الحديث الآتي برقم (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٦) - واللفظ له -، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والمصنف أخذ من الحديث كراهية إنزاء الحُمُرِ على الخيل؛ لأنه المذكور في هذا الحديث، وكذا هو المذكور في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأما العكس فليس النهي عنه بصريح، وإنما يؤخذ بالقياس، وقد يُمنع [س/١٣٧-١] صحّة القياس بأن هاهنا قطعاً لنسل الخيل، بخلاف / العكس، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٥٦٥ - ٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ  
لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَوْ حَمَلْنَا)؛ أي: أَنْزَيْنَا.

(فَكَانَتْ لَنَا) عَطْفٌ عَلَى «حَمَلْنَا»، وَجَوَابٌ «لَوْ» مَحذُوفٌ، وَلَيْسَ هُوَ جَوَابَهَا،  
فَإِنَّ الْفَاءَ لَا تَدْخُلُ فِي جَوَابِ «لَوْ»، هَذَا إِنْ جُعِلَ «لَوْ» شَرْطِيَّةً، وَإِنْ جُعِلَتْ لِلتَّمَنِّي  
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ.

(الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)؛ أي: أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَنْسَبُ  
بِالْحِكْمَةِ، أَوْ هُوَ مَنْزَلٌ مَنْزِلَةُ اللَّازِمِ؛ أي: مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَصْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابَ السَّبْقِ وَالرَّمِي، بَابَ كِرَاهِيَةِ إِنْزَاءِ الْحَمْرِ عَلَى  
الْخَيْلِ (١٩٧٨٩)، وَمَرَّ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِرَقْمِ (٨٠٨)، وَلَفْظُهُ: «... أَمَرْنَا أَنْ نَسْبِغَ  
الْوَضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْرِيَ الْحَمَارَ عَلَى الْفَرَسِ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِهِ»، كِتَابَ الْخَيْلِ، بَابَ التَّشْدِيدِ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ (٣٥٨٠).  
قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قيل: سبب الكراهة استبدال الأذى بالذي هو خير.

واستبدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
عليها، وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ﴾ [النحل: ٨].

أجيب: بجواز أن تكون البغال كالصُور، فإن عملها حرام، واستعمالها في  
الفراش مباح، والله تعالى أعلم.

(٥٣)

### باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - ٢٥٦١- حدّثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق  
القرظي، عن عاصم بن سليمان، عن مورق - يعني: العجلي - حدّثني  
عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ استقبل، فأئنا  
استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن  
أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإننا كذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (استقبل) على بناء المفعول، وكذا فيما بعد؛ أي: استقبله أهل بيته،  
وأهل المدينة.

(فأئنا) من صغار أهل البيت.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن جعفر  
رضي الله عنه (٢٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة  
(٣٧٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥٤)

## باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛  
لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ  
الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا) الشائع في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة  
المتكلم مثل: إِيَّايَ أَنْ تَحْذِفَ الْأَرْنَْبَ؛ أي: نَحْنِي عَنْ حَذْفِهِ، وَنَحَّ حَذَفَ الْأَرْنَْبِ  
عَنْ حَضْرَتِي، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ.

ثم قد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على راحلته<sup>(٢)</sup>، فدلل على  
أن النهي عند عدم الحاجة.

[ص/١٠٥-أ] (وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ)؛ أي: خَلَقَهَا / لَكُمْ، فَاتَّخِذُوا فِيهَا مَنَابِرَ وَنَحْوَهَا.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ ابن عيَّاش - وهو إسماعيل - روايته عن  
أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ إذ الشيباني حمصي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في  
«صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد  
على الدوام (١٣٥٥) (٤٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومرفي «سنن أبي داود»  
برقم (٢٠١٢).



(٥٥)

## باب في الجنائب

(باب في الجنائب) جمع: جَنِيْبَةٌ بجيم فنون، والجَنِيْبَةُ: الدَّابَّةُ التي تُقَادُ، والمراد: التي ليس عليها راكب.

\* \* \*

٢٥٦٨ - ٢٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ/ : فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بَنَجِيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا تَعْلُو بِعَيْرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

كان سعيدٌ يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

قوله: (بَنَجِيْبَاتٍ) بتقديم النون على الجيم: جمع نَجِيْبٍ، والنَّجِيْبُ من الإبل: القويُّ السريع، يريدُ بها ما يُعَدُّ للتفاخر، يسوقها الرجلُ في سفره فلا يعلوها؛ أي: لا يركبها؛ لعدم الحاجة، ولا يُعِينُ أخاه الذي يمرُّ به.

(وقد انْقَطَعَ به) على بناء المفعول؛ أي: انقطع عن الرفقة لضعفه وعجزه.

(هذه الأقفاص)؛ أي: الهوادج التي يتخذها المترفّهون.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أبو حاتم: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة. ثم نقل قول العلماء في تضعيف ابن أبي فديك.

(٥٦)

## بابٌ في سُرعَةِ السَّيرِ

٢٥٦٩

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فِي الْخِضْبِ) هُوَ بِكسْرِ الخاءِ: كَثْرَةُ العُشْبِ والمَرعى.

(حَقَّهَا) نَصَبَهَا مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ؛ أَي: دَعُوها سَاعَةً فَسَاعَةً حَتَّى تَرعى.

(فِي الجَدْبِ) القَحْطِ، (فَأَسْرِعُوا... إلخ)؛ أَي: لا تَتَوَقَّفُوا فِي الطَّرِيقِ؛ لِتَبْلَغَكُم المَقْصَدَ قَبْلَ أَنْ تَضْعُفَ.

(التَّعْرِيسِ) التَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلاِسْتِراحةِ.

(فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ)؛ أَي: اعْدِلُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّبَّاعَ وَغَيْرَهَا تَطْرُقُ فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِتَلْقَطَ ما سَقَطَ مِنَ المارَّةِ مِنْ مَأْكُولٍ وَنحوه.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦)، الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب (٢٨٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٥٧٠

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال  
بعد قوله: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ)؛ أي: انزلوا في كل منزلٍ تستريحوا، وتستريح  
الدوابُّ، ولا تتجاوزوا منزلاً إلى آخر.

\* \* \*

٢٥٧١

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا

أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«عَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِاللُّجَّةِ) بالضم، والفتح: سير الليل، أو آخره، يقال: أدلج  
بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسم:  
اللُّجَّةُ، / ومنهم من فسّر الإدلاج بسير الليل كله، وهو المناسب بقوله: (فإنَّ [س/١٣٧-ب]  
الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ) من غير فرق بين أول الليل وآخره.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة  
الطريق (٣٢٩) بنحوه مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -  
وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من جابر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد،  
أبو جعفر الرازي ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٥٧)

## بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ المَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا، أَنْتَ أَحَقُّ... إلخ) فَإِن قُلْتَ: قد جعله له حيث تأخر.

قلت: لعله تأخر بزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق بالصدر، فأعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن صاحب الدابة أحق إلا أن يجعل لغيره، يستوي فيه الرسول وغيره، والله تعالى أعلم.

(٥٨)

## بَابُ فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الحَرْبِ

(بَابُ فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ) مِنْ عَرَقَ كَدَحَرَجَ؛ أَي: يُقَطَّعُ عُرْقُوبُهَا، وَالْعُرْقُوبُ بِالضَّمِّ: عَصْبٌ خَلْفَ الكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصِلِ القَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وَهُوَ مِنَ الإِنْسَانِ فَوْقَ العَقَبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن الحسين ابن واقد.

(٢) في (س): «الكعب».

٢٥٧٣

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي  
تِلْكَ الْغَزَاةِ - غَزَاةِ مُؤْتَةَ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ  
عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

[غ/١٧٤-ب]

قوله: (غزوة مؤتة) بضم ميم، وهمزة: موضع / بالشام.

قوله: (افتحَمَ عن فرس)؛ أي: رمى نفسه من غير رويّة وتنبّت.

(فَعَقَرَهَا) أصلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْحَيَوَانِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ  
النَّاسُ فِي الْحَرْبِ إِذَا أُيْقِنَ بِالْمَوْتِ؛ لِئَلَّا يَظْفَرَ بِهِ الْعَدُوُّ فَيَقْوَى بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٥٩)

### بَابُ فِي السَّبَقِ

٢٥٧٤

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ  
أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ  
أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السابق (٣٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب  
الجهاد، باب السابق والرهان (٢٨٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا سَبَقَ) هو بفتح الباء: ما يُجْعَلُ للسابقِ على سَبَقِهِ من المالِ، وبالسكون: مصدرٌ سَبَقْتُ.

قال الخطابي: الصحيحُ روايةُ الفتح؛ أي: لا يَجُلُّ أحدُ المالِ بالمسابقةِ إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبلُ، والخيلُ، والسَّهَامُ، وقد ألحِقَ بها ما بمعناها من آله الحرب؛ لأنَّ في الجُعَلِ عليها ترغيباً في الجهادِ، وتحريضاً عليه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.



٢٥٧٥

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَمَّنْ سَابَقَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قد أُضْمِرَتْ) إضمارُ الفرسِ وتضميرُها: تقليلُ عَلفِها مدَّةً، وإدخالُها

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٦٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب غاية السبق للتي لم تضم (٣٥٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري.

وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٢٥٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بَيْتًا وَتَجْلِيلُهَا لَتَعْرَقَ وَيَجْفَّ عَرْقُهَا فَيَخِفَّ لِحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجُرْيِ، وَقِيلَ: هُوَ تَسْمِينُهَا أَوْلَى، ثُمَّ رَدُّهَا إِلَى الْقُوْتِ.

و(الْحَفْيَا) بفتح حاء مهملة، وسكون فاء ممدودة، وتقصُرُ: موضعٌ على أميالٍ من المدينة، وقد يقال بتقديم الياءِ على الفاء.

(أَمَدُهَا) غَايَتُهَا.

(بَنِي زُرَيْقٍ) بضم معجمة، ففتح مهملة.

\* \* \*

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سَبَقَ) ضبط بالتشديد، وكذا (فَضَّلَ).

و(الْقُرْحَ) بضم قاف، وتشديد راء مفتوحة: جمعٌ قارح، وهو من الخيلِ ما دخلَ في السنة الخامسة، (في الغاية)؛ أي: غاية السَّير.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٦٠)

## بَابُ فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٥٧٨ ٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - الْفَزَارِيُّ - / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبَقَةَ»<sup>(١)</sup>.

(٦١)

## بَابُ فِي الْمُحَلَّلِ

٢٥٧٩ ٢٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ابْنَ حُسَيْنٍ - الْمَعْنَى - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ» - يَعْنِي: «وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ» - «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء (١٩٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي؛ من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦).



قوله: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ) هذا في صورة التحليل، وتفصيله: أَنَّهُ قَدْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَابِقَةِ مَالٌ لِلْسَابِقِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الْفَارَسَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَكَانَ مَالًا مَعْلُومًا؛ فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا بِشَرَطِ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ فَلَهُ السَّبْقَانِ، وَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْمُحَلَّلُ إِنْ كَانَ فَرَسُهُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مَسْبُوقًا فَجَائِزٌ، وَإِنْ تَعَيَّنَ أَنَّهُ سَابِقٌ وَكَانَ مَأْمُونًا مِنْ / كَوْنِهِ مَسْبُوقًا فَلَا يَجُوزُ.

[ص/١٠٥-ب]

وقوله: (لَا يُؤْمَنُ) على بناء المفعول من الأيمن، وكذا (أَنْ يُسَبَقَ)، والله تعالى

أعلم.

\* \* \*

٢٥٨٠

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابن بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

(٦٢)

### بَابُ الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ،

حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ،

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم الشامي.

(ح) وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ،  
جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ  
وَلَا جَنْبَ»، زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ»<sup>(١)</sup>.

[س/١٣٨-١] / قوله: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ) كلاهما بفتحتين، والجلَبُ في السَّبْقِ: أن يتبع  
رجلاً فرسه فيزجره ويُجلبُ عليه ويصيحُ حثاً له على الجري.  
والجَنْبُ فيه: أن يُجَنَّبَ فرساً إلى فرسه الذي يُسابقُ عليه، فإذا فترَ المركوبُ  
يتحوَّلُ إلى المَجْنُوبِ.

قوله: (فِي الرَّهَانِ) بكسر الراء، من رَاهَنْتَهُ: إِذَا خَاطَرْتَهُ عَلَى شَيْءٍ.

\* \* \*

٢٥٨٢ - ٤٥٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
قال: الْجَلَبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ<sup>(٢)</sup>.

(٦٣)

### بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - ٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥). قال الترمذي: حديث حسن  
صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن  
- وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

قتادة، عن أنس، قال: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (قَبِيْعَةُ سَيْفِ) قَبِيْعَةُ السَّيْفِ كَسَفِيْنَةٍ: مَا عَلَى طَرَفٍ مَقْبُضِهِ مِنْ فَضَّةٍ  
 أَوْ حَدِيدٍ.

\* \* \*

٢٥٨٤ - ٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: وما علمتُ أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ - ٢٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ  
 الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فذَكَرَ  
 مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)،  
 والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٥٣٧٤). قال الترمذي: حديث  
 حسن غريب.

وسيرد برقم (٢٥٨٠)، وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٥٣٧٥).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي

الحسن، والباقي ضعاف».

وسلف برقم (٢٥٧٨).

(٦٤)

## بَابُ فِي التَّبَلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦ - ٢٥٨١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُوحِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِنُصُوحِهَا) بضمّتين: جمعُ نَصَلٍ بفتح فسكون، حديدةُ السَّهْمِ، والرَّمْحِ، والسَّيْفِ.

\* \* \*

٢٥٨٧ - ٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد - وهو البصري الكاتب - وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٤) (١٢٢). وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد (٤٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٤) (١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

كفّه»، أو قال: «فليقبض بكفّه؛ أن تُصيبَ أحداً من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على نِصَالِهَا) جمعُ نَصَلٍ.

(أَنْ تُصِيبَ)؛ أي: خَوْفًا مِنْ أَنْ تُصِيبَ، أو كراهةً أَنْ تُصِيبَ، وقيل: بتقدير

[غ/ ١٧٥ - أ]

«لا»؛ أي: / لئلا تُصِيبَ.

(٦٥)

### بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا

٢٥٨٨

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يُتَعَاطَى السَّيْفُ) على بناء المفعول؛ أي: أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ

مَكشُوفًا؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَسْقُطُ مِنَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِخْذِ، فَيُؤْذِي الْآخِذَ، أَوْ الْمَعْطَى.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف

مسلولًا (٢١٦٣)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ  
بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ (١).

قوله: (أَنْ يُقَدَّ) على بناء المفعول بتشديد الدال، و(السَّيْرُ) بفتح فسكون: ما  
يُقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ؛ أَي: نَهَى أَنْ يُقَطَعَ وَيُشَقَّ قِطْعَةً مِنَ الْجِلْدِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ؛ لئَلَّا تَعْقِرَهُ  
الْحَدِيدَةُ، وَهُوَ يَشْبَهُ نَهْيَهُ عَنِ تَعَاطِي السِّيفِ مَسْلُولاً.

(٦٦)

### بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ

(بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ) فِي «الصَّحَاحِ»: بِالضَّمِّ: مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: لَبِسْتُ الثَّوْبَ،  
وَاللِّبَاسُ: مَا يُلْبَسُ، وَكَذَلِكَ اللَّبْسُ بِالْكَسْرِ.

و(الدَّرْعُ) بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ: قَمِيصُ الْمَرْأَةِ، وَدِرْعُ الْحَدِيدِ، وَالْأَوَّلُ مَذَكَّرٌ، وَالثَّانِي  
مؤنثٌ.

\* \* \*

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ

٢٥٩٠

يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ (٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري -  
مختلف في سماعه من سمرة بن جندب، وقريش بن أنس ثقة، لكنه اختلط قبيل موته.  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ظَاهِرًا)؛ أي: جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَبَسَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَكَانَتْهُ مِنْ التَّظَاهُرِ بِمَعْنَى التَّعَاوُنِ وَالتَّسَاعُدِ، أَوْ كَانَتْهُ جَعَلَ إِحْدَاهُمَا ظِهْرًا، وَالْأُخْرَى بَطَانَةً، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَبَاشِرَةَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

(٦٧)

## بَابُ فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

(بَابُ فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ) قِيلَ: الرَّايَةُ وَاللُّوَاءُ مُتْرَادِفَانِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وقيل: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَأَنَّ اللُّوَاءَ هُوَ: الْعِلْمُ الصَّغِيرُ، وَالرَّايَةُ: الْكَبِيرُ، وَمَقْتَضَى حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ رايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أبيضُ<sup>(١)</sup> ثَبُوتَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّثَتْ الرَّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَلْوِيَةً<sup>(٢)</sup>.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ.

\* \* \*

٢٥٩١

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ (١٦٨١)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

(٢) يَنْظُرُ: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١: ٢٠١) نَقْلًا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله

[ب - ١٧٢] / ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مُربَّعةً من نَمرة<sup>(١)</sup>.

قوله: (من نَمرة) بفتح فكسر: هي بُردةٌ مُخطَّطةٌ من صوفٍ تلبَّسُها الأعرابُ،

فالمرادُ بالسَّوداءِ: ما غلبه السَّواد.

\* \* \*

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

٢٥٩٢

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لِيَاوُوهَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبِيصَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ،

٢٥٩٣

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ صَفْرَاءَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٨٠)، وقال:

حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يونس بن عبيد  
مولى محمد بن القاسم، ولضعف أبي يعقوب الثقفي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩)، والنسائي في

«سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء (٢٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه»،

كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٨١٧). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه

إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك - وهو ابن

عبد الله النخعي - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس، وقد عنعن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ سماك، وهو ابن حرب.



قوله: (صفراء)؛ أي: أحياناً، أو بعضُها كانت سوداء، وبعضُها صفراء، والله تعالى أعلم.

(٦٨)

### بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضُّعْفَةِ

٢٥٩٤ - ٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرَزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: زيدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

قوله: (ابغوني الضُّعْفَاءَ) بهمزة وصل، من بَغَيْتَكَ الشَّيْءَ: طَلَبْتَهُ لَكَ، أَوْ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، مِنْ أَبْغَيْتَهُ الشَّيْءَ: طَلَبْتَهُ لَهُ، أَوْ أَعْتَتَهُ عَلَى طَلْبِهِ، أَوْ جَعَلْتَهُ طَالِباً لَهُ.

(٦٩)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنَادِي بِالشَّعَارِ

٢٥٩٥ - ٢٥٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ شِعَارُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المهاجرين عبد الله، وشعارُ الأنصار: «عبد الرحمن»<sup>(١)</sup>.

قوله: (شعارُ المهاجرين) الشُّعارُ بكسر الشين: العلامة، والمرادُ هاهنا: ما يُجَعَلُ

[س/١٣٨-ب] في الحربِ علامةً بينَهُم من الكلمات؛ لأجلِ ظُلْمَةِ / الليلِ يعرفُ بها الرجلُ رُفقاءه.

\* \* \*

٢٥٩٦- ٢٥٩١- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ

عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي زَمَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: «أَمِثٌ، أَمِثٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمِثٌ أَمِثٌ) صيغةُ أمرٍ من الإماتة، والمخاطبُ هو اللهُ تعالى، فهو

مع كونه شعاراً دعاءً على الأعداء، أو المخاطبُ كلُّ واحدٍ من المقاتلين، فهو

حثُّ لهم على القتال.

\* \* \*

٢٥٩٧- ٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بِيْتَّم

فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج - وهو ابن أرتاة - ثم

هو مدلس، وقد عنعن، والحسن - وهو البصري - مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) سيرد بأطول من هذا في باب في البيات (٢٦٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عكرمة بن عمار.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الشعار (١٦٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر.

قوله: (بَيِّتُمْ) على بناء المفعول؛ أي: بَيِّتَكُمْ العدو، ووقع فيكم ليلاً.  
(حم لا يُنصرون) معناه: اللهم لا يُنصرون، أو والله لا يُنصرون، وهذا مبنيٌّ  
على ما روي عن ابن عباس: أن «حم»: اسمٌ من أسماء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

[غ/١٧٥-ب]

وقوله: (لا يُنصرون) / على الإخبار، ولو كان دعاءً لكان بالجزم.  
وقيل: الشعارُ هو «حم» فقط، وقوله: (لا يُنصرون) بيانٌ لفائدة هذا القول،  
كأنه قيل: ما الفائدة إذا قلنا: حم؟ فقيل: لا يُنصرون؛ أي: إنهم لا يُنصرون عليكم  
إذا قُلتُموها، والله تعالى أعلم.

(٧٠)

### باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ،  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ،  
اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أنت الصاحب) المعين، و(الخليفة) الكافي.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١: ٢٠٧)، ولفظه: «هو قسمٌ أقسم الله به، وهو من أسماء الله».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء المنقلب (١: ٥٥٠).  
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً  
(٣٤٣٨)، وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ) بفتح واو، وسكون عين مهملة، ومثلثة، ومدّ؛ أي: شدّته ومشقّته.

(وَكَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ) بفتح كاف، وهمزة ممدودة، أو ساكنة كَرَأْفَةٍ وَرَأْفَةٍ، في [ص/١٠٦-أ] «القاموس»: هي الغمّ، وسوء الحال، / والانكسارُ من حزن.

و(الْمُتَقَلِّبِ) مصدرٌ بمعنى الانقلاب، أو اسمُ مكان.

قال الخطابي: معناه أن ينقلِبَ إلى أهله كثيراً حزناً؛ لعدم قضاء حاجة، أو إصابة آفة له، أو يجدهم مَرَضَى، أو مات منهم بعضهم<sup>(١)</sup>.

والمراءب (سُوءَ الْمَنْظَرِ) كُلُّ مَنْظَرٍ يَعْقُبُ النَّظْرُ إِلَيْهِ سُوءًا.

(اطْوَلْنَا الْأَرْضَ) صيغة أمرٍ من الطَّيِّ؛ أي: قربنا لنا، وسهّل السَّيْرَ فِيهَا حَتَّى لَا تَطْوَلَ عَلَيْنَا، فكأنّها قد طُوِيَتْ، كذا قيل.

ولا بُعْدَ فِي الْحَمْلِ عَلَى الطَّيِّ حَقِيقَةً، لَكِنَّ الْمَطْلُوبَ التَّسْهِيلَ، لَا ذَلِكَ الطَّيِّ، وَلَوْ مَعَ التَّشْدِيدِ، نَعَمْ، ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّسْهِيلِ، فَطَلَبُهُ غَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»

[الزخرف: ١٣ - ١٤]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٨).

العمل ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿سَحَّرَ لَنَا هَذَا﴾ (المركوب)، ﴿مُفْرِنِينَ﴾ (مُطِيقِينَ)، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ فيه تنبيهٌ على أَنَّ حَقَّ الرَّكَّابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ السَّفَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَقْصُرَ نَظْرَهُ عَلَى سَفَرِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَقَطْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَنْبِيهًا عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَكُونَ بِسَفَرِهِ ذَاكٌ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَفَرٌ إِلَيْهِ.

(البر) بكسر فتشديد: فَسَّرَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْحُلُقِ الْحَسَنِ، وَالثَّانِي أَوْجَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (١٣٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الدَّعَوَاتِ، بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ (٣٤٤٧). وَلَمْ يَذْكُرَا التَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ (١٧٩٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وإذا رجع) أي: وأشرفَ على المدينة كما جاء عن أنسٍ في «الصحيح»: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم لَمَّا أشرفَ على المدينة قال: آيُّون... إلخ<sup>(١)</sup>.

جمع آيِبٍ، اسمُ فاعلٍ من آبٍ: إذا رَجَعَ، والتقديرُ: نحن آيُّون، وليس المرادُ الإخبارَ بالرجوع، فإنَّه قليلُ الجدوى، سبباً إذا كان الخطابُ مع الله تعالى، بل إظهارُ النعمة للشكر.

(عَلَوْا الثَّنَايَا) جمعُ ثَنِيَّةٍ، وهي العَقَبَةُ؛ أي: إذا ارتفعوا العَقَبَاتِ (كَبَرُوا) إحضاراً لعظمة خالقها وعلوه، (وإذا هَبَطُوا)؛ أي: نزلُوا وادياً (سَبَّحُوا) تنزيهاً للخالقِ تعالى عن الانخفاض.

[س/١٣٩-١] / (فَوَضِعَتِ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ) حيثُ وضعَ فيها التسيُّحُ حالَ الركوعِ والسجودِ، والتكبيرُ وقتَ الرفعِ من السجودِ والقعودِ، والله تعالى أعلم.

(٧١)

## بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - ٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابن عمر، عن إسماعيلَ بن جرير، عن قَزَعَةَ، قال: قال لي ابنُ عمر: هَلُمَّ أُودِّعْكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٥) (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً (٣٤٤٣)، =

قوله: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ) / أَسْتَحْفِظُهُ.

[ع/ ١٧٦ - أ]

(وأمانتك)؛ أي: ما وُضِعَ عندَكَ من الأماناتِ من الله تعالى، أو من أحدٍ من خلقه، أو ما وُضِعَتْ أنتَ من الأماناتِ عندَ أحدٍ، أو ما يتعلَّقُ بكَ من الأماناتِ، فيشملُ القِسمينِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦٠١

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: / كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[أ - ١٧٣]

(٧٢)

## بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا

= وأخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ثم رجح أن الصحيح في اسم شيخ عبد العزيز بن عمر أنه يحيى بن إسماعيل بن جعفر، وأنه لا يحتاج به مع تفرد برفع الحديث عن قرعة.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وضع رجله في الركاب، قال: باسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيّ شيء ضحكت؟ قال: «إنّ ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»<sup>(١)</sup>.

(٧٣)

### باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب دابة (٣٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن؛ أبو إسحاق الهمداني - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قد دلس في هذا الإسناد، فحذف رجلين بينه وبين علي بن ربيعة، مع أنه محتمل السماع منه جداً. ثم نقل تصريح أبي إسحاق بالإخبار عند غير المصنف.



عليك، وأعوذُ بك من أسدٍ وأَسود، ومِن الحَيَّةِ والعقرب، ومن ساكني  
البلد، ومن والدٍ وما ولد»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ) لا دلالة فيه على أَنَّهُ يقولُ إِذَا نَزَلَ ذلك المكان، فكأنَّه  
أخذَ النزولَ من مناسبةِ الدعاءِ له، أو من أَنَّ الظاهرَ من حالِ المسافرِ النزولُ وقتَ  
الغروبِ.

(وربُّك) بكسر الكافِ: خطابٌ للأرضِ إمَّا اتساعاً، أو لأنَّه تعالى خلقَ فيها  
سَاعاً.

(من شَرِّك)؛ أي: ممَّا ليس لخصوصِ صفةٍ مدخُلٍ فيه.

(وشَرٌّ ما فيك)؛ أي: ممَّا لغلبةِ بعضِ أوصافِها مدخُلٍ فيه كالئبوسةِ والبُرودةِ  
وضدَّهما.

(ما خُلِقَ فيك) من الحشراتِ والبهائمِ.

(وأَسودَ) كالأفعلِ، هو الحَيَّةُ العظيمةُ التي فيها سَوادٌ، وهي أخبثُ  
الحَيَّاتِ<sup>(٢)</sup>، فلذلك خُصَّتْ بالذكرِ كالأسدِ.

والمرادُ بـ(ساكني البلدِ) الجنُّ الذين هم سكَّانُ الأرضِ، والبلدُ من الأرضِ:  
ما كان مأوىً لحَيٍّ وإن لم يكن فيه بناءٌ ومنازلُ.  
وفُسِّرَ (والدٍ وما ولد) ببابليسَ والشياطينِ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الزبير بن الوليد، وبقية - وهو  
ابن الوليد - وإن كان ضعيفاً قد توبع.

(٢) في (س): «الخبائث».

قلت: ويحتملُ أن المرادَ كُلِّ والدٍ ومولودٍ على عمومِ النكرةِ في الإثباتِ كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

### بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - ٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ) جمعُ فاشيةٍ، وهي ما يُرْسَلُ من الدوابِّ في المرعى ونحوه، فتنتشرُ وتفسُو؛ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ.

قوله: (فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، هي إقبالُ الليلِ، وأوَّلُ سوادهِ؛ تشبيهاً بالفحمِ.

(تَعِيثُ) بفتح التاء؛ أي: تُفسدُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشرية، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٣).  
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة جنود إبليس (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٧٥)

## باب في أيّ يوم يُستحبُّ السَّفَرُ

- ٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ) قيل: تَفَاوُلًا بِالْغَنِيمَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمْسُ.

(٧٦)

## باب في الابتكار في السَّفَرِ

- ٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِديّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦).

قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (في بُكُورِهَا) بضمَّتَيْن، مصدرٌ بَكَرَتْ؛ أي: فيما يَأْتُونَ بها أَوَّلَ النهارِ.  
(فَأَثَرِي)؛ أي: كَثُرَ مَالُهُ، فعطفُ قوله: (وَكَثُرَ مَالُهُ) للتفسير.

(٧٧)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحَدَهُ

٢٦٠٧-٢٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ)؛ أي: سَفَرٌ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، ففَاعِلُهُ مَطِيعٌ  
لِلشَّيْطَانِ، وَآتٍ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ.

(٧٨)

### بَابُ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨-٢٦٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ بْنِ بَرِّي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمارة بن حديد، وهو البجلي.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمن بن حرملة، فهما صدوقان.

الحُدْرِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ/ فليُؤمِّروا [ب- ١٧٣] أَحَدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فليُؤمِّروا) من التَّأْمِيرِ؛ أي: ليجعلُوا أَحَدَهُمْ أميراً؛ دَفْعاً للاختلافِ في المنزِلِ وغيره، والتقييدُ بثلاثَةٍ؛ لِأَنَّهم أَقلُّ / المراتبِ، فإذا احتاجوا إلى أميرٍ، فالأكثرُ [ص/١٠٦-ب] بالأولى.



٢٦٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمَّالَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فليُؤمِّروا أَحَدَهُمْ».

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا<sup>(٢)</sup>.

(٧٩)

### بَابُ فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله. ثم نقل ترجيح المرسل عن غير واحد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل.

قال مالك: أراه مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوٌّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (بالقرآن) بالمُصَحَّف.

(٨٠)

### بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١- ٢٦٠٦- حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ)؛ أي: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ، وَخَيْرِيَّةُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

مَا دُونَهَا.

وقوله: (ولن يُغْلَبَ) على بناء المفعول، ترغيبٌ لهم في الصبرِ، وأنَّه ليس لهم

أَنْ يَرَوْا أَنْفُسَهُمْ قَلِيلِينَ، فَيَفِرُّوا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض

العدو (٢٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف

إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد،

باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩).

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥)، وقال: حديث

حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن

الزهري، عن النبي ﷺ، مراسلاً.

قال الشيخ شعيب: ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله.

(٨١)

## باب في دُعاءِ المشركين

٢٦١٢

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: في المسلمين».

على حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٦١٢

٢٦٠٨- قال سُفيان: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ - عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على سَرِيَّةٍ) / بفتح، فكسرٍ، فتشديد: قطعةٌ من / الجيشِ الكبير.

[ع/١٧٦-ب]

[س/١٣٩-ب]

و(بِمَنْ مَعَهُ) الباءُ بمعنى: «في»، وهو عطفٌ على (في خاصَّةٍ نَفْسِهِ).

و(خيراً) منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ أي: بخيرٍ؛ أي: أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى، والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلقِ بالرِّفقِ والمُسامحة.

(وَإِذَا لَقِيتَ) خطابٌ لِلأَمِيرِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ تَبِعَ لَهُ.

قوله: (أَوْ خِلَالٍ) شكٌّ من الراوي، وَالخِلَالُ: جمعُ خَلَّةٍ بالفتح، وهي الخَصْلَةُ.

و(كُفِّ) بضمٍ وتشديد: أمرٌ من الكفِّ، وهو يكونُ لازماً بمعنى الامتناع، ومتعدِّياً بمعنى المنع، فَإِنْ جُعِلَ هَاهُنَا متعدِّياً يُقَدَّرُ لَهُ مفعولٌ؛ أي: امنع القتال، واحبسهُ عنهم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، مطولاً بذكر زيادة في أوله سيفردها أبو داود في حديث سيأتي برقم (٢٦٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨) في سياق الحديث السابق كما ساقه أبو داود.



(ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) قالوا: هذا لمن لم تبلُغْهُ الدعوةُ قبلُ، وإلا فهو مندوبٌ، لا واجب.

(إِلَى التَّحْوِيلِ)؛ أي: الهجرة.

(أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) من الثوابِ، واستحقاقِ مالِ الفِئءِ، والغنيمَةِ وإن لم يُجَاهِدُوا، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِئءِ وَالْغَنِيمَةِ بِلا جِهَادٍ، كذا قيل.

(مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ) من الخروجِ إلى الجهادِ إذا أمرهم الإمامُ بذلك، سواءً كان بإزاءِ العدوِّ مَنْ بِهِ الكفايةُ، أو لم يكنْ، بخلافِ غيرِ المُهاجِرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ إِذَا كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مَنْ بِهِ الكفايةُ، كذا قيل.

ثم ظاهرُ الحديثِ أَنَّ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْهَجْرَةُ، وَالْجِزْيَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّه لَا مَقَابَلَةَ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْجِزْيَةُ، وَالْمَقَاتَلَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَدَّ الْمَقَاتَلَةَ مِنْهَا لَا يَنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ» إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مَعْنَى «كُفَّ عَنْهُمْ»: لَا تُقَاتِلْهُمْ، بَلْ مَعْنَاهُ: لَا تَطْلُبْ مِنْهُمْ الثَّانِيَةَ.

وقيل: هِيَ الْإِسْلَامُ مَعَ الْهَجْرَةِ، وَالْإِسْلَامُ بِدُونِهَا، وَالْجِزْيَةُ.

(فَأَرَادُواكَ) عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَي: أَرَادُوا مِنْكَ (أَنْ تُنْزِلَهُمْ) <sup>(١)</sup> مِنَ الْإِنْزَالِ، أَوْ التَّنْزِيلِ.



(١) فِي النِّسْخِ: «تَنْزِلُ»، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُتُ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (اغزوا) خطابٌ لجميع الجيش.

(اغزوا) تأكيدٌ للأول، (ولا تغدروا) بكسر الدال؛ أي: لا تتقضوا العهد إن وُجدَ بينكم، (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة، (ولا تمثلوا) بضم المثناة المخففة، وضبطٌ من باب التفعيل أيضاً، لكنَّ التفعيل<sup>(٢)</sup> للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهورٌ روايةً، والوليد: الطُّفل.

\* \* \*

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث قطعة من أول حديث سلف برقم (٢٦٠٧)، فانظر تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل محبوب بن موسى أبي صالح الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(٢) في النسخ: «التفعل»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن الفزر.

(٨٢)

## /باب في الحرق في بلاد العدو

[١٧٤ - أ]

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: ٥]»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بني النضير) كأمير، و(البؤيرة) بضم ففتح: موضع كان به نخل بني

النضير.

(فأنزل الله... إلخ) وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد! قد كنت تنهى / عن [غ/ ١٧٧ - أ]

الفساد، وتعيبه على من صنعه، فما بالكَ تقطع النخل وتحرقها؟

قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام

شيء، حتى أنزل الله الآية<sup>(٢)</sup>.

واللينة: ألوان التمر ما عدا العجوة.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

(١٧٤٦) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب

(١٥٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٦: ٢٣٢).

٢٦١٦ - ٢٦١٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحاً وَحَرَّقَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَهْدَ) بكسر الهاء؛ أي: أمره.

(أَغْرَ) أمرٌ من الإغارة.

(ابْنِي) بضم همزة، وسكون باء، مقصور: اسمٌ موضع، ويقال له: يُبْنَى.

\* \* \*

٢٦١٧ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَزَّيِّي، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ، قِيلَ لَهُ: ابْنِي، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ<sup>(٢)</sup>.

(٨٣)

### بَابُ فِي بَعَثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨ - ٢٦١٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر، ثم إنه خالفه هشام ابن عروة فرواه عن أبيه عروة مرسلًا، ولم يذكر التحريق، لكن ذكر من غير طريق عروة ابن الزبير مرسلًا كذلك.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. عبد الله بن عمرو والغزي: هو عبد الله بن محمد ابن عمرو بن الجراح الأزدي، نسب هنا لجدّه، وهو من غزاة فلسطين.

النبي ﷺ بِسَبْسَبَةٍ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (بُسَيْسَةَ) بضم الباء، وفتح السين، ثم ياء تصغير، ثم سين، (عَيْنًا)؛

أي: جاسوساً.

(٨٤)

بَابُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُ،

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ

أَجَابَهُ فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ) الحديث، قال الخطابي: هذا في المضطرِّ

الذي لا يجد طعاماً، وهو يخاف على نفسه التَّلَفَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١)، مطولاً

في سياق حديث غزوة بدر.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن

الأرباب (١٢٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف في

سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة بن جندب.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٤).

وقال البيهقي في «سننه»: أحاديث الحسن عن سَمُرَةَ لا يُثَبِّتُهَا بَعْضُ / الحَقَّاطِ، [س/١٤٠-١] ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة، فإن صح فهو محمولٌ على حالِ الضرورة. انتهى (١).

قلت: أحاديث الحسن عن سَمُرَةَ في غير ما موضع (٢) محمولةٌ على السماع عند المحققين، وقد استدلل الترمذي في «كتابه» على سماع الحسن عن سَمُرَةَ في غير ما موضع (٣).

وأما الحملُ على حالِ الضرورة فيأباه قوله: «أتى أحدكم» على عمومِ الخطاب، وقوله: (فليستأذنه، فإن أذن له)؛ إذ المضطرُّ يحلُّ له بلا إذن، والله تعالى أعلم. (فليصوت) بلام الأمر من التصويت.



٢٦٢٠ - ٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذِ العَنَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي بشر، عن عَبَّادِ بنِ شَرْحَبِيلٍ، قال: أصابني سَنَةٌ فدخلتُ حائطاً من حيطانِ المدينة ففركتُ سُنْبُلًا، فأكلتُ وحمَلتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال له: «ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً» - أو قال: «ساعباً» - وأمر فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً - أو نصفَ وسقٍ - من طعامٍ (٤).

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ٦٠٣).

(٢) قوله: «في غير ما موضع» ليس في (غ).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» الأحاديث (١٨٢) (١٢٣٧) (١٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداد (٥٤٠٩)، وابن ماجه في =

قوله: (أصابني سنّة)؛ أي: جوعٌ وقحطٌ.

(ففرّكتُ) من فرّكتُ السُّبُلَ بيدي أفرّكته من باب «نَصَرَ»: إذا أخرجت ما

فيه من الحبوب.

(ما علّمت) من التعليم؛ أي: إنّه كان جاهلاً جائعاً، فاللائقُ بك تعليمه

/ أوّلاً بأنّ لك ما سقط، وإطعامه بالمساحمة عمّا أخذَ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئاً من [ص/١٠٧-١].  
ذلك.

(ساغياً)؛ أي: جائعاً.

\* \* \*

٢٦١٦- حدّثنا محمدُ بنُ بشار، حدّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة،  
عن أبي بَشر قال: سمعتُ عبّاد بنَ شَرْحَبِيلَ؛ رجلاً مِنّا من بني عُبْرَ،  
بمعناه<sup>(١)</sup>.

٢٦١٧- حدّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبَةَ، - وهذا لفظُ أبي  
بكرٍ - عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمان، سمعتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الغِفاريّ يقول:  
حدّثتني جدّتي، عن عمِّ أبي رافع بن عمِّرو الغِفاريّ، قال: كنتُ غُلاماً  
أرْمِي نَخْلَ الأَنْصارِ، فَأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فقال: «يا غُلام، لِمَ تَرْمِي النخْلَ؟»

= «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٨).  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قال: آكل، قال «فلا تَرْمِ التَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فقال: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَكُلْ مَا سَقَطَ) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً، وإلا لَمَا خَصَّهُ بِمَا سَقَطَ، وكذا الدعاء بقوله: (أَشْبِعْ بَطْنَهُ) فمقتضاه أن لا يَخْصَّ ما جاء من حديث «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ»؛ أي: ما سَقَطَ «وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»<sup>(٢)</sup> بحالة الاضطرار كما قالوا، والله تعالى أعلم.

(٨٥)

### بَابُ فَيَمَنُ قَالَ: لَا يَحْلُبُ

٢٦٢٣ ٢٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فُتْكَسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للهاربها (١٢٨٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن أبي الحكم وجدته.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للهاربها (١٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه (٢٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها (١٧٢٦)، =



قوله: (مَشْرُبْتُهُ) بفتح ميم، وضم راء: الغرفة.

(خِرَازِنَتُهُ) بكسر الخاء.

(فِيئْتَشَلُّ) بنون بعد حرف المضارعة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم مثلثة؛ أي:

يُسْتَخْرَجُ.

قوله: (تَخْزُنُ) مِنْ خَزَنَ الْمَالَ: حَفِظَهُ مِنْ [بَاب] نَصَرَ.

(٨٦)

### بَابُ فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤

٢٦١٩- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا إذن صاحبها (٢٣٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٤٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب

طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب

الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب

البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٤١٩٤). قال الترمذي: حسن صحيح غريب،

لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[ع/١٧٧-ب] قوله: (في سَرِيَّةٍ) ورواية الترمذي: «سَرِيَّةٌ» بدون كلمة / «في»، وهي الأظهر؛ لأن المقصود بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه وحده سَرِيَّةً، فيجب على من بعثه الإمام وحده سَرِيَّةً أن يُطِيعه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦٢٥ - ٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا / لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَمَرَ) من التأمير، و(أَمَرَهُمْ) من الأمر.  
(أَجَّجَ نَارًا) بجيمين أو لاهما مشددة: أوقدها.

(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) قال الخطابي: هذا يدلُّ على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف، وأما غيره فلا طاعة لهم فيه، فإن أمرًا بمندوبٍ نُدبت طاعته ولم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

تَجِبُ، وَإِنْ أَمَرَ بِمُبَاحٍ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنَدَبْ، أَوْ بِمَكْرُوهٍ كُرِهَتْ طَاعَتُهُ فِيهِ، أَوْ بِحَرَامٍ حُرِّمَتْ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْجَهَّالِ الْآنَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَأْمُرُ بِهِ، وَهَذَا جَهْلٌ يُوَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ مَنْ رَأَى تَقْدِيمَ أَمْرِ السُّلْطَانِ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِ الشَّرْعِ، كَفَرَ.

وَقَلْتُ: نِصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَفِيدُ أَتْمَهَا فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٍ، وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: غَيْرُ الْمَعْصِيَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ أَوَّلُ كَلَامِ الْخُطَابِيِّ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مَبَاحٍ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَأَمَّا آخِرُ كَلَامِ الْخُطَابِيِّ - وَهُوَ أَتْمَهَا فِي الْمَبَاحِ مَبَاحَةً، وَفِي الْمَنْدُوبِ مَنْدُوبَةً - فَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَفِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٦٢٦

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب =

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا) على صيغة المتكلم.

[س/١٤٠-ب] في «المجمع»: أي: جعلته سلاحه، وهو ما أعددته / للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يُسَمَّى سلاحاً، سلَّحته: أعطيته سلاحاً، وإن شددته فللتكثير. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والتكثير هاهنا غير مناسب، فينبغي أن يكون بالتخفيف.

(ما لامنا) من اللوم، (قال) بيان للومه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(إذ بعثت رجلاً)؛ أي: أميراً.

= البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفى، وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في «الميزان» توثيقه عن النسائي، وإن لم يكنه، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث. (٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (سلح).

وحاصله أن الأمير إذا خالف الأمر ينبغي للناس<sup>(١)</sup> أن يعزلوه، ويُقيموا آخر مكانه، قالوا: هذا إذا لم يكن الأمر مُفضياً إلى الفتنة.

(٨٧)

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٢٦٢٨

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحِمَصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، سَاحِلِ حِمصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إنما ذلكم الشيطان)؛ أي: إنه يحملكم عليه.

\* \* \*

٢٦٢٩

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُثُعَمِيِّ، عَنْ قُرُوءَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) في (س): «سعى الناس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسأعه عند

أحمد وابن حبان.

معاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبيِّ الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فضَيِّقَ النَّاسُ المنازلَ، وقَطَعُوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادياً يُنادي في النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيِّقَ مَنْزِلاً - أو قَطَعَ طريقاً - ، فلا جِهَادَ له<sup>(١)</sup>.

٢٦٣٠ - ٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(٨٨)

### بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ تَمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - ٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ».

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو من أهل بلده.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كسابقه، وقد تابع بقية - وهو ابن الوليد - إسماعيل بن عياش في الإسناد السابق.

ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، مُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ،  
اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) كنايةٌ عن حصولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَحْتَ  
ظِلَالِ السُّيُوفِ بِحَيْثُ كَانَتْ حَالٌ كَوْنَهُ تَحْتَ الظِّلَالِ دَاخِلٌ فِي الْجَنَّةِ.  
وظلالُ السُّيُوفِ: دنوُّه من المضاربةِ في الجهادِ حتَّى تعلوهُ السُّيُوفُ، ويصيرَ  
ظلالها عليه.

(٨٩)

### بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٣٢

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ:  
«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢).
- وأخرجه بنحوه مختصراً بذكر الدعاء الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدعاء عند القتال (١٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صالح محبوب بن موسى، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.
- (٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعاء، باب في الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤)، وقال: حديث حسن غريب.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أَحُولُ) أختال، أو أدفعُ وأمنعُ.  
(أَصُولُ) أَغْلِبُ.

(٩٠)

### بابٌ في دُعاءِ المشركين

٢٦٣٣ ٢٦٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ / [١٧٥ - أ]  
فَكُتِبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي  
الْمُضَلِّقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى  
سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُويرية بنت الحارث. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ،  
وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (١).

/ قوله: (إِنَّ ذَلِكَ)؛ أي: وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. [ع/ ١٧٨ - أ]  
(وهم غارون) بتشديد الراء؛ أي: غافلون.

(مُقاتلتهم) المُقاتلة: الجماعة الصالحة للقتال، والصالح له من يكون عاقلاً  
بالغاً.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع  
وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب  
جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٧٣٠).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



- ٢٦٣٤- ٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ<sup>(١)</sup>.
- قوله: (كَانَ يُغَيِّرُ) بضمَّ حرف المضارعة.

\* \* \*

- ٢٦٣٥- ٢٦٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»<sup>(٢)</sup>.
- قوله: (فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا) حَذْرًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ.

(٩١)

## بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

- ٢٦٣٦- ٢٦٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٣)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب (١٥٤٩)، وقال: حسن غريب.

قال الشيخ شعيب: حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عصام المزني، وعبد الملك ابن نوفل بن مساحق صدوق حسن الحديث.

سمع جابراً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الحربُ خَدْعَةٌ) روي بفتح فسكون للمرّة؛ أي: إنَّ الحربَ ينقضِي أمرُها بمرّةٍ واحدةٍ من الخِدَاعِ، فبمرّةٍ من الخِدَاعِ تنهزمُ الجيوشُ، وتُفتَحُ البلادُ، وهذا الوجهُ أصحُّ رواية.

وروي بضمِّ فسكونٍ، وهو اسمٌ من الخِدَاعِ؛ أي: مُعْظَمُ الحربِ المكْرُ والخديعةُ، وبضمِّ ففتح؛ أي: هي خِدَاعَةٌ لِلإنْسَانِ تُظْهِرُ له أوْلاً الخَيْرَ، فإذا لابسها وَجَدَ الأمرَ بخلافِها.

[ص/١٠٧-ب] قال الخطابي: المقصودُ إباحةُ الخِدَاعِ في الحربِ وإن كان محظوراً / في غيرها من الأمور<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا المقصودُ لا يتمُّ على جميع الوجوه<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.



٢٦٣٧ - ٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثورٍ، عن مَعْمَرٍ، عن

الرُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣٠٣٠)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في  
الحرب (١٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٩).  
(٣) في النسخ: «الوجود»، والصواب المثبت.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

إذا أراد غزوةً ورَّى غيرَها، وكان يقول: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ورَّى) من التَّورِيَةِ، و(غيرَها) بنزعِ الخافضِ؛ أي: بغيرِها؛ أي: أخفاها وسترَها بذكرِ غيرِها، وذلك بالبحثِ عن موضعٍ آخر، والسؤالِ عنه، لا بأن يقول: نريدُ الذهابَ إلى موضعٍ كذا، فإنَّه كذبٌ صريحٌ، والله تعالى أعلم.

(٩٢)

### بابُ في البيات

٢٦٣٨

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْتَهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: «أَمِيتُ، أَمِيتُ»، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِياتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَرَ) من التَّأْمِيرِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٤) دون قوله: «الحرب خدعة». وهو عند مسلم في سياق حديث طويل في قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٠) بنحوه، وليس فيه ذكر الشعار.

وسلف مختصراً في باب في الرجل ينادي بالشعار (٢٥٩١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(فَغَزَوْنَا)؛ أَي: مَعَهُ.

(فَبَيَّتْنَاهُمْ)<sup>(١)</sup> بتشديد الياء؛ أَي: وَقَعْنَا عَلَيْهِمْ لَيْلًا، وَالْبَيَاتُ: الْهُجُومُ عَلَى الْعَدُوِّ لَيْلًا.

(٩٣)

### بَابُ فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩- ٢٦٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزِجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَتَخَلَّفُ)؛ أَي: يَتَأَخَّرُ.

(فَيُزِجِي) بضم ياء، ثم زاي معجمة، وجيم مكسورة؛ أَي: يَسُوقُ.

(وَيُرْدِفُ) مِنْ أَرْدَفَهُ؛ أَي: جَعَلَهُ رَدِيفَهُ.

(٩٤)

### بَابُ عَلَى مَا يِقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ؟

٢٦٤٠- ٢٦٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

(١) فِي (س) وَ(ص): «فَبَيَّتْنَا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ الْحَسَنِ بْنِ شَوْكِرٍ، فَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَابِعٌ. وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرَسِ الْمَكِّيِّ - بِالسَّمَاعِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ أي: حَتَّى يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ فِيهِ الشَّهَادَتَانِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَتِمُّ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ بِدُونِهِ، أَوْ الْمَرَادُ: حَتَّى يَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِالْجِزْيَةِ.

وعلى الثاني فلا إشكال بأن القتال كما ينقطع بالإسلام ينقطع بالجزية، وعلى الأول فلا بد من القول بأن الكلام في مشركي العرب، والجزية لا تقبل منهم، أو الحديث كان قبل شرع الجزية، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦٤١

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الكف عن من قال: لا إله إلا الله (٣٩٢٧). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يُصلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حَرَمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بِحَقِّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٢

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٣

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيذان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا الصلاة (٢٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٦). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وهو متابع.

قلبه حتى تعلم من / أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ [١٧٥ - ب]

القيامة؟»، فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلى الحرقَات) بالحاء والراء المهملتين، أولاهما مضمومة، والثانية مفتوحة، ثم قاف: اسم لقبائل من جُهينة.

(فَنذِرُوا) بكسر الذال المعجمة؛ أي: علموا، (فَهَرَبُوا)؛ أي: فرّوا من حدّ «نَصْر».

(غَشِينَاهُ) بكسر الشين.

(مَنْ لَكَ)؛ أي: مَنْ يَشْفَعُ لَكَ فِي مُقَابَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمئِذٍ)؛ أي: ليكون الإسلامُ يجبُ تلكَ الخطيئة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦٤٤

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مَنِ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أُسَلِّمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

«لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم لاذ) بذال معجمة؛ أي: اعتصم.

(فإنه بمنزلك)؛ أي: في عصمة الدم.

(وأنت بمنزله)؛ / أي: في إباحة الدم.

[غ/١٧٨-ب]

\* \* \*

٢٦٤٥- ٢٦٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعَقْلِ.

وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا

رسول الله، لم؟ قال: «لا ترأى»<sup>(٢)</sup> ناراهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٠١٩)، ومسلم في «صحيحه»،

كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رسمت في الأصل: «ترأى»، وفوق الهمزة مدة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

(١٦٠٤). وقال: سمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ، مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله.



قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ، ومُعْتَمِرٌ، وخَالِدُ الوَاسِطِيِّ، وجماعة، لم يذكرُوا جَرِيرًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (بالسُّجُودِ)؛ أي: سجدُوا ليكونَ السُّجُودُ عاصمًا لهم بأن يظهرَ به إسلامُهم للناسِ، فيترُكُوهم.

(فأسرع) على بناء المفعول؛ أي: أسرعوا القتلَ بحيث ما تميَّزَ المسلمُ من الكافرِ.

(بِنِصْفِ العَقْلِ) بفتح فسكون؛ أي: بنصفِ الدِّيَةِ؛ لأنَّهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعلِ نفسه وفعلِ غيره، فسقطَ حصَّةُ جنايته. (بريءٌ من كلِّ مسلمٍ)؛ أي: من حفظه وموالاته؛ لإيقاعه نفسه في التهلكة، أو بريءٌ من دمه إن قُتلَ ودِيته.

(لا ترأى نارَهُما) أصله ترأى بتاءين، حُذِفَ إحداهما تخفيفاً، فإنه تفاعلٌ من الرُّؤية، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ أي: رأى كلُّ جمعٍ الجمعَ المُقابلَ له، والمعنى: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يتباعدَ عن منزلِ مشركٍ، ولا ينزلَ بموضعٍ يظهرُ فيه نارُ كلِّ منهما نارٍ صاحبه، وإسنادُ التَّرائِي إلى النَّارِينِ مجازٌ؛ إذ النارُ تظهرُ من بعيدٍ، ففيه مبالغةٌ في التباعدِ بينهما، والله تعالى أعلم.

(١) طريق معتمر: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك (٢٦٦٣).

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، من طريق أبي خالد (٤٧٨٠)، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ليس فيه ذكر جرير. قال الترمذي: وهذا أصح.

(٩٥)

## بابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ

٢٦٤٦ - ٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِّثِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾.

قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدة<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧ - ٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ، فَكَنْتُ فِيمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قَلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقَلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَتَنْبُتُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا، لِنَذْهَبَ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿أَلَيْسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ﴾ (٤٦٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فنتبت»، وفي رواية ابن داسه: «فنتبت».

قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلمَّا خرج قُمْنَا إِلَيْهِ، فقلنا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قال: فدنونا فقبَّلنا يده، فقال: «أنا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فحاص النَّاسُ حَيْصَةً) بحاء وصاد مهملتين؛ أي: جَالُوا جَوْلَةً يَطْلُبُونَ الْفِرَارِ.

وَيُرَوَّى بِجِيمٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةً، مِنْ جَاضٍ فِي الْقِتَالِ: إِذَا فَرَّ، وَأَصْلُ الْجَيْضِ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ.

(وَبُؤْنَا) مِنْ بَاءٍ بِالْغَضَبِ: رَجَعَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

(فَنَذَهَبُ)؛ أي: إِلَى الْغَزْوِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) الْعَائِدُونَ إِلَى الْقِتَالِ، وَالْعَاطِفُونَ عَلَيْهِ.

(فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ)؛ أي: مَلَجَأَهُمْ وَنَاصِرُهُمْ، وَالْفِئَةُ: الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَكُونُ وِرَاءَ الْجَيْشِ يَلْتَجِعُ إِلَيْهَا الْجَيْشُ إِنْ وَقَعَ فِيهِمْ هَزِيمَةٌ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٧١٦) بنحوه، ولم يذكر فيه قصة تقبيل يد النبي ﷺ، وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وسيرد مختصراً بذكر تقبيل اليد في كتاب الأدب، باب في قبلة اليد (٥١٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد؛ وهو مولى الهاشميين.

قال الخطابي: مهَّد لهم بذلك عُذْرَهُمْ، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] (١).

\* \* \*

٢٦٤٨ - ٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] (٢).

(٩٦)

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ (٣)

[١٧٦ - ١]

٢٦٤٩ - ٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجَعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجَعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٣).

(٢) في حاشية الأصل: «آخر الجزء السادس عشر من السنن لأبي داود، من تجرئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد، من مفلح».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء قبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ذكر البسملة أول كل جزء.

الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صِنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتِ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنِمِهِ،  
وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَنْ حَبَابٍ) كَعَلَامٍ.  
(مُحْمَرًّا وَجْهَهُ)؛ أَي: مِنَ الْغَضَبِ.

(بِالْمِنْشَارِ) بِكسر ميم، وسكون نون، وفي نسخة الحافظ السيوطي: «الْمِنْشَارُ»  
بهمزةٍ موضِعِ نون، وهما بمعنى، يقال: أَشْرْتُ الخَشْبَةَ ونَشَرْتُهَا: إِذَا شَقَقْتُهَا،  
وَالْمِنْشَارُ: اسْمٌ لِلآلَةِ<sup>(٢)</sup>.

و(يُمَشِّطُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (بِأَمْشَاطٍ) جَمْعُ مُشْطٍ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.  
(لَيْتَمَنَّ) مِنَ الْإِتِمَامِ بِنُونِ الثَّقِيلَةِ.

(٩٧)

### بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ حَسَنُ  
ابن محمد بن علي، أَخْبَرَهُ عُبيدُ اللَّهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بنِ  
أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ  
وَالْمَقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا  
كِتَابٌ، فَخَذُّوه مِنْهَا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٢)،  
وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ لِبْسِ الْبُرُودِ (٥٣٢٠).  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
(٢) يَنْظُرُ: «مِرْقَاةُ الصَّعُودِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (٢: ٦٦٧).

فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الرّوضة، فإذا نحن بالطّعينه،  
فقلنا: هلّمي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتُخرجن  
الكتاب، أو لتُلقين<sup>(١)</sup> الشياب، فأخرجته من عِقاصِها، فأتينا به النبي  
ﷺ، فإذا هو: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين، يُخبرهم  
ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: يا رسول الله،  
لا تعجل علي! فإني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسِها،  
وإنّ قريشاً لهم بها قراباتٌ يحمون بها أهليهم بمكّة، فأحببتُ - إذ فاتني  
ذلك - أن أُنخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي كُفراً ولا  
ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم».

فقال عمر: دَعني أضربُ عنقَ هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ:  
«قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلّ الله اطلع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا  
ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أنا والزُّبيرُ) ضميرُ «أنا» ضميرُ مرفوعٍ مُستعارٍ للمنصوب؛ لأنه تأكيد  
للمنصوب في بعثتي.

(١) النون في الأصل غير منقوطة، وتحتل قراءة: «لتلقين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم  
في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر  
رضي الله تعالى عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(رَوْضَةُ خَاخٍ) بخاءين معجمتين، بينها ألف: موضعٌ بين الحَرَمَيْنِ.  
(ظَعِينَةٌ) امرأةٌ.

[ص/ ١٠٨ - أ]

/ (تَتَعَادَى) تَجْرِي.  
(هَلْمِي) أُعْطِي.

(لَتُخْرِجَنَّ) من الإخراج بنون ثقيلة، والخطابُ للمرأة، (أَوْ لَتُلْقِيَنَّ) من الإلقاء على خطابِ المرأةِ بنون ثقيلة.

قالوا: الصوابُ في العربيةِ حذفُ الياءِ؛ / أي: لَتُلْقِيَنَّ بلا ياءٍ؛ لأنَّ النونَ الثقيلةَ [غ/ ١٧٩ - أ] إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حُذِفَت الياءُ؛ لالتقاء الساكنين.

/ أجاز الكرمانيُّ، وتبعه غيره: بأنَّ الروايةَ إذا صحَّتْ يُؤوَّلُ إبقاءُ الياءِ مع [س/ ١٤١ - ب] الكسرةِ بأنَّها لمشاكلةُ «لَتُخْرِجَنَّ»، وبابِ المُشاكَلَةِ واسعٌ<sup>(١)</sup>.

(من عِقَاصِهَا) بكسر العين: الشَّعْرُ المَظْفُورُ.

(فإذا هو)؛ أي: الكتابُ (من حاطب) بحاء مهملة، وطاء مهملة مكسورة (ابن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة، ولام ساكنة، فمثناة فوقية مفتوحة.

قيل: لفظُ الكتابِ: أمَّا بعدُ، يا معشرَ قُرَيْشٍ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءكم بجيشٍ كالليلِ، يسيرٌ كالسَّيْلِ، فوالله لو جاءكم وحده لَنَصَرَهُ اللهُ، وأنجزَ له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام.

(مُلْصَقًا) بفتح الصاد؛ أي: مُضَافًا إليهم، لا نسبة لي فيهم (وإنَّ قُرَيْشًا)؛ أي: مَنْ كان معك من قُرَيْشٍ (لهم بها) بمكة؛ أي: بمن بمكة من قُرَيْشٍ.

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣: ١٩ - ٢٠).

(صَدَقَكُمْ) بتخفيف الدال؛ أي: تكلّم معكم كلام صدق.

(عُنِقَ هذا المنافق) كأنه أرادَ المنافقَ عملاً، لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاق يُنافي قوله: «صدّقكم»، فلا يحلُّ بعد ذلك.

وأما قوله: (فقال: اعملوا... إلخ) فلعلَّ المرادَ به أنَّه تعالى علِمَ منهم أنَّه لا يجيئُ منهم ما يُنافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهاراً لكمال الرِّضا عنهم، وأنَّه لا يتوقَّع منهم بحسبِ الأعمِّ الأغلبِ إلا الخير، وأنَّ المعصية إن وقعت من أحدهم فهي نادرةٌ مغفورةٌ بكثرة الحسنات، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا كنايةٌ عن كمال الرِّضا عنهم، وعن كمال صلاح حالهم، وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصودُ به الإذنبُ في المعاصي كيف شاؤوا، وهذا كما يقول أحدُ لخادمه أو امرأته إذا رأى الخيرَ منها: افعل ما شئتَ في المال، أو البيت، والله تعالى أعلم.

والمقصودُ: أنَّ حاطباً صارَ يارسالَ الكتابَ إليهم جاسوساً لهم، وقد عفا عنه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتله.

\* \* \*

٢٦٥١ - ٢٦٤٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: انطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْتَحَيْنَاهَا<sup>(١)</sup>، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي نَحْلُفُ بِهِ، لِأَقْتُلَنَّكَ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «فانتحناها»، وفي نسخة على حاشية الأصل: «فانتجفناها».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



قوله: (فانتَحِينَاها) قال السيوطي: بالحاء المهملة؛ أي: قَصَدْنَاها وعَرَضْنَاها<sup>(١)</sup>.  
قلت: في بعض النسخ ألفاظٌ أُخْرُ، إِلَّا أَنَّ معانيها قريبةٌ من هذا، والله تعالى أعلم.

(٩٨)

## بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الدِّمِّيِّ

٢٦٥٢

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَمَّامٍ الدَّلَّالِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فِرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ)؛ أي: إلى ما يُظهِرُونَ من الإِيْمَانِ، فلا نَقْتُلُهُمْ لذلك، وَعَلِمَ من الحديثِ أَنَّ الجاسوسَ للمشركين الذي يحلُّ قتلُهُ إذا لم يُسَلِّمْ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ العَهْدَ بالتَّجَسُّسِ لَهُمْ.

(٩٩)

## بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

[١٧٦ - ب]

٢٦٥٣

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ،

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٦٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عَنِ ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنَقَلْنِي إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (عَيْنُ) جاسوسٌ.

(ثُمَّ انْسَلَّ) بتشديد اللام؛ أي: خَرَجَ بَتَّوْدَةٍ وتدرِجٍ.  
/ (سَلْبَهُ) بفتح الحين: ما كان عليه من الثيابِ والسَّلاحِ.  
(فَنَقَلْنِي) من التَّنْفِيلِ؛ أي: أعطاني.

[ع/١٧٩-ب]

\* \* \*

٢٦٥٤ - ٢٦٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَعِي وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرْكِضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١)، وأخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنقلني رسول الله ﷺ سلبه. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فخرجتُ أعدُو، فأدرَكته، ورأسُ النَّاقَةِ عند وَرِكِ الجمل، وكنتُ عند وَرِكِ الناقَةِ، ثُمَّ تقدَّمتُ، حتَّى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثُمَّ تقدَّمتُ، حتَّى أخذتُ بِخِطَامِ الجمل، فأنَحَّته، فلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأرضِ اختَرَطْتُ سيفي فأضربُ رأسَه، فَنَدَرَ، فجئتُ براحلتِهِ وما عليها أقودُها، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ مُقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابنُ الأَكُوْع، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»<sup>(١)</sup>.

قال هارون: هذا لفظُ هاشم.

قوله: (هُوَازِنٌ) اسمُ قبيلةٍ، والمرادُ غزوةُ حُنينٍ.

(نَتَضَحَّى) نتغذَّى، يقال: تَضَحَّى فلانٌ؛ أي: أَكَلَ وقتَ الضُّحَى.

(وعامَّتُنَا)؛ أي: غالبنا (مُشاةً) بضم الميم: جمع ماشٍ.

(ضَعْفَةٌ) بفتح فسكون؛ أي: ضَعْفٌ، أو بفتحتين: جمعُ ضَعِيفٍ؛ أي: ضُعفاء.

(طَلَقًا) بفتحتين: هو سَيْرٌ يُقَيَّدُ به البعيرُ.

(مِنْ حِقْوِ البعيرِ)؛ أي: مؤخره.

(وَرِقَّةٌ ظَهَرِهم) بكسر الراء، / وتشديد القاف، والظَّهْرُ: المركوبُ؛ أي: قَلَّةٌ [س/١٤٢-١].

المركوبِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القتال سلب القتيل

(١٧٥٤).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(يَعْدُو)؛ أي: يَجْرِي.

(يَرْكُضُهُ)؛ أي: يَضْرِبُهُ بِرِجْلِهِ لِيُسْرِعَ فِي الْعَدْوِ.

(بِخِطَامٍ) بكسر الخاء المعجمة.

(اخْتَرَطْتُ سَيْفِي)؛ أي: أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمْدِهِ.

(فَنَدَرَ) بنون، ثم دال وراء مهملتين: طار رأسه من بدنه، أو سقط الرجل.

(١٠٠)

### بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ

٢٦٥٥- ٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍانَ

الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ

- يَعْنِي: ابْنَ مُقَرَّنَ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ

النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيُنْزَلَ النَّصْرُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتهبُّ الرِّياحُ) هو بتشديد الباء، وقد أجرى الله تعالى العادة أنَّ

الرِّياحُ تهبُّ من جانبِ المنصور، فهي علامةُ النَّصرِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها

القتال (١٦١٣) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب

(٣١٦٠)، بنحوه مختصراً، ولفظه: «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٠١)

## بَابُ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

(باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ) بفتح فسكون؛ أي: السُّكُوت.

\* \* \*

٢٦٥٦

٢٦٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ  
الحسن، عن قيس بن عباد قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ  
عِنْدَ الْقِتَالِ (١).

٢٦٥٧

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ،  
حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ (٢).

(١٠٢)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

(باب الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ) بالجميم؛ أي: يَمْشِي عَلَى الرَّجْلِ.

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن  
عباد كما في الطريق السابق، وهذا إسناده أخطأ فيه مطر - وهو ابن طههان الوراق، وهو  
ضعيف - إذ جعله عن قتادة، عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - عن أبيه، وإنما  
الصحيح ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ<sup>(١)</sup>.

(١٠٣)

### بَابُ فِي الْخِيَلِ عِنْدَ الْحَرْبِ

[ص/١٠٨-ب] (بَابُ فِي الْخِيَلِ) بِضَمِّ خَاءٍ مَعْجَمَةٌ / ، وَالْكَسْرِ لَعَةٌ، وَفَتْحُ يَاءٍ، مَمْدُودَةٌ: الْاِخْتِيَالُ.

\* \* \*

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (٢٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (١٧٧٦) بِنَحْوِهِ مَطْوَلًا.  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»، قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مِنَ الْغَيْرَةِ) بفتح الغين المعجمة.

(فِي الرَّيْبَةِ) بكسر الراء؛ أي: مواضع التُّهْمَةِ والتَّرَدُّدِ، فَتَظْهَرُ فَائِدَتُهَا، وَهِيَ الرَّهْبَةُ وَالْانْزِجَارُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَةً تُورِثُ الْبُغْضَ وَالْفِتْنَ.

(اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ) هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (اخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ) بِنَصْبِ «نَفْسِهِ»، وَلَعَلَّهُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَي: فِي نَفْسِهِ، عَلَى مَعْنَى: يُظْهَرُ الْاِخْتِيَالُ وَالتَّكَبُّرُ فِي نَفْسِهِ بِأَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْمُتَكَبِّرِينَ.

قال الخطابي: هو أن يُقَدِّمَ فِي الْحَرْبِ بِنَشَاطِ نَفْسِهِ، وَقُوَّةِ قَلْبِهِ، لَا يَجِبُنَّ<sup>(٢)</sup>.

(عِنْدَ الصَّدَقَةِ) قِيلَ: هُوَ بِأَنْ تَهْزَهُ سَجِيَّةُ السَّخَاءِ، فَيُعْطِيهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ، وَلَا اسْتِكْثَارٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، بَلْ كَلَّمَا يُعْطَى فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا وَهُوَ لَهُ مُسْتَقَلٌّ.

(١٠٤)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْسِرُ

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْسِرُ)؛ أَي: يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ.

\* \* \*

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. ثم ذكر الخلاف في تعيين جابر بن عتيك.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٦).

٢٦٦٠

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ- / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُدَيْلُ بَقْرِيٍّ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجُؤًا إِلَى قَرَدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، أَنْ لَا نَقْتَلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالتَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِيسِيَّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

[ ١٧٧ - ]

قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ لِأَسْوَةٍ، فَجَرُّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

فَلَيْتَ حُبَيْبٌ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكِعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرِدَّتْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَيْنًا) قيل: بدل من (عشرة).

قلت: والأقرب منه أنه حال، أو مفعول ثانٍ، فتأمل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين (٣٠٤٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(وَأَمَرَ) مِنَ التَّامِيرِ.

(فَنَفَرُوا) بتخفيف الفاء؛ أي: خَرَجُوا، والكلامُ من قَبِيلِ: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].

(إِلَى قَرَدِدٍ) بقاف وراء،/ ودالين مهملتين، بوزن جَعْفَرٍ: الموضع المرتفع من [غ/ ١٨٠ - ١] الأرض، كَأْتَمُّهُمْ تَحْصَنُوا بِهِ.

(بِالنَّبْلِ) بفتح فسكون؛ أي: بالسَّهَامِ.

(وَنَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثة نفرٍ) منصوبٌ على الحال، ويحتملُ الرفعُ على أَنَّهُ من قَبِيلِ: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أَظْهَرُ.

(خُبَيْبٌ) بضم خاء معجمة، وفتح موحدة، مصغراً.

(ابنُ الدَّيْنَةِ) بفتح دال، وكسر مثلثة، أو فتحها.

(بهؤلاءِ القَتْلَى لِأَسْوَةِ) بضم الهمزة، أو كسرهما؛ أي: اقتداءً.

قوله: (فَجَرُّوهُ) بفتح الجيم، وتشديد الراء؛ أي: جَدَّبُوهُ.

(فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أُسَيْراً) فيه اختصارٌ، وإنَّها هم باعُوها من أهلِ مَكَّةَ، فَلَبِثَ

خُبَيْبٌ أُسَيْراً عندَ أهلِ مَكَّةَ كما في رواية «صحيح البخاري».

(حَتَّى أَجْمَعُوا) بهمزة قطع؛ أي: عَزَمُوا عليه.

(مُوسَى) اختلفوا في أَنَّهُ على وزن فُعَلَى فلا ينصرفُ، أو مَفْعَلٌ فينصرف.

(يَسْتَحِدُّهَا) يَجْلِقُ بها شَعَرَ عَائِنَتِهِ؛ لئلا يظهرَ عندَ قَتْلِهِ.

[س/١٤٢-ب] (لولا أن تحسبون) بثبوت النون، ف«أن» مخففة، / أو بحذفها كما في نسخة، فهي مصدرية.

و(جَزَعاً) بالنصب: مفعول ثانٍ لـ«تحسبون».

\* \* \*

٢٦٦١ -٢٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الشَّقْفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).  
قوله: (ابن أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ) هو بفتح همزة، وكسر سين.

(١٠٥)

### بَابُ فِي الْكُمْنَاءِ

(بَابُ فِي الْكُمْنَاءِ) هُوَ جَمْعُ كَمِينٍ كَكُرْمَاءِ جَمْعِ كَرِيمٍ، وَالْكَمِينُ: الْمُخْتَفِي، وَالْمَرَادُ: مَنْ يَخْتَفِي فِي الْحَرْبِ لِلْأَعْدَاءِ.

\* \* \*

٢٦٦٢ -٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ

(١) قوله: «فذكر»، وضع الحافظ فوقها رمز النسخة.

والحديث سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْر، وقال: «إن رأيتُمونا تَخَطَّفْنَا»<sup>(١)</sup> الطيرُ فلا تَبْرَحُوا من مكانِكُم هذا، حتَّى أُرسلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأناهم، فلا تَبْرَحُوا حتَّى أُرسلَ إليكم».

قال: فهزَمهم اللهُ، قال: فأنا والله رأيتُ النَّساءَ يَشْتَدِدْنَ على الجبلِ، فقال أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ جُبَيْر: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة! فقال عبدُ اللهِ ابنُ جُبَيْر: أنسيتم ما قال لكم رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالوا: والله لنا تينَ النَّاسِ فلنُصِيبَنَّ مِنَ الغنيمة، فأتوهم، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهم، وأقبلوا مُنْهَزمين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَخَطَّفْنَا الطيرُ) كنايةٌ عن الهزيمة؛ أي: إن رأيتُمونا وقد أسرَنا مؤلِّينَ فائِتُّوا أنتم، ولا تَبْرَحُوا، كذا قال الخطابي<sup>(٣)</sup>.

والظاهرُ أنَّه كنايةٌ عن القتل؛ إذ الطيرُ تَقَعُ على القَتِيلِ.

قوله: (النِّساءُ)؛ أي: نساء الكفِّرة (يَشْتَدِدْنَ) بشين معجمة، وتاء مثناة من فوق؛ أي: يُسرِعْنَ في الصُّعودِ على الجبلِ، وقيل: بسين مهملة، ونون، من أسندَ الرجلُ في الجبلِ: إذا صعدَ فيه.

(فَصُرِفَتْ وُجُوهُهم)؛ أي: وجوهُ المسلمين عن المقصِدِ، أو صُرِفَتْ وُجُوهُ الكفِّرة إليهم، والله تعالى أعلم.

(١) ضبطت في الأصل بفتح التاء، وكسرِ الطاء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٨).

(١٠٦)

## باب في الصُّفوف

٢٦٦٣

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يَعْنِي:

إِذَا غَشَوَكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالتَّبْلِ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَكْتُبُوكُمْ) فِي رِوَايَةِ «كُتِبُوكُمْ»، يُقَالُ: كَتَبَ وَأَكْتَبَ بِالمِثْلَةِ: إِذَا قَارَبَ.

(وَاسْتَبَقُوا): أَي: أَبَقُوا الْوَقْتَ الْحَاجَةَ، وَلَا تَرْمُوا بِهَا حَالَ بُعْدِهِمْ عَنْكُمْ جَدًّا؛

لأنَّه تَضْيِيعٌ لِلنَّبْلِ بِلا فائِدة.

(١٠٧)

## باب في سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٦٤

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وَليْسَ

بِالمَلَطِيِّ - عَنْ مالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالتَّبْلِ، وَلَا

تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ المِغَازِيِّ، بَابِ (٣٩٨٤).

وَسَيَرِدُ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأُوْطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأُوْطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجِهَالَةِ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ.

قوله: (حَتَّى يَغْشَوْكُمْ)؛ أي: يُقَارِبُوكُمْ جَدًّا.

(١٠٨)

## بَابٌ فِي الْمُبَارَاةِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عْتَبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup>.

[١٧٧ - ب]

قوله: (شَبَابٌ) بفتح الشين: جمع شاب.

(بَنِي عَمَّنَا)؛ أي: المهاجرين.

(وَاخْتَلَفَ... إِنْخَ)؛ أي: حدث<sup>(٢)</sup> وجرى بأن ضرب كل منهما صاحبه ضربة.

(فَأَتْخَنَ)؛ أي: أثقل وأضعف.

(ثُمَّ مَلْنَا) بكسر الميم: من الميل.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «ترد»، هكذا رسمها، ولعل الصواب المثبت.

(١٠٩)

## بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٢٦٦٦ - ٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن شِبَاكِ) بكسر الشين، وتخفيف الموحدة.

قوله: (أَعَفُّ النَّاسِ) / هو بتشديد الفاء: اسمُ التفضيلِ من العِفَّةِ، وهي الكفُّ [ع/١٨٠-ب] عمَّا لا ينبغي؛ أي: الذين هم أَعَفُّ من حيثِ الْمُثَلَّةِ وملاحظتها<sup>(٢)</sup> (أهل الإيمان).

\* \* \*

٢٦٦٧ - ٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غَلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لُثْنَ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّنا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ، وَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّنا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة.

(٢) في النسخ: «المثلثة وملاحظتها»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. ثم ذكر خلافاً في

توثيق الهياج بن عمران.

قوله: (لَأَنْ يَقَطَعَنَّ يَدَهُ) هو مفعولٌ «جَعَلَ» معنًى، / وفسَّروا المثلثة<sup>(١)</sup> [ص/١٠٩-أ] بتعذيب الحيوانِ بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يُقتل، أو بعده بأن يجدع أنفه، أو أذنه، أو يفتق عينه، ونحو ذلك.

(١١٠)

### بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - ٢٦٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (فَأَنْكَرَ)؛ أي: نهى عنه.

\* \* \*

٢٦٦٩ - ٢٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في النسخ: «المثلثة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

في غزوة، فرأى النَّاسَ مجتمعين على شيء، فبعثَ رجلاً، فقال: «انظر علامَ اجتمع هؤلاء»، فجاء، فقال: امرأةٌ قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المُقَدِّمة خالدُ بنُ الوليد، فبعثَ رجلاً، فقال: «قُلْ لخالد: لا يقتلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما كانت هذه لتقاتل) أُخِذَ منه أَنَّ المُبِيحَ للقتلِ هو الحِرَابُ، لا الكُفْرُ، والأوَّلُ مذهبُ الحنَفِيَّةِ، والثاني نُسِبَ إلى الشافعيِّ.

(ولا عَسِيفاً)؛ أي: أجيراً، وكأنَّ المراد: الأجيرُ على حفظِ الدوابِّ ونحوه، لا الأجيرُ على القتال، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦٦٠ - ٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ) أريد بالشُّيوخِ الرجالَ الذين لهم قوَّةٌ على

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، عقب الحديث (٢٨٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.



القتال، أو لهم رأيٌ فيه، لا الهُرمي، فلا يُنافي ما جاء من النهي عن قتل الشيخ الفاني<sup>(١)</sup>.  
 (واستَبَقُوا شَرَّحَهُمْ) بفتح فسكون، آخره خاء معجمة: الصَّغَارُ الذين لم  
 يُدرِكُوا؛ أي: اتركوهم أحياء.



٢٦٧١

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التُّفَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا  
 امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ  
 رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ:  
 وَمَا سَأَلْتِكِ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدِثْتُهُ، قَالَتْ: فَاَنْطَلِقِ بِهَا، فَضَرِبَتْ عُنُقَهَا،  
 فَمَا أُنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ) بضم ففتح.

(تُحَدِّثُ) بضم حرف المضارعة، من التحديث، وَضَبَطَ بفتح التاء على أَنَّ  
 أصله تَتَحَدَّثُ بتاءين.

(تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا) كناية عن المبالغة في الضحك.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه  
 من الرهبان والكبير وغيرهما (١٨١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومر في  
 «سنن أبي داود» برقم (٢٦١٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار  
 المطلبي صاحب السيرة النبوية - وقد صرح بالسماع، فانفتت شبهة تدليسه.

(إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ)؛ أي: صاحَ أَحَدٌ من العسكِرِ / الذين كانوا على القتل.

\* \* \*

٢٦٧٢

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُم مِّنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكان عمرو - يعني: ابن دينار - يقول: «هُم مِّنْ آبَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الصَّعْبِ) بفتح فسكون، (ابن جثامة) بفتح جيم، وتشديد مثله.  
قوله: (عن الدار)؛ أي: القرية والمحلة.

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) (٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٢) أراد أنه كان يقول ذلك في روايته للحديث، وروايته هذه وصلها مسلم (١٧٤٥) (٢٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن شهاب، به.
- (٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦٦/٢٤٠٠٩) من طريق الزُّهْرِيِّ، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

(يَبْسُتُونَ) على بناء المفعول، وتشديد الياء، والضمير لـ «الدار» باعتبار أن المراد أهلها؛ أي: يقع عليهم المسلمون ليلاً.

(هُم مِّنْهُمْ)؛ أي: من المشركين في حكم جواز القتل في تلك الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتل الغير القصدى، وأما القصدى فقد نهي عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي<sup>(١)</sup>، والزهرى جعله منسوخاً بحديث النهي، والله تعالى أعلم.

(١١١)

### باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحِزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ /، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ  
فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ  
فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فاقتلوه، ولا تحرقوه) فقد نسخ ثانياً ما أباحه أولاً من التحريق، والله

تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) هو ما مرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٦٦٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، فهما صدوقان حسنا الحديث.

٢٦٧٤

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ،  
عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا»، فذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٥

٢٦٧٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ:  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ،  
فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:  
«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا».

وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ،  
قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حُمْرَةٌ) بضم حاء مهملة، وفتح ميم مشددة: طائرٌ.

(فَرْحَانٌ) فرخ الطائر: ولده.

(فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ) بفاء، أو عين مهملة، وتشديد<sup>(٣)</sup> راء، والأول من فَرْشِ  
الجنّاح: بسطه، والتَّعْرِيشُ: أن ترتفع فوقهما، وتُظَلَّلَ عليهما، ومنه التَّعْرِيشُ المتعارف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب (١٥٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «وتشد»، والصواب المثبت.

[غ/ ١٨١ - ١]

(مَنْ فَجَعَ)؛ أَي: أَوْجَعَ (بَوْلِيدِهَا)؛ أَي: بِأَخْذِ / وَوَلِيدِهَا.  
 (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ جِهَةِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَلَا مَنَعَ  
 فِي قَتْلِ النَّمْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٢)

### بَابُ الرَّجْلِ يَكْرِى دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ أَوْ السَّهْمِ

٢٦٧٦

٢٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ  
 تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَطَفِئْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ،  
 قَالَ: فَسِرَّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ.

قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني  
 قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم  
 قال: سقهن مديرات، ثم قال: سقهن مقيلات، فقال: ما أرى قلائصك  
 إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك  
 يا ابن أخي، فغير سهمك أردنا<sup>(١)</sup>.

قوله: (فطفئت) بكسر فاء؛ أي: شرعت.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(ألا) بالتخفيف: حرفٌ تنبيهٍ واستفتاح.

(عُقْبَةٌ) بضم فسكون؛ أي: نوبةٌ.

(حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا)؛ أي: رَدَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفْرَةِ؛ أي: حَصَلَ لَنَا الْغَنِيمَةُ.

(قَلَائِصُ) جمع قَلْوَصٍ بفتح القاف، وهي مِنَ النَّوْقِ الشَّابَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ

مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ الْعَدَوِيُّ: الْقَلْوَصُ: أَوَّلُ مَا يُرَكَّبُ مِنْ إِبْنِ الْإِبْلِ إِلَى أَنْ تُنْخِي، فَإِذَا أَتَتْ فِيهَا نَاقَةٌ<sup>(١)</sup>.

(عَلَى حَقِيبَةٍ) هِيَ الرَّفَادَةُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْخَرَ الْقَتَبِ.

(قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ) الظاهرُ: قُلْتُ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ التَّكَلُّمُ بِطَرِيقِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ

كثِيرٌ.

(فَغَيْرَ سَهْمِكَ)؛ أي: غَيْرَ هَذَا السَّهْمِ، وَهُوَ سَهْمُ الْأَجْرِ (أَرَدْنَا)، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

(١١٣)

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ -

٢٦٧٧

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (قلص).

(٢) في النسخ: «الزيادة»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (٣٠١٠).

قوله: (لقد عَجِبَ ربُّنا) قيل: العَجَبُ وأمثاله ممَّا هو من قبيلِ الانفعالِ إذا نُسِبَ إلى الله تعالى يُرادُ به غايته، فغايةُ العَجَبِ بالشيءِ استعظامُه، فالمعنى: عظيمٌ شأنُ هؤلاءِ عندَ الله.

وقيل: بل المرادُ بالعَجَبِ في مثله التَّعجيبُ، ففيه إظهارُ أنَّ هذا الأمرَ عَجيبٌ، فإنَّ الجنَّةَ من حقِّها أن يُتحمَّلَ المكارهُ والمشاقُّ لنيلِها رغبةً فيها، وهؤلاءِ يرغبون عنها أشدَّ الرَّغبةِ، ويأبونها أشدَّ الإباءِ، ثم يُقادون إليها بالسَّلاسلِ.

وقيل: بل العَجَبُ صفةٌ سمعيَّةٌ يلزمُ إثباتُها مع نفي التَّشبيهِ، وكمالِ التَّنزيهِ كما هو مذهبُ أهلِ التحقيقِ في أمثاله، وقد سئل مالكٌ عن الاستواءِ فقال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غيرُ معلومٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ<sup>(١)</sup>.

وأما قودُهم إلى الجنَّةِ بالسَّلاسلِ فالمرادُ به قودُهم إلى الإسلامِ، أو إلى دارِ الإسلامِ التي دخولُهم فيها سببٌ لدخولهم في الإسلامِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦: ٣٢٥)، ولفظه: حدثنا مهدي بن جعفر الرمي، ثنا جعفر بن عبد الله - وكان من أهل الحديث، ثقة - عن رجل قد سمَّاه لي، قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكا وجدنا من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرخصاء، وأطرق، وجعلنا نتنظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سُري عن مالك، فقال: الكيفُ غيرُ معقولٍ، والاستواءُ منه غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، وإني لأخاف أن تكون ضالاً، ثم أمر به فأخرج. وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٦) بنحوه.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكَيْثٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رَبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِثُكَ مِنْكَ، فَشَدَدْنَا وَثَاقًا<sup>(١)</sup>.

[س/١٤٣-ب] قوله / : (أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ) الشَّنُّ بِشَيْنٍ / معجمة، ونون مشددة: صَبَّ الْمَاءِ [ص/١٠٩-ب] متفرقًا، والغارة: النَّهْبُ.

و(الْمُلُوح) بوزن اسم فاعل من التَّلْوِيحِ. وَالكَدِيدُ بفتح الكاف. والمعنى: أَمَرَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِمْ. (الْبَرْصَاءُ) كَحَمْرَاءِ.

(رَبَاظُنَا) بكسر الراء، قيل: هو لغة الْحَبْسُ، وهو المرادُ هُنَا.

(يَوْمَ وَلَيْلَةً) هُمَا بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحَطِّ فِي كَلَامٍ / أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمَلُ الرَّفْعَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ «رَبَاظُنَا»، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ كَتَبَ بِالْأَلْفِ، فَلَا إِشْكَالَ. [ع/١٨١-ب]

(وَوَثَاقًا) بفتح الواو، والكسر لغة فيه: مَا يُوثَقُ بِهِ.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مسلم بن عبد الله: وهو ابن خبيب الجهنبي.



٢٦٧٩

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، وَتَيْبَةُ - قَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرْجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْفِيَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ - سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

[١٧٨ - ب]

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي - يَا مُحَمَّدٌ - خَيْرٌ؛ إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَنْعِمْتَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نُحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا دم.

قوله: (خَيْلًا)؛ أي: جيشاً.

(فجاءت)؛ أي: الخيل.

(١) في رواية ابن داسه: «ذا دم».

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، وفرقه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (١٨٩)، وكتاب المساجد، باب ربط الأسير بسارية المسجد (٧١٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ثُمَّامَةً) بضمّ المثلثة، و(أُنْأَل) بضمّ الهمزة، وخفة المثلثة.

(مَاذَا عِنْدَكَ)؛ أَي: أَيُّ كَلَامٍ عِنْدَكَ؟

(إِنْ تَقْتُلْ) كَلِمَةٌ «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَالْفِعْلَانِ مَجْزُومَانِ بِهَا.

(ذَا دَمٍ) الْمَشْهُورُ الدَّالُ الْمَهْمَلَةُ، وَالْمَعْنَى: ذَا دَمٍ عَظِيمٍ لَا يُهْدَرُ، بَلْ يُؤْخَذُ ثَأْرُهُ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رِئَاسَةٍ فِي قَوْمِهِ.

وَقِيلَ: «ذَا دَمٍ»؛ أَي: مَنْ أَصَابَ دَمًا فَاسْتَحَقَّ بِهِ الْقَتْلَ؛ أَي: إِنْ قَتَلْتَ فَلَا عَلَيْكَ؛ لِاسْتِحْقَاقِي الْقَتْلِ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَهُوَ مِنْكَ إِحْسَانٌ أَشْكُرُهُ.

وَقِيلَ: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً أَبِي دَاوُدَ؛ أَي: ذِمَامٌ وَحُرْمَةٌ فِي قَوْمِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ الَّتِي سَتَجِيءُ<sup>(١)</sup>.

(وإِنْ تُنْعِمَ) مِنَ الْإِنْعَامِ.

(أَطْلِقُوا) مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ أَي: خَلُّوا سَبِيلَهُ.

\* \* \*

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، قَالَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي:

٢٦٨٠

ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارِيِّ حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنِي عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ.

(١) هِيَ رَوَايَةُ عَيْسَى بْنِ حَمَادِ الْمَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: «ذَا ذَمٌّ».

قال: تَقُول سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتِ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى  
 قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ  
 عَمْرِو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَجْبُولٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

قوله: (قُدِمَ بِالْأُسَارَى) على بناء المفعول.

(عَفْرَاء) كَحَمْرَاء.

(مُنَاخِهِمْ) بضم الميم (٢).

(على عَوْفٍ)؛ أي: عند عَوْفٍ (ومُعَوِّذٍ) وفي بيتها.

(إِذْ أَتَيْتِ) على بناء المفعول؛ أي: أَتَانِي آتٍ.

(١١٤)

### بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ

٢٦٨١

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
 أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، وَإِذَا هُمْ بِرِوَايَا  
 قَرِيشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - من أثبت  
 الناس في محمد بن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا.

(٢) في هامش (س): «قوله: بضم الميم، صوابه: بفتح الميم، وبالحاء المهملة، مصدر ميمي؛ أي:  
 في نَوْحِهِمْ، قال في «القاموس»: ناحت المرأة زوجها، وعليه نَوْحاً ونُوحاً بالضم، ونياحاً  
 ونياحةً ومناحاً، ومرادُ عبد الله - والله أعلم - بقوله: في مَنَاحِهِمْ؛ أي: في حالِ نَوْحِهِمْ،  
 أو في مَوْضِعِ نَوْحِهِمْ، وليس مَنَاحِهِمْ بالمعجمة، فإنَّه في النسخ الصحاح المقروءة كنسخة  
 الخطيب بالحاء المهملة، لا بالمعجمة. لكاآبه محمد تاج الدين.»

فجعلوا يسألونه: أين أبو سُفيان؟ فيقول: والله مالي بشيءٍ من أمره علم، ولكن هذه قريشٌ قد جاءت فيهم أبو جهلٍ وعُتْبَةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، وأمِيَةُ بنُ خَلْفٍ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سُفيانٍ من علم، ولكن هذه قريشٌ قد أقبلت فيهم أبو جهلٍ وعُتْبَةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، وأمِيَةُ بنُ خَلْفٍ قد أقبلوا، والنبيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك.

فلَمَّا انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنَّكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذَّبكم، هذه قريشٌ قد أقبلت لتمنع أبا سُفيان».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مَصْرَعُ فلانٍ غداً»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مَصْرَعُ فلانٍ غداً»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مَصْرَعُ فلانٍ غداً»، ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذَ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قلبِ بدر<sup>(١)</sup>.

قوله: (نَدَبَ أصحابه)؛ أي: دعاهم.

(بروايا قريش)؛ أي: بإبلاغهم للماء، جمعُ راويةٍ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (١٧٧٩).

وقصة مصرع المشركين أخرجهما مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعود منه (٢٨٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٤)، في سياق آخر، وهي عندهما من طريق ثابت، عن أنس، عن عمر رضي الله عنهما.

وقصة إلقاء المشركين في قلب بدر أخرجهما مسلم كذلك (٢٨٧٤).

(مَصْرَعُ فَلَانٍ)؛ أَي: مَحَلُّ مَوْتِهِ.

(سُحِبُوا)؛ أَي: جُرُّوا فِي قَلْبِ بَدْرِ، الْقَلْبِ: الْبَيْتُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ، إِنَّمَا هِيَ حُفْرَةٌ قَلْبَ تَرَابِهَا.

(١١٥)

## بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: السَّجِسْتَانِيَّ -،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو التَّضْيِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] (١).

[١٧٩ - ٢]

قال أبو داود: المِثْلَاتُ (٢): الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

قوله: (تَكُونُ مِثْلَاتًا) (٣) بكسر الميم، وسكون القاف، وسيذكر المصنف

معناه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «أصله من القَلَّت: وهو الهلاك. ط».

(٣) في النسخ: «مِثْلَاتٌ»، والصواب المثبت.

(أَنْ تُهَوِّدَهُ) بضم حرف المضارعة؛ أي: تجعله يهودياً.  
(أُجْلِيَتِ) على بناء المفعول، من الإِجْلَاءِ؛ أي: أُخْرِجَتْ.

(١١٦)

## بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - ٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا  
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:  
لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ،  
وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال: وأما ابنُ أبي سَرْجٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ، فَلَمَّا  
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ  
يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ  
إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ  
أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧).

وسيرد برقم (٤٣٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن  
أبي كريمة - وأسباط بن نصر وأحمد بن الفضل حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة.

قوله: (أَمَّنَ) من التأمين.

و(ابنَ [أبي] سَرِحَ) عطفٌ على «أربعة نَفَرٍ».

(اختبأً) بهمزة؛ أي: اختفى.

(رَشِيدٌ)؛ أي: فَطِنٌ لصوابِ الحكم.

(خائنةُ الأعينِ) قال الخطابيُّ: هو أن يُضْمَرَ بقلبه غيرَ ما يُظهِرُه للناسِ، فإذا

كفَّ لسانه، وأوماً بعينه إلى خلافِ ذلك فقد خان، وكان ظهورُ تلك الخيانةِ من قَبيلِ عينه، فسُمِّيت خائنةُ الأعينِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٦٨٤

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا

عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَأَلَهُمْ، قَالَ: وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتْ الْأُخْرَى فَأَسْلَمْتُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ.

قوله: (وقيتين) بفتح قاف؛ أي: جاريتين مغنيتين.

(فقتلت) على بناء المفعول، وكذا (أفلتت).

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عثمان. ثم ذكر أن الصواب في اسمه: عمر بن عثمان.

٢٦٨٥ - ٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الْمِغْفَرَةُ) بكسر الميم: زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَقَايَةً لَهُ.

قيل: كان هذا أَوَّلَ دُخُولِهِ، ثُمَّ أزاله ووضَعَ الْعِمَامَةَ، فَلَا يُنَافِي حَدِيثَ الْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

(ابن خَطَلٍ) بفتح الحاء، وكان من أولئك الذين أُذِنَ فِي قَتْلِهِمْ.

[غ/ ١٨٢ - ١]

(١١٧)

### بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا<sup>(٣)</sup>

٢٦٨٦ - ٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَمْرٍو

٢٦٨٦

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧)، ومختصراً دون قصة ابن خطل ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) (٤٥١)

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٠٤١).

(٣) في حاشية الأصل: «صَبْرًا: أَنْ يُمَسَّكَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ شَيْءٌ حَيًّا، ثُمَّ يَرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَكُلٌّ مِنْ قَتْلِ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. ط».



ابن مُرَّة، عن إبراهيم، قال: أراد الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ أن يستعملَ مسروقاً، فقال له عمارَةُ بنُ عُقبة: أئستعملُ رجلاً من بقايا قَتلةِ عثمان؟ فقال مسروقُ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ - وكان في أنفسنا موثوقاً الحديث -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قَتَلَ أَبِيكَ) عُقبة، (قال)؛ أي: عُقبة: (مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟) بكسر الصاد، وسكون الباء: جمعُ صَبِيٍّ؛ أي: مَنْ يَتَصَدَّى لِكِفَالَةِ أَطْفَالِي بَعْدَ أَنْ قُتِلْتُ؟

(النَّارُ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الصِّيَاعِ عَلَى مَعْنَى: إِنْ صَلَحَتِ النَّارُ أَنْ تَكُونَ / كَافِلَةً فَهِيَ هِيَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ جَوَابٌ، مِنْ قَبِيلِ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ أَي: لَكَ النَّارُ، أَوْ (س/١٤٤-١) اذْكَرِ النَّارَ؛ يَعْنِي: اهْتَمَّ بِشَأْنِ نَفْسِكَ، وَمَا يُهَيِّئُ لَكَ مِنَ النَّارِ، وَدَعَّ أَمْرَ الصَّبِيَّةِ، فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ رِزْقُ كُلِّ دَابَّةٍ بِوَعْدِهِ الْكَرِيمِ.

(١١٨)

### بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالتَّبَلِّ

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ ابْنِ تَعْلَى<sup>(٢)</sup>، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبط في الأصل بفتحة على التاء. والذي في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٦) أنه بكسر ها.

قال أبو داود: قال لنا غيرُ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ في هذا الحديث، قال: بالتَّبَلِّ صَبْرًا، فبلغ ذلك أبا أيُّوبَ الأنصاريِّ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن قتلِ الصَّبرِ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دَجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرَّحمنِ بنَ خالدِ بنِ الوليدِ، فأعتقَ أربعَ رقابٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أربعةٌ أَعلاجٍ) جمعُ عِلْجٍ بكسر فسكون، يريد به الرجلَ من كَفَّارِ العَجَمِ وغيرهم.

(فَقَتَلُوا صَبْرًا) أَصْلُ الصَّبرِ: الحَبْسُ، والقتلُ صَبْرًا يُطَلَّقُ على أن يُمَسَّكَ حَيًّا وُيرمَى حتَّى يموتَ، وكذا يُطَلَّقُ على قتلٍ في غيرِ حربٍ ولا خطأ، والمرادُ هاهنا الأولُ، وهو المرادُ في الحديثِ، وإلا فيجوزُ القِصاصُ وغيره، وبه يندفعُ التعارضُ بين هذا الحديثِ، وحديثِ البابِ السابقِ، والله تعالى أعلم.

(١١٩)

### بابٌ في المَنِّ على الأَسيرِ بغيرِ فداء

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فإن فيه - على الصواب - بين بكير بن عبد الله وبين ابن تعلق - واسمه عبيد - والد عبد الله بن الأشج، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴿١﴾ / إلى آخر الآية [الفتح: ٢٤] (١).

/ قوله: (سِلْمًا) رُويَ بكسر السين، أو فتحها، وسكون اللام؛ أي: صَلِحًا، [ص/١١٠-١١١] ويفتحتين؛ أي: استسلاماً وإذعاناً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: الانقياد، وعلى الثاني فالمرادُ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ أُسْرَاءَ، وهو مصدرٌ، فَيُطْلَقُ على الواحد والكثير.

وَرُجِحَ الوجهُ الثاني بأنَّه أشبهُ بالقضية، فَإِنَّهُمْ لم يُؤْخَذُوا عن صلح، بل أُخِذُوا قَهْرًا، وَسَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ عَجْزًا، ولِلأولِ وجهٌ، وذلك أَنَّهُ لم يجرِ معهم حربٌ، وَإِنَّمَا لَمَّا عَجَزُوا عن دَفْعِهِم والنَّجَاةِ منهم رَضُوا أَن يُؤْخَذُوا أُسْرَاءَ ولا يُقْتَلُوا، فكأَنَّهم قد صالحوا على ذلك، فسميَ الانقيادُ صَلِحًا.

\* \* \*

٢٦٨٩ - ٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَتْنِي لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ (١٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ (٣٢٦٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ فِرَاضِ الخَمْسِ، بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَن يُخَمْسَ (٣١٣٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (عن أبيه) جُبَيْرٍ، وقد سمعَ هذا الحديثَ وهو كافرٌ، وحدثَ به وهو مسلمٌ، ولمُطْعِمٍ كان يدُّ عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه أجاره مَرَجَعَهُ من الطائفِ، ودَبَّ عنه، فأحبَّ أنه لو كان حياً لكافأه عليها؛ لئلا يكونَ لمشركٍ عنده يدُّ. ويحتملُ أنه قاله<sup>(١)</sup> تأليفاً لابنه على الإسلام.

(النَّتْنَى) جمعُ نَتْنٍ بكسر التاء؛ كزَمْنِي جمعِ زَمِنٍ، سَمَّاهم نَتْنَى؛ لكفرِهِم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١٢٠)

### بابُ في فداءِ الأسيرِ بالمالِ

٢٦٩٠ - ٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لما كان يومُ بدرٍ فأخذَ - يعني: النبي ﷺ - الفداءَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] من الفداءِ، ثمَّ أحلَّ لهم الغنائم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الفِداءُ) عن أسارى بدرٍ.

(١) في النسخ: «قال»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣) مطولاً في سياق قصة غزوة بدر. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(﴿حَتَّى يُنْخَبَ﴾)؛ أي: يُبالغ في القتل، ويكثر فيه، ومنه: أثنخه المرض: إذا أثقله، وأصله الثخانة، وهي الغلظ.

\* \* \*

٢٦٩١- ٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةِ (١).

٢٦٩٢- ٢٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بَمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ.

قالت: فلما رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُجَيِّ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ.

وبعث رسولُ الله ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بَبْطُنَ يَأْجُجَ» (٢) حَتَّى تَمَرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا» (٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي العنيس، وهو الأكبر.

(٢) ضبطت الجيم الأولى في الأصل بالفتح والكسر.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢: ٣٠٧-٣٠٨)، وغيره، فانفتت شبهة تدليسه.

قوله: (بعثتُ / زينبُ) بنتُ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم (في فداءِ أبي العاصِ) زوجها (بِقِلَادَةٍ) بكسر القاف.

(رَقَّ لها)؛ أي: لأجلِ القِلَادَةِ، أو لزينبِ.

قوله: (إن رأيتُم) جزاؤهُ محذوفٌ؛ أي: لكان حسناً، و(أن تُطْلِقُوا) من الإِطْلَاقِ.

(أخذَ عليه) على أبي العاصِ العهدَ والميثاقَ (أن يُحِلِّيَ سَبِيلَ زينبَ) لم يُردِ الطَّلَاقَ، بل الإِرسَالَ إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والهجرةَ إلى المدينة، وكان حكمُ المناكحةِ بين المسلماتِ والكفارِ بعدُ باقياً.

(زيدَ بنَ حارثةَ... إلخ) قيل: هذا مخصوصٌ بها وردَ لِمَكَانِ الأَمَنِ، وكانا مَن يوثقُ بهما.

قلت: ويمكنُ أن يقال: إنَّ حكمَ التَّبَنِّيِّ كان يومئذٍ ثابتاً، فلعلَّه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمدَ على ذلك في زيدِ.

(يأجج) بياء تحتانية، وجيمين كيسمَعُ، وينصُرُ، ويضربُ.

\* \* \*

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِي - يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ

٢٦٩٣

الْحَكَمِ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ

ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرَوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ

رسول الله ﷺ: «معي مَنْ ترون، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاخْتاروا  
إِما السَّبي، وإِما المِمال»، فقالوا: نختارُ سَبِينا.

فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثمَّ قال: «أما بعد، فإنَّ إخوانكم  
هؤلاءِ جاؤوا تائبين، وإني قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سَبِيهم، فمن أحبَّ منكم  
أن يُطَيَّبَ ذلك، فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّه حتَّى  
نُعطيَه إياه من أوَّل ما يُفِيءُ اللهُ علينا، فليفعل»، فقال النَّاسُ: قد طَيَّبنا  
ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نَدري مَنْ أَدِنَ منكم  
مِمَّنْ لم يَأْدَنْ، فارْجِعوا حتَّى يرفعَ إلينا عُرْفَاؤُكم أمرَكم»، فرجع النَّاسُ،  
فكلَّمهم عُرْفَاؤُهُم، فأخبروهم أنَّهم قد طَيَّبوا وأذِنوا<sup>(١)</sup>.

/ قوله: (وَفدُّ هَوازِنَ) طائفةٌ من هَوازِنَ، وهم الذين حاربوا يومَ حُنَيْنٍ، ثمَّ [س/١٤٤-ب]  
هزَمَهُم اللهُ، فصارتُ أموالُهُم وأولادُهُم غنيمَةً للمسلمين، فحينَ جاؤوا مسلمينَ  
طلبوا ذلك.

(مَعِي مَنْ تَرَوْنَ)؛ أي: والغنيمَةُ حقُّهم.

(أَنْ يُطَيَّبَ) بتشديد الياء (ذلك)؛ أي: أداء<sup>(٢)</sup> السَّبي.

(على حَظِّه)؛ أي: نصيبه بأن يأخذَ مِنِّي عِوَضَ ذلك.

(يُفِيءُ) من أفاء.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم  
جاز (٢٣٠٧-٢٣٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «رَدَّ».

(إِنَّا لَا نَدْرِي)؛ أَي: لكَثْرَةِ الزَّحَامِ.  
(عُرْفَاؤُكُمْ)؛ أَي: مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِكُمْ.

\* \* \*

٢٦٩٤

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بَشِيءٌ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَائِضٌ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا».

ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأُدُّوا الْخِيَاظَ وَالْمِخْيِطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ؛ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، / [١٨٠ - ]  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَتَبَدَّهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَمَنْ مَسَّكَ بَشِيءٌ مِنْ هَذَا)؛ أَي: أَرَادَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ بِلَا عَوْضٍ؛ أَي:

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «مَسَّكَ بِالْشَيْءِ: أَمْسَكَتَهُ، بِمَعْنَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ إِضْهَارٌ، وَهُوَ الرَّدُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَأَمْسَكَتَهُ ثُمَّ رَدَّهُ. ط.»

(٢) أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ هَبَةِ الْمَشَاعِ (٣٦٨٨).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٠٣٧)، وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَتَتْ شَبْهَةً تَدْلِيْسُهُ.



فَلْيُعْطِهِ، وَعَلَيْنَا فِي كُلِّ رَقَبَةٍ (سِتَّ فَرَائِضَ)؛ أَي: سِتَّ نُوقٍ، وَالْفَرِيضَةُ النَّاقَةُ (مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ) قِيلَ: يَرِيدُ الْخُمْسَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفِيءِ.

(وَبَرَّةٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: شَعْرَةٌ (مِنْ سَنَامِهِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ.  
قَوْلُهُ: (الْحِيَاطُ وَالْمِخْيَاطُ) هُمَا بِالْكَسْرِ: الْإِبْرَةُ، فَيُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكَبِيرَةِ، فَيَنْدَفِعُ التَّكَرَّارُ.

(كُبَّةٌ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ: شَعْرٌ مَلْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.  
(بَرْدَعَةٌ) بِفَتْحِ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَسُكُونِ مَهْمَلَةٍ، وَفَتْحِ مَعْجَمَةٍ أَوْ مَهْمَلَةٍ، وَجِهَانٍ، هِيَ الْجِلْسُ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ: كَسَاءٌ يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.  
(أَمَّا مَا كَانَ لِي)؛ أَي: مِنَ الْكُبَّةِ.  
(بَلَّغَتْ)؛ أَي: الْكُبَّةُ.  
(فَلَا أَرَبَ) بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: فَلَا حَاجَةَ.

(١٢١)

بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْرَصَتِهِمْ

(بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ)؛ أَي: الْعَلْبَةِ.

\* \* \*

٢٦٩٥

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ،

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا.

قال ابنُ المثني: إذا غلبَ قوماً أحبَّ أن يُقيمَ بعَرَصَتِهِم ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (أقامَ بالعَرَصَةِ) لعلَّ ذلك لإظهارِ أحكامِ الله تعالى فيهم، وتعليمِ الجاهلِ، وغيرِ ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٢٢)

### بابُ في التَّفريقِ بينَ السَّبِي

٢٦٩٦ - ٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلِيدِهَا، فَنَهَاهُ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلِيدِهَا) وفي رواية الترمذي / : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»، [ع/١٨٣-أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً (٣٠٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في البيات والغارت (١٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩). قال الترمذي: حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، وليس هو بذلك.

فمعنى (رَدَّ البَيْعَ): أَمَرَ بِرَدِّهِ، وظاهرُه / عدمُ صحَّةِ البَيْعِ، والله تعالى أعلم. [ص/١١٠-ب]

(١٢٣)

### بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ

(بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ) بفتح الراء: أُسِيرِينَ أُخِذًا مَعًا، أَوْ بِكْسَرِ الرَّاءِ

بمعنى: البَالِغِينَ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

\* \* \*

٢٦٩٧

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَغَزَوْنَا فِزَارَةَ، فَشَنَّنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ فِيهِ الدَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَانْفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهَا.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لِقَايَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ

(١) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسَرِهَا.

لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (فَشَنَّا الْغَارَةَ)؛ أي: فرّقنا النهبَ عليهم من جميع الجهات.  
 (عُنُقٍ) بضمّتين: جماعةٍ من الناسِ.  
 (قَشَعٌ) بكسر القاف، وفتحها، وسكون الشين؛ أي: جلدٌ يابسٌ.  
 (فَنَقَلْنِي) بتشديد الفاء؛ أي: أعطاني زيادةً على السَّهمِ.  
 (لِلَّهِ أَبُووكٌ) قال أبو البقاء: هو في حكمِ الْقَسَمِ<sup>(٢)</sup>.  
 (وما كَشَفْتُ لها ثوباً) كنايةٌ عن عدمِ الجِماعِ.  
 (أَسْرَى) من المسلمين.

(١٢٤)

### بَابُ الْمَالِ يَصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ -

٢٦٩٨

عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ  
 فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

(١٧٥٥)، وأخرجه مختصر ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فداء الأسرى (٢٨٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري (١: ٣٧٥).

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فظهرَ عليه المسلمون) غلبوا على العدو، ثم الردُّ قبل القسمة ممَّا اتَّفَقُوا عليه، وبعدها ممَّا اختلفوا فيه، ولا دلالةٌ للحديث على الردِّ بعدها.

\* \* \*

٢٦٩٩

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - المعنى -  
قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ  
فِرْسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ،  
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

(١٢٥)

### بَابُ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُيَسْلَمُونَ

٢٧٠٠

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يعني:  
ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم (٣٠٦٧)، وأخرجه عقبه (٣٠٦٨) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

مواليهم فقالوا: يا مُحَمَّدُ، والله ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مَنِ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهِمْ إِلَيْهِمْ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يبعثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ / يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عِبْدَانُ) بكسر العين، وضمها، وسكون الباء: جمعُ عبدٍ بمعنى: المملوك، وجاء بكسر العين، والباء، وتشديد الدال، لكن قيل: الروايةُ في الحديث بالتخفيف. (فغَضِبَ) قيل: ذلك لِأَنَّهُمْ عَارَضُوا حَكَمَ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ [س/١٤٥-١] بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، وَشَهِدُوا لِلْكَفْرَةِ فِي دَعْوَاهُمْ عَلَى هَذَا؛ أَي: عَلَى مِثْلِ / هَذَا الْحُكْمِ؛ أَعْنِي: الرَّدَّ.

(١٢٦)

### بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٥) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

قوله: (طَعَامًا وَعَسَلًا) مَحْمَلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: مَا أَكَلُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَمَا أُخْرِجُوهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

\* \* \*

٢٧٠٢

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (دُلِّي) بتشديد اللام على بناء المفعول؛ أي: نزل من علو القلعة (جِرَابٌ) بكسر جيم: وعاءٌ من جِلْدٍ، والعامَّةُ تفتحه، وقيل: بهما.

(مِنْ شَحْمٍ)؛ أي: مملوءٍ منه.

(فَالْتَزَمْتُهُ)؛ أي: ضممته إلى نفسي.

(لَا أُعْطِي) كأنه كان مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، فبلغ من الاضطرارِ إلى ذلك، ولأجل

ذلك تَبَسَّمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح؛ وهذا إسناد قوي؛ إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٧)

## بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ التُّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-

عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التُّهْبِ، فَرَدُّوْا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (ينهى عن التُّهْبِ) بضم نون، وسكون هاء؛ كالعُمَرَى: اسمٌ ما يُنْهَبُ، وقد وقع في بعض النسخ ممدوداً، لكن في كتب الغريب واللغة بالقصر، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٢٧٠٤

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

السَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُحْمَسُونَ- يَعْنِي: الطَّعَامَ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (تُحْمَسُونَ) مِنْ حَمَسَهُ يَحْمَسُهُ كَيَنْصُرُ: أَخَذَ حُمُسَهُ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي ليد، واسمه لمأزة بن زبار الأزدي.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ١٣٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



٢٧٠٥

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ  
 - يعني: ابنِ كَلْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا، وَأَصَابُوا  
 غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى  
 قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالْثَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ  
 التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ»، أَوْ «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ».  
 الشُّكُّ مِنْ هَنَّادٍ (١).

قوله: (وَجَهَدٌ) بفتح الجيم؛ أي: تعبٌ ومشقةٌ.

(لَتَعْلِي) كترمي؛ أي: على النارِ، والغليانُ: شدةُ اضطرابِ الماءِ ونحوه على

النارِ.

(على قَوْسِهِ)؛ أي: في يده قوسٌ يعتمدُ عليه في المشي.

(يُرْمِلُ) بتشديد الميم؛ أي: يُلطِّخُ.

(التُّهْبَةُ) بضم نون، فسكون هاء؛ أي: المألُ المنهوبُ.

(١٢٨)

## بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦

٢٧٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عاصم بن  
 كليب - وهو ابن شهاب - وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه  
 آخر عن رافع بن خديج، وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ خَرَشَفٍ<sup>(١)</sup> الْأَزْدِيَّ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ<sup>(٣)</sup> فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (الجزر) هو بضمين: جمع جزورٍ.

(وَأُخْرِجْتُنَا)؛ أي: جَوَالِقُنَا.

(منه)؛ أي: من لحم الجزور، والأخرجة بفتح همزة، وسكون خاء معجمة: جمع خرَج بضم خاء، وسكون راء، وقياسه: خرَجَةٌ بكسر خاء، وفتح راء.

(١٢٩)

### بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ ٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ- شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنْسَرِينَ مَعَ شَرْحَبِيلِ ابْنِ السُّمَطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ.

فلقيتُ معاذَ بنَ جبَلٍ فحدَّثتُه، فقال معاذ: غزونا معَ رسولِ اللهِ ﷺ

(١) كذا في الأصل، بالخاء، الذي في «تهذيب الكمال» وغيره بالخاء المهملة.

(٢) في حاشية الأصل: «الأردني».

(٣) كذا ضبطت، وفي حاشية الأصل بخط الحافظ: «من النبات المعروف الذي يؤكل ويطبخ».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن حرشف.

خير، فأصبنا فيها غنماً، فقسّم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيّتها في المغنم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وجعل بقيّتها في المغنم)؛ أي: في الغنيمة، ففيه أنه لا ينبغي البيع، بل ينبغي ردّ ما فضل من حاجة الناس إلى المغنم، والله تعالى أعلم.

(١٣٠)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ - ٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ / الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا<sup>(٢)</sup> رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حتى إذا أعجفها) أضعفها، وفيه إشارة إلى أنه لا بأس بالركوب إذا لم يؤد إلى الضعف، أو قال ذلك باعتبار العادة، والله تعالى أعلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن المصنف وأبي عبد العزيز - وهو يحيى بن عبد العزيز - فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «أي: أهزها. ط».

(٣) سلف برقم (٢١٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٦٩٩٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

(١٣١)

## بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي المَعْرَكَةِ

٢٧٠٩

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ، قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الأَخْرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ! فَضْرِبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضْرِبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَخْزَى اللَّهُ الأَخْرَ) بوزن: الكَبِدِ، هو الأَبْعَدُ المتأخِّرُ عن الخَيْرِ، والمراد: خَزَاكَ اللَّهُ يَا أَخْرُ.

(قال: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ)؛ أي: قال ابنُ مسعودٍ: مَا كُنْتُ أَخَافُهُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ. (فقال: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ) قيل: تَقْدِيرُهُ أَنَّكَ اسْتَبْعَدْتَ قَتْلِي، وَهَلْ هُوَ - أَي: قَتَلِي - أَبْعَدُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ التَّقْدِيرُ: هَلْ أَنَا أَبْعَدُ؟ أَي: أَعْظَمُ مِنْ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ العَظِيمَ يُعَدُّ بَعِيداً، وَعَلَى التَّقْدِيرِ هُوَ تَهْوِينٌ لِلْقَتْلِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقِيلَ: «أَبْعَدُ» غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: «أَعْمَدُ» بِالْمِيمِ بَعْدَ العَيْنِ، بِمَعْنَى: أَزِيدُ؛

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ المَغَازِي، بَابِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٣٩٦١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً - مُتَابِعٌ.

أي: هل هو - أي: قتلي - أزيدُ من قتلِ رجلٍ؛ أي: ليس قتلي إلا هذا، وهو غيرُ مُستبعدٍ.

وقيل: أعمدُ بمعنى: أعجبُ، والله تعالى أعلم.

(غير طائل)؛ أي: غير ماضٍ، ولا ذي فائدةٍ، وأصل الطائل: النَّفْعُ.

(حتى بَرَد)؛ أي: مات.

(١٣٢)

### بابُ في تعظيمِ العُلُو

٢٧١٠

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا،

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيّرت وجوه النَّاسِ لذلك، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خَرَزاً من خَرَزِ يَهُودَ لَا تُسَاوِي دِرْهَمِينَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (خَرَزاً) بفتح الحاء، مع تقديم المهملة على المعجمة<sup>(٢)</sup>: الجَوْهَرُ، وما ينتظم.

\* \* \*

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٨)، والنسائي في «سننه»،

كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (١٩٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين؛ أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال. ثم قال: قال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي.

(٢) في النسخ: «المعجمتين»، والصواب المثبت.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى - وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله / : (إِلَّا الثِّيَابَ) استثناءً منقطعاً.

[ص/١١١-أ]

(فَوَجَّهَ)؛ أي: توجَّهَ، أو وَجَّهَ وَجَّهَهُ.

(مِدْعَمٌ) بكسر الميم، وسكون الدال، وفتح العين المهملتين.

(هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ) لَأَنَّهُ مَاتَ شَهِيدًا فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

/ (الشَّمْلَةُ) بفتح، فسكون: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ.

[س/١٤٥-ب]

(لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ)؛ أي: أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ غُلُولًا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والندور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٣٨٢٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(بِشْرَاكِ) بكسر شين معجمة: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا.  
 (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ)؛ أَي: لَوْلَا رَدَدْتِ، أَوْ هُوَ رَدَّ فِي وَقْتٍ مَا أَمَكْنَ فِيهِ قِسْمَتُهُ،  
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٣)

## بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - ٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
 الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ،  
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ  
 غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بَغَنَائِمَهُمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ،  
 فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا  
 أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا نَادَى؟» ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
 «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
 فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فِيخْمُسُهُ) بتخفيف الميم، من خَمْسَهُ يَخْمُسُهُ كـ «نَصَرَ»؛ أَي: يَأْخُذُ خُمْسَهُ.  
 (فاعتَدَرَ)؛ أَي: في التأخير.

(كُنْ أَنْتَ... إلخ) «أَنْتَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً مَا بَعْدَهُ  
 خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ خَبْرٌ «كَانَ»، وَفِيهِ تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ فِي تَأْخِيرِهِ حَتَّى قُسِمَتْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عامر بن عبد الواحد، وهو الأ حول.

الغنيمة، وتعذّر إيصاله إلى الغانمين كلّهم، وليس المراد أن التوبة غير مقبولة، ولا أنه إن استحلّ لا يسقط الإثم.

(١٣٤)

### باب في عُقوبة الغالّ

٢٧١٣ - ٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الثُّفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بَرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ / الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بِعَهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ<sup>(١)</sup>.

[١٨١ - ب]

قوله: (فأحرقوا متاعه) أخذ بظاهره طائفة، منهم أحمد<sup>(٢)</sup>، وحمله الجمهور

[غ/ ١٨٤ - أ] على التغليظ؛ إذ لم يثبت أنه / صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بحرق متاع أحد ممّا وُجد الغلول عنهم في وقته كما ذكره البخاري<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به (١٤٦١)، وقال: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال: وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنها روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩: ٣٠٥).

(٣) ذكره الإمام البخاري في ترجمة باب فقال: باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح. ينظر: «صحيح البخاري» (٤: ٧٤).



٢٧١٤

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَنَا مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين، رواه غيرُ واحدٍ أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَجُلًا زِيَادَ شَعْرًا، وَكَانَ قَدْ عَلَّ، وَضْرَبَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧١٥

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضْرَبُوهُ<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ- وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ -:  
وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

٢٧١١- وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ: مَنْعَ سَهْمِهِ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد - وهو ابن زائدة - السالف ذكره في الحديث السابق.

(٢) في حاشية الأصل: «قال أبو داود: شغل لقب زياد». وبعد «زياد» كلمة غير مجودة.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ زهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ لأنه كان يحدث هناك من حفظه فيكثر غلطه، والوليد بن مسلم دمشقي، ثم إنه اختلف عنه في رفعه ووقفه.

٢٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ كَتَمَ) ستره، ولم يُظْهِرْ أمره عند الأمير.

(١٣٥)

### بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

(بَابُ فِي السَّلْبِ) هو بفتح الحين: ما على المقتول من ملبوس وغيره، وفي شموله الدابة اختلاف.

\* \* \*

٢٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ، فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسُ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قال: فقامت، ثُمَّ قلت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قلت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقَامْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعثت الدرع، فابتعت محرفاً في بني سلمة، فإنه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام<sup>(١)</sup>.

قوله: (جَوْلَةٌ)؛ أي: حركة واضطراب، وتقدّم وتأخّر.

قيل: كنى بها عن الهزيمة، وكأنّه كره التصريح بالهزيمة، فاستعمل الكناية.

وقيل: بل أراد اختلاط المسلمين بالكفرة في المحاربة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١)، وأخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقال السيوطي؛ أي: غَلَبْتُ، مِنْ جَالَ فِي الْحَرْبِ عَلَى قِرْنِهِ يَجُولُ<sup>(١)</sup>.

(حَبْلٌ عَاتِقُهُ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ.

(فَضَمَّنِي) عَصَرَنِي.

(رِيحَ الْمَوْتِ)؛ أَي: أَثْرَهُ وَشِدَّتَهُ.

(مَا بَالُ النَّاسِ؟)؛ أَي: كَيْفَ انْهَزَمُوا؟

(أَمْرُ اللَّهِ)؛ أَي: قِضَاؤُهُ.

(لَهُ عَلَيْهِ) عَلَى قَتْلِهِ (بَيِّنَةٌ) قِيلَ: يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ، وَقِيلَ: بَلْ لَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

(فَأَرَضِهِ) مِنَ الْإِرْضَاءِ (مِنْهُ)؛ أَي: بَبَدَّلِهِ.

(لَا)؛ أَي: لَا يَفْعَلُ مَا قُلْتَ، (هَا اللَّهُ) كَلِمَةُ «هَا»: بَدَلٌ مِنْ وَائِ الْقِسْمِ، وَمَا

بَعْدَهَا مَجْرُورٌ، يُقَالُ: «هَا اللَّهُ» مَوْضِعَ «وَاللَّهِ» بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِثْبَاتِ أَلْفِهَا وَحَذْفِهَا.

(إِذَا... إلخ)<sup>(٢)</sup>؛ أَي: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَمِدَ إِلَى أَسَدٍ شَجَاعٍ مِنْ عَسَاكِرِ دِينِ اللَّهِ

الَّذِينَ يَجَارِبُونَ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ.

و(أَسَدٌ) بَضْمٌ فَسْكَونٌ، وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْأَسَدِ أَبُو قَتَادَةَ.

(فَابْتَعْتُ)؛ أَي: اشْتَرَيْتُ (مَخْرَفًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ؛ أَي: بَسْتَانًا (فِي بَنِي

سَلِيمَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ.

(تَأَثَّلْتُ)؛ أَي: تَمَلَّكْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالِي.

\* \* \*

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٨٥).

(٢) في (ص) و(غ) زيادة هنا لم يتضح لي وجهها، وهي «همزة الاستفهام».

٢٧١٨

٢٧١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ - «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ أَنْ دَنَا مِنِّي / بَعْضُهُمْ أُبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[١٨٢ - ١]

قوله: (خِنْجَرٌ) سِكِّينٌ كَبِيرٌ كَجَعْفَرٍ، وَيَكْسِرُ خَاؤُهُ.

(أُبْعَجُ بِهِ)؛ أَي: أَشُقُّ، مِنْ بَعَجَهُ كَمَنْعَهُ: شَقَّه.

(١٣٦)

## بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩

٢٧١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافِقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩)،

بنحوه، مقتصرًا منه على ذكر خنجر أم سليم.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ومضينا فلقينا جُموعَ الرُّومِ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرٌ عليه  
سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فجعل الروميُّ يُغري بالمسلمين، فقعده له  
المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فمرَّ به الروميُّ فَعَرَّقَ فرسه، وفخر، وعلاه فقتله  
وحاز فرسه وسلاحه.

فلما فتح اللهُ عزَّ وجلَّ للمسلمين بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ، فأخذ  
من السَّلَبِ، قال عوفٌ: فأتيته فقلت: يا خالد: أما علمتَ أنَّ رسولَ الله  
ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتلِ؟ قال: بلى، ولكن استكثرتُه، قلتُ: لتردَّنه  
إليه أو لأعرفنَّكها عندَ رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يردَّه عليه.

قال عوفٌ: فاجتمعنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقصصتُ عليه قصَّةَ  
المَدَدِيِّ، وما فعلَ خالد، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالد، ما حمَّلكَ على ما  
صنعتَ؟» قال: يا رسولَ الله، استكثرتُه، قال رسولُ الله ﷺ: «يا خالد، ردَّ  
عليه ما أخذتَ منه».

قال عوفٌ: فقلتُ: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ:  
«وما ذلك؟» قال: فأخبرته، قال: فغضبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا  
تردَّه عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صَفْوَةٌ أمرهم وعليهم كَدْرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل  
(١٧٥٣).

وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٢٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والوليد بن مسلم - وإن كان يدلس تدليس  
التسوية - تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند أحمد (٢٣٩٨٧) وغيره،  
فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (مَوْتَةٌ) بهمزة، وبدونها: موضعُ بناحية الشام.

(مَدَدِي) بفتحيتين: نسبةً إلى المَدَدِ؛ أي: مَنْ يمشي لِمَدَدِ العسكِـرِ.

(طائفةٌ) قِطعةٌ.

(الدَّرَقِ) بفتحيتين: تُرْسٌ من جلدٍ ليس فيه خَشَبٌ، ولا عَصَبٌ.

(أَشَقَرٌ) أَحْمَرٌ.

(سَرَجٌ) بفتح فسكون، (مُذْهَبٌ) بضم، فسكون، ففتح هاء؛ أي: مطليٌّ بذهبٍ.

(يُفْرِي بالمسلمين) هو بالفاء والراء / كيرمي؛ أي: يُبَالِغُ في النكاية والقتل، [س/١٤٦-١]

كذا ضبطه السيوطي، وأهل الغريب<sup>(١)</sup>.

وفي بعض النسخ: «يُغْرِي» بالغيـن: من الإغراء؛ أي: يُسَلِّطُ الكفرةَ على

المسلمين، ويحثُّهم على قتالهم.

(لَأُعْرِفَنَّهَا) من التعريف، مع نون التوكيد الثقيلة؛ أي: أجعلنك عارفاً

بجزائها.

قال السيوطي؛ أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوءَ صنيعك<sup>(٢)</sup>.

/ قوله: (صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ) بكسر الصاد؛ أي: خياره، وما صفاً منه، وظاهرُ هذا [غ/١٨٤-ب]

الحديثُ أَنَّ السَّلْبَ للقاتلِ أَذِنَ فيه الإمامُ، أم لا، لكن للإمامِ حَقُّ الأخذِ منه، وجعلُهُ

للغيرِ للتأديبِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (فري)، و«مِرْقاة الصعود» للسيوطي

(٢: ٦٨٧).

(٢) ينظر: «مِرْقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٨٧).

٢٧٢٠- ٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(١٣٧)

### بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُحْمَسُ

٢٧٢١- ٢٧١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ<sup>(٢)</sup>.

(١٣٨)

### بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ

(بَابُ مَنْ أَجَازَ... إلخ)؛ أَي: أْتَمَّ قَتْلَهُ.

\* \* \*

٢٧٢٢- ٢٧١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَقَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف قبله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٧١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن أهل بلده، ثم إنه متابع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله =



قوله: (نفلني) بالتشديد؛ أي: أعطاني.

(١٣٩)

### بَابُ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣

٢٧١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَخِيرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لِيَفٍ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (حُرْم) بضمّتين، جمع حِرَامٍ.

(أنتَ بها) قال الخطابي: فيه اختصارٌ، وإضمارٌ، والتقديرُ: أنتَ متكلمٌ بهذه

الكلمة<sup>(٢)</sup>.

= ابن مسعود - لم يسمع من أبيه.

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٨)، بصيغة التمريض، مختصراً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٥).

قلت: يحتمل أن المعنى: أنت بهذه البقعة.

[ص/١١١-ب] (يا وَبْرُ) / بفتح فسكون: هي دُويبةٌ على قَدْرِ السَّنورِ، شَبَّهَ به؛ تحقيراً له، أو بفتحتين: من وَبَرِ الإبلِ، وفيه تحقيرٌ أيضاً. قيل: والصحيحُ الأولُ.

قوله: (ضالٍ) بالتخفيف: مكانٌ، أو جبلٌ بعينه، ويروى بالنون، وهو اسمُ جبلٍ في أرضِ دَوْسٍ، وقيل: أرادَ به الضانَّ من الغنمِ، فتكونُ ألفُه همزةً.

\* \* \*

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى / البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وسأله إسماعيلُ بنُ أمية، فحدَّثناهُ الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بَنَ سَعِيدِ القُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبْرِ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بِنِ العَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ: يَا عَجَباً لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، تُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهَيِّئِ عَلَى يَدَيْهِ؟<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٤

[ب - ١٨٢]

قوله: (أَنْ يُسَهِّمَ) من الإسهام.

(قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ) رجلٌ من المسلمين قَتَلَهُ سَعِيدٌ فِي بَعْضِ المَغَازِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (٢٨٢٧).

وفيه: «فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر...»، وقد نبه على ذلك المنذري في «مختصر السنن» (٤: ٤٧).

(٢) النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يقال له: قوقل، شهد النعمان بدرًا وأحدًا، وقتل يوم =

(مِنْ قَدُومِ ضَالٍ) بفتح قاف، وضم دال مخففة: أرادَ رأسه.

\* \* \*

٢٧٢٥

٢٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرَ<sup>(١)</sup> وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَأَعْطَانَا مِنْهَا) إِمَّا مِنْ حُمْسِهِ، أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِإِذْنِ الْغَانِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَم.

\* \* \*

= أحد شهيداً. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٠٤)، و«سبل الهدى والإرشاد» للصالحى (٥: ١٦٨).

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «مع جعفر...»، وفي «مشكاة المصابيح» (٤٠١٠): «جعفراً» بالنصب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدلائل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (١٥٥٩) بنحوه مطولاً ومختصراً، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْقَزَارِيُّ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ هَانئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ -  
فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»، فَضْرَبَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (انطلق... إلخ) فإنه كان يخدم بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في  
مرضها.

(١٤٠)

### بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْدِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

(بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْدِيَانِ... إلخ) بضم الياء، وسكون المهملة، وفتح الذال  
المعجمة؛ أي: يُعْطِيَانِ عَطِيَّةً دُونَ السَّهْمِ.

\* \* \*

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة،  
أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ (٣١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان  
عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك  
أجرَ رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه».  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل هانئ بن  
قيس، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث إن  
شاء الله، وقد توبع.

الْفَزَارِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَعَنْ أَشْيَاءَ، وَعَنْ الْمَمْلُوكِ: أَلَهُ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ لهنَّ نَصِيبٌ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.  
قَوْلُهُ: (أَلَهُ فِي الْفِيءِ)؛ أَي: الْغَنِيمَةِ.

(لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ) بضم همزة، وميم؛ أَي: لَوْلَا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَ الْحَمَقَى، وَيَرَى رَأْيًا كَرِيمًا.

(يُحَدِّثُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَي: يُعْطَى دُونَ السَّهْمِ.

(يُدَاوِينُ) مِنَ الْمُدَاوَاةِ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، يَعْنِي: كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ خُرُوجِهِنَّ مُدَاوَاةَ الْجَرْحَى، لَا الْقِتَالَ.



٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوُهَيْبِيُّ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضِخُ لهنَّ وَلَا يَسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٨١٢) (١٤١)، وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ. وَسِيرِدَ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، فَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَابَعَةٌ.

هُرْمَز، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرَوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُرْضَخُ) من الرِّضْخِ، بضادٍ وخاءٍ معجمتين، وهي العَطِيَّةُ القليلةُ.

\* \* \*

٢٧٢٩ - ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتَّةِ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحِ، وَنُتَاوَلُ السَّهْمَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، قَالَ: «فَمَنْ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ) الظاهرُ: سَادِسَةٌ بالتاءِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٢) (١٣٧) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب من يعطى الفيء (١٥٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح؛ ابن إسحاق - وهو محمد - وإن لم يصرح بالسماع، متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حشرج بن زياد.

وقوله: (قالت: تَمْرًا) ظاهره: أَنَّهُ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ بَيْنَهُمْ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٧٣٠ - ٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ  
سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي / فَقُلَّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا  
أَجْرُهُ، فَأَخْبِرَ أُنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي مِنْ (١) خُرْتِي الْمَتَاعِ (٢).  
قوله: (مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ) بمد الهمزة.  
(فَكَلَّمُوا فِي)؛ أي: في شأني.

(فَأَمَرَ بِي)؛ أي: أَمَرَنِي بِأَنْ أَحْمِلَ السَّلَاحَ، وَأَكُونَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَتَعَلَّمَ الْمُحَارَبَةَ.  
(أَجْرُهُ) بتشديد الراء؛ أي: أَجْرُ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ قِصْرِ قَامَتِي؛ لِصِغَرِ  
سِنِّي، / وَيُمْكِنُ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ لَا يُحْسِنُ تَقْلِيدَ السَّيْفِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ. [ع/ ١٨٥ - أ]  
(مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر الثاء  
المثلثة، وتشديد الياء: / أَثَاتُ الْبَيْتِ وَمَتَاعُهُ.  
[س/ ١٤٦ - ب]

\* \* \*

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فأمر لي بشيء من».  
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب هل يسهم للعبد (١٥٥٧) مطولاً، وابن  
ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥). قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَمِيحُ) بِمَثْنَاءَ تَحْتِيَّةٍ، وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ: مَضَارِعُ مَاحٍ مَيْحًا: إِذَا نَزَلَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، فَمَلَأَ الدَّلْوَ بِيَدِهِ.

(١٤١)

### بَابُ فِي الْمَشْرِكِ يُسْهِمُ لَهُ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ،

عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ

اتَّفَقَا - فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) إِذَا لَمْ يُسْتَعَنْ بِهِ لَا يُسْهِمُ لَهُ، قَالُوا: قَدْ ثَبَتَ

أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَيُحْمَلُ الْأَمْرَانِ عَلَى حَالَةِ الْحَاجَةِ، وَعَدِمِهَا، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع،

وقد صححه الحافظ في «الفتح» (٧: ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

(١٨١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع

المسلمين هل يسهم لهم؟ (١٥٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستعانة

بالمشركين (٢٨٣٢) مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(١٤٢)

## بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

(بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ) بِضَمِّ سَيْنَ، وَسُكُونِ هَاءٍ: جَمْعُ سَهْمٍ.

\* \* \*

٢٧٣٣

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ  
أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(١)</sup>.قَوْلُهُ: (سَهْمًا لَهُ... إِنْخ) قِيلَ: اللَّامُ فِيهِ لِلتَّمْلِيكِ، وَفِي قَوْلِهِ: (لِفَرَسِهِ) لِلتَّسْبِيَةِ،  
وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَعْتَدِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خَلَاْفَهُ أَيْضًا، فَحِينَ  
تَعَارَضَ رِوَايَتَا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَرَكَنَاهُ، وَأَخَذْنَا بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَسَيَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ  
غَيْرِهِ أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٧٣٤

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا

الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابَ سَهْمِ الْفَرَسِ (٢٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابَ كَيْفِيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ (١٧٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ (١٥٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ (٢٨٥٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي النُّسخِ: «سَهْمَانِ».

نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلًا سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٣٥- ٢٧٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١٤٣)

### بَابُ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا

٢٧٣٦- ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجْمَعٍ

[ابن]<sup>(٣)</sup> يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجْمَعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ

- وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ واقفًا على راحلته

عند كِرَاعِ الْعَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة، ولاختلاط المسعودي -

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - واضطرابه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) ما بين حاصرتين ليس في أصل الحافظ، وقد أثبتناه من نسخة الملك المحسن (١٨٦- أ).

مُيَبِّئَنَا ﴿[الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحُ».

فُقَسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطِيَ الرَّاجِلَ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُجْمَع) اسمُ فاعلٍ من التَّجْمِيعِ.

قوله: (يَهْرُونَ) بتشديد الزاء، و(الْأَبَاعِرَةَ) جمعُ بَعِيرٍ؛ أي: يُحْرَكُونَ رَوَاحِلَهُمْ؛ لتجتمعَ في مكانٍ واحدٍ.

(نُوجِفُ) مِنْ أَوْجَفَ؛ أي: نُسْرِعُ وَنُرَكِّضُ.

(عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ) بضم الكاف، وفتح غين معجمة: موضعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ) أَعْطَى سِتَّةَ مِنْهَا لِلْفَرَسَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِئَةٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ، وَأَعْطَى الْبَقِيَّةَ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ لِلرَّاجِلِينَ، وَهِيَ أَلْفٌ وَمِئَتَانِ، فَيَكُونَ لِكُلِّ مِئَةٍ سَهْمٌ، فَيَكُونَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَأَعْطَى الْفَارِسَ).

(١) جاء بعده في نسخة الحافظ: «وحدث أبي معاوية أصحُّ والعملُ عليه؛ أي: الوهم في حديث مُجْمَعٍ»، غير أنه ضرب عليها ووضع عليها إشارة الإلغاء بين أولها وآخرها، وذكر في الحاشية أنها ليست في الأصل.

والحديث سيرد مختصراً بذكر قسمة خيبر في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه.

وهذا الحديث قال أبو حنيفة، واعتذروا عن حديث ابن عمر بها سبق، والله تعالى أعلم.

(١٤٤)

### بَابُ فِي التَّفَلِّ

٢٧٣٧

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ التَّفَلِّ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءً لَكُمْ، لَوْ أَنهزمتُمْ لَفَتْنُمُ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فله من التَّفَلِّ) بفتححتين على المشهور، وقد تُسَكَّنُ الفاء: واحداً الأنفال، وهي زيادة يُزَادُهَا الْغَازِي عَلَى نَصِيْبِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيْمَةِ.

(فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ) بكسر الفاء، وسكون المثناة من فوق: جمع فَتَى.

(رِذَاءً لَكُمْ) بكسر الراء، وسكون الدال، وهمزة: / وهو العَوْنُ وَالنَّاصِرُ. [ص/١١٢-١]

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(فِتْنَم) بكسر الفاء؛ أي: رجعتُم.

(يقول)؛ أي: الله تعالى.

\* \* \*

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ/ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ  
[١٨٣ - ب] قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ سَأَقُ نَحْوَهُ،  
وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمٌّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ، بِهَذَا  
الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمٌّ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ  
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ  
لِي هَذَا السَّيْفِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا  
أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف برقم (٢٧٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

فبينما أنا إذ جاءني الرَّسول، فقال: أجب، فظننتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ  
بكلامي، فجنثتُ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ  
هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قرَأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ١] (١).

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: «يسألونك النَّفْلَ».

قوله: (شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ)؛ أي: لَمَّا وَقَعَ بِهِمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ / وَالْأَسْرِ.  
[غ/١٨٥-ب]

(فَهَبْ) مِنَ الْهَيْبَةِ.

(مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي)؛ أي: لَمْ يَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِي فِي الْحَرْبِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ فِي الْحَرْبِ  
يُخْتَبَرُ الرَّجُلُ، فَيُظْهِرُ حَالَهُ، وَقَدْ اخْتَبَرْتُ أَنَا فُظْهِرَ مِنِّي مَا ظَهَرَ، فَأَنَا أَحَقُّ بِهَذَا السَّيْفِ  
مَنْ الَّذِي لَمْ يُخْتَبَرْ مِثْلَ اخْتِبَارِي.

(إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ)؛ أي: الْمَرْسُوعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى.

(١٤٥)

## بَابُ فِي نَفْلِ السَّرِيَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

٢٧٤١

(ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّرِيِّ، بَابِ الْأَنْفَالِ (١٧٤٨) (٣٤) بِنَحْوِهِ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ (٣٠٧٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ح) وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أنَّ الحَكَمَ بنَ نافعٍ حَدَّثَهم - المعنى - كُلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيشٍ قَبْلَ نَجْد، وابتُعثتُ سريةً من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيشِ اثنا عشرَ بعيراً اثنا عشرَ بعيراً<sup>(١)</sup>، ونَقَلَ أهلَ السريةِ بعيراً بعيراً، فكانتُ سُهْمَانُهُم ثلاثةَ عشرَ ثلاثةَ عشرَ<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (وانبعتَ سريةً)؛ أي: قِطعةً من الجيشِ إلى العدوِّ.  
 (فكان سُهْمَانُ) بضمِّ السين.  
 (ونقلَ) بتشديد الفاء؛ أي: أعطوا زيادةً على سَهْمِهِم من الغنِمةِ.

\* \* \*

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ٢٧٤٢  
 ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 قُرُوءَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تُعَدِّلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي:  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) ضبب فوق ألف التثنية في «اثنا» في الموضعين.

(٢) سيرد بالأرقام (٢٧٣٨) و(٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكا والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيراً كان سهماً السرية، وأنهم هم الذين نقلوا مع ذلك بعيراً بعيراً. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤: ٣٩ - ٤٠).

(٣) سلف قبله.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَتًا عَشْرًا بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَتًا ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيرًا بِنَقْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (ائتانا عشرَ بعيراً بعدَ الخمسِ... إلخ) ظاهره أن النفلَ كان من تمامِ الغنيمَةِ قبلَ إفرازِ الخمسِ منها، ثم أُفرِزَ الخمسُ من الباقي، وقُسمَ بينَ الغانِمِينَ، وفيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فقليلٌ كذلك.

وقيل: بل يؤخذُ الخمسُ أولاً من تمامِ الغنيمَةِ، ثم يُعطى النفلُ من الأُخماسِ الأربعة، ثم تُقسَمُ البقيةُ بينَ الغانِمِينَ.

وقيل: بل النفلُ من خمسِ الخمسِ الذي هو / سَهْمُهُ صلي الله تعالى عليه وسلم، [س/١٤٧-أ] وقالوا: كان صلي الله تعالى عليه وسلم يُعطيهم من ذلك، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ ابن أبي فروة - وهو إسحاق بن عبد الله - متروك الحديث.  
(١) سلف برقم (٢٧٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه، كمالك والليث بن سعد وعبيد الله وغيرهم؛ إذ جعل ابن إسحاق النفل من رأس الغنيمَةِ، ثم جعل القسمة بعد، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة.



٢٧٤٤

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا:  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - الْمَعْنَى - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ  
 سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٧٤٥

٢٧٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَفَلِغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ  
 بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بَعِيرًا بَعِيرًا (٢).

[١٨٤ - أ]

قال أبو داود: رواه بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٣).  
 ورواه أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ  
 يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ (٤).

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس  
 لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين (٣١٣٤)،  
 ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩) (٣٥).  
 وسلف برقم (٢٧٣٧).  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
 (٢) سلف برقم (٢٧٣٧).  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
 (٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (٤٨٣٢).  
 (٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧١١)، وأبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الجهاد، باب  
 بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب (٦٦٠٩).

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بنَ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،

(ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي حُجَيْنُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،  
عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ،  
سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ... إلخ) يَفِيدُ أَنَّ الْخُمْسَ يُؤْخَذُ أَوَّلًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ  
يُنْفَلُ مِنَ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ.

\* \* \*

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا

حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُقَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ  
فَأشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ  
إِلَّا قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ - أَوْ جَمَلَيْنِ - وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجَه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس  
لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم (٣١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»،  
كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠).  
وانظر ما سلف برقم (٢٧٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير حبي - وهو ابن عبد الله المعافري - ضعفه =

(١٤٦)

## بَابُ فِيمَنْ قَالَ: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٧٤٨ - ٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ  
ابن جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ  
ابن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ التُّلُثَ بَعْدَ  
الْخُمْسِ (١).

٢٧٤٩ - ٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ الْجَشْمِيِّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ،  
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالتُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ (٢).

٢٧٥٠ - ٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بن ذَكْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّانِ - المعنى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ حَمْزَةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا

= غير واحد، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا بأس به

إلا روى عنه ثقة. والراوي عنه هنا عبد الله بن وهب، وهو ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥١).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بمصرَ لامرأةٍ من بني هُدَيلٍ فأعتقتني، فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ  
 إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ الحجازَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ  
 إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ العراقَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ  
 إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ الشَّامَ فَعَرَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ  
 عَنِ النَّفْلِ، فلم أجد أحداً يخبرُني فيه بشيءٍ، حتَّى لقيتُ شيخاً يُقال له:  
 زيادُ بنُ جاريةِ التَّميميِّ، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفْلِ شيئاً؟ قال: نعم،  
 سمعتُ حبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهريِّ يقول: شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعِ  
 فِي البِدَاةِ، وَالثُّلُثِ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وبها علمٌ)؛ أي: بمصرَ علمٌ (إلا حَوَيْتُ)؛ أي: جمعتُه (عليه) مُكَبِّباً<sup>(٢)</sup>  
 ساقطاً عليه في تحصيله.

(فَعَرَبْتُهَا)؛ أي: كَشَفْتُ حَالَ مَنْ بها، كأنَّه جعلهم في غَرْبَالٍ، ففَرَّقَ بَيْنَ الجَيِّدِ  
 والرديءِ.

(نَفَلَ) بتشديد الفاء؛ أي: أعطى في النَّفْلِ (الرَّبِيعِ فِي البِدَاةِ)؛ أي: ابتداء الغزو،  
 وذلك بأنْ نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ العسْكَرِ، وابتدروا إلى العدوِّ فِي أولِ الغزو، فما غنموا  
 كان يُعْطِيهِمْ مِنْهَا الرَّبِيعَ، وإنْ فَعَلَ طائفةٌ مِثْلَ ذَلِكَ حينَ رُجوعِ العسْكَرِ يُعْطِيهِمْ  
 ثُلُثَ مَا غَنِمُوا؛ لأنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ حينَ رُجوعِ العسْكَرِ أَشَقُّ؛ لضعفِ الظَّهِيرِ، والعُدَّةِ،  
 والقُتُورِ، وزيادَةِ الشَّهْوَةِ إلى الأوطانِ، فزاد لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) وسلف برقم (٢٧٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «مكدأ».

(١٤٧)

## باب في السرية

(باب في السرية تُرْدُ؛ أي: الغنيمة (على أهل العسكر) الذين لم يُجَارِبُوا<sup>(١)</sup>)، وفيه بيان لمحل<sup>(٢)</sup> الحديث، وتنبية على شرحه بأن السرية لا تُرْدُ الغنيمة على كل قاعدٍ، وإنما تُرْدُها على مَنْ كان معهم في الغزو من أهل العسكر وإن قعدوا عن الحرب.

\* \* \*

٢٧٥١ ٢٧٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ

ببعض هذا،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مِشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسْرِعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ إِسْحَاقَ/ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ.

[١٨٤ - ب]

(١) في النسخ: «يجابوا»، والصواب المثبت.

(٢) في (س): «لحمل»، وساقطة من (ص).

(٣) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٩)، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد برقم (٤٤٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قوله: (تتكافأ) بهمزة في آخره، من الكُفء، وهو المثل؛ أي: تتساوى في القصاصِ والديّاتِ، لا يُفَضَّلُ شريفٌ على وَضِيعٍ.

[ع/ ١٨٦-1] (يَسَعَى / بِذَمَّتِهِمْ)؛ أي: عَهَدِهِمْ وَأَمَانِهِمْ، يريدُ: كَأَنَّ أَمَانَهُمْ فِي يَدِ (أَدْنَاهُمْ)؛ أي: أَقْلَهُمْ عَدَدًا وَهُوَ الْوَاحِدُ، أَوْ أَحَقَّرَهُمْ رُتْبَةً وَهُوَ الْعَبْدُ، فَهُوَ يَمْشِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَمَّنَ لَزِمَ ذَلِكَ الْكَلَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ.

(وَيُجِيرُ) مِنْ أَجَارَ؛ أَي: يُؤَمِّنُ؛ أَي: إِذَا عَقَدَ لِكَافِرٍ أَمَانًا مِنْ كَانَ أَبْعَدَ دَارًا لِلْكَافِرِ لَزِمَ ذَلِكَ الْأَمَانُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ دَارًا لِذَلِكَ الْكَافِرِ.

(وَهُمْ يَدُّ)؛ أَي: مُتَعَاوِنُونَ (عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)؛ أَي: يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَاوِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا حَارَبُوا مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفْرَةِ، لَا إِذَا حَارَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(مُشِدُّهُمْ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَشَدَّ، وَالْمُضْعِفُ: مَنْ أَضْعَفَ، قِيلَ: الْأَوَّلُ مَنْ قَوِيَ دَابَّتُهُ، وَالثَّانِي مَنْ ضَعُفَتْ دَابَّتُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوِيَّ مِنَ الْغُرَاةِ يُسَاوِيهِ الضَّعِيفُ فِيمَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ أَنَّ مَنْ قَوِيَ دَابَّتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاهِدَ مَنْ ضَعُفَ دَابَّتُهُ وَيُرَاعِيَهُ، وَيُرَدُّ دَابَّتُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَقَّفَ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَسِيرَ قَبْلَهُ.

(وَمُتَسَرِّبِهِمْ)؛ أَي: الَّذِي يُخْرِجُ فِي السَّرِّيَّةِ يَرُدُّ الْغَنِيمَةَ عَلَى الْقَاعِدِ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، لَا عَلَى الْقَاعِدِ فِي وَطَنِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي التَّرْجِمَةِ.

(بِكَافِرٍ)؛ أَي: فِي مُقَابَلَتِهِ، قِيلَ بَعْمُومِهِ، وَقِيلَ: مَخْصُوصٌ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «هُمُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد كثر تداوله في متون الفقه، وروى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤٤) عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «من كان له ذممتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا»، =

(ولا ذُو عَهْدٍ)؛ أي: كافرٌ ذُو ذِمَّةٍ، أو ذُو أمانٍ، قيل: ذكره تأكيداً / لتحريم [ص/١١٢-ب] دمه؛ إذ قوله: «ولا يُقتل... إلخ» ربّما يُؤهِمُ ضَعْفاً في أمره.

\* \* \*

٢٧٥٢ - ٢٧٤٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أُرْمِي وَأُعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُحْماً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَّأً فَقَالَ: لِيُقْمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قَلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقُوتُنِي.

= وبنحوه الدارقطني في «سننه» (٣٢٩٧)، وأما ما رواه أبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي (٣٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠٨) عن أنس رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»، فهو أعم من أن يكون في حق أهل الكتاب، ويدخلون تحته على معنى: إذا بذلوا الجزية، والله أعلم.

فما برحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ  
 أَوْ لُحْمِ الْأَخْرَمِ الْأَسَدِيِّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُعْطِفُ عَلَيْهِ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى  
 فَرَسِ الْأَخْرَمِ.

ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ<sup>(١)</sup> عَنْهُ ذُو  
 قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ<sup>(٢)</sup>.

[س/١٤٧-ب] / قوله: (يا صَبَاحَاهُ) كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْتَغِيثُ بِسَبَبِ أَنْ دَأَبَهُمُ الْقِتَالُ وَقَتَّ  
 الصَّبَاحِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: جَاءَ وَقْتُهُ، فَتَاهَبُوا لَهُ.

(وَأَعْقَرُهُمْ)؛ أَي: أَعْقَرُ دَوَابَّهُمْ، وَعَقَّرُهَا: ضَرَبُ قَوَائِمِهَا.

(جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ) مُخْتَفِيًا عَنْهُ.

(مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَي: إِبْلِهِ الَّذِي أَخَذُوهُ، يَرِيدُ: أَنْ  
 جَمِيعَ مَا أَخَذُوهُ مِنْ إِبْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتَهُ عَنْهُمْ، وَتَرَكَتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي.

(يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا)؛ أَي: يَطْلُبُونَ الْخِفَّةَ مِنْهَا؛ لِيَكُونُوا أَسْرَعَ فِي الْفِرَارِ.

(أَسْمَعْتُهُمْ)؛ أَي: قَدِرْتُ عَلَى إِسْمَاعِهِمْ بِقُرْبِهِمْ مِنِّي.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حلائهم»، يقال: حلاأت الرجل عن الماء: إذا منعتة الورد.

(٢) أخرجه مطولاً لمسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(فيلحقُ)؛ أي: فلحقَ، وصيغةُ المضارع؛ لإحضارِ تلكِ الحالةِ العجيبةِ، كأنَّه يومَ يحكي ينظرُ إليها، وفيه تنبيهٌ على أنَّ حديثه كان عن حفظٍ عظيمٍ يقاربُ المشاهدةَ.

[ع/١٨٦-ب] (فعقرَ بأبي قتادة)؛ أي: / قتلَ دابَّته.

(الذي حلَّيتهم عنه) بحاءٍ مهملة، قيل: هكذا جاءت الروايةُ غيرَ مهموزٍ، والأصلُ: حلَّأتهم بالهمزِ؛ أي: منعَهم وُرُوده، فقلبتِ الهمزةُ ياءً على خلافِ القياس؛ إذ القياسُ قلبُها ياءً إذا انكسرَ ما قبلها.

(دُو قردٍ) بفتحِ القافِ والراءِ: اسمٌ لذلكِ الماءِ، قالوا: هو على ليلتينِ من المدينةِ، بينها وبينَ خيبرِ.

(سَهَمَ الفارسِ والرَّاجِلِ) قيل: كان راجلاً فأعطاه سَهَمَهُ، ونقله سَهَمَ فارسٍ؛ لحُسْنِ سَعْيِهِ، وللإمامِ التنفيلِ لمثله؛ ترغيباً للناسِ في الجهادِ، والله تعالى أعلم.

(١٤٨)

## بَابُ فِي النَّقْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَعْنَمٍ

٢٧٥٣- ٢٧٤٩- حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَرَزاريُّ<sup>(١)</sup>، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبي الجُويريةِ الجَرَميِّ، قال: أصبتُ بأرضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرٌ في إمرةٍ مُعاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من بني سُلَيْمٍ يقال له: مَعْنُ بنُ يزيدٍ، فأتيته بها

(١) بعدها بياض في أصل الحافظ وضع فيه علامة تضييب.

وفي حاشية الأصل: «قال الخطيب: وجدت هذا الحديث في نسختين مرويتين عن أبي داود: عن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب».

فقسّمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمْسِ» لأعطيتُك، ثم أخذ يعرضُ عليّ من نصيبه فأبيتُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أبي الجَوَيرِيَّة) <sup>(٢)</sup> بضمّ جيم، وفتح الواو (الجَرْمِيّ) بفتح الجيم، وسكون الراء.

قوله: (جَرَّة) بفتح جيم، وتشديد راء: إناء معروف.

(إِمْرَة) بكسر الهمزة، وسكون الميم؛ أي: إمارة.

(إِلَّا بَعْدَ الخُمْسِ)؛ أي: ولا خُمْسَ هاهنا؛ لأنّه ليس بغنيمةٍ أُخِذَتْ عَنوَةً لِيَجِبَ فيها الخُمْسُ، فلا نَقَلَ منه.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد اختلفت فيه نسخ أبي داود عن أبي إسحاق الفزاري، كما نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤) نقلاً عن الخطيب حيث قال: في نسختين مرويتين عن أبي داود، هذا الحديث مروى عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة معن بن يزيد السلمى: رواه أبو داود، عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن إبي إسحاق الفزاري، عن أبي عوانة. وفي بعض النسخ: عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، فوقع لنا عالياً بدرجتين أو ثلاث.

قلنا: فتحصل من هذا الكلام ثلاث احتمالات: احتمال كما رواه المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، واحتمال بإسقاط ابن المبارك وحده، واحتمال بذكر الاثنين كليهما. لكن الذي في «السير» لأبي إسحاق الفزاري نفسه برقم (٥٤٠) كإسناد المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، فالله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: «الجويرة»، والصواب المثبت.

أيضاً يريدُ أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ النَّفْلَ يكونُ من الغنيمَةِ؛ لِأَنَّهَا محلُّ الخُمْسِ، وهذا ليس بغنيمَةٍ.

\* \* \*

٢٧٥٤ ٢٧٥٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

(١٤٩)

### بَابُ الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

(بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ) أَرَادَ بِالْفَيْءِ الْغَنِيمَةَ، وَهِيَ مَا أُخِذَ عَنَوَةً بِقَرِينَةٍ حَدِيثِ الْبَابِ، لَا الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِمَصَالِحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مَثَلًا.

\* \* \*

٢٧٥٥ ٢٧٥١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبْرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَبْرَةً) بفتحين: واحدٌ من صُوفِ الْإِبِلِ.

(مردودٌ فيكم): أي: مصروفٌ في مصالحكم.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٠)

## بَابُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ) بكسر اللام: الراية، ولعل المقصود بذلك تشهيره بالغدر يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، والله تعالى أعلم.

(١٥١)

## بَابُ يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

الرَّزَادِ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ،/ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٨٥ - ١]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم (٦١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (١٥٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (١٨٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (٤١٩٦).

قوله: (جُنَّةٌ)؛ أي: وقايةٌ وعِصْمَةٌ (يُقَاتَلُ به)؛ أي: برأيه وأمره، فإذا تَرَكَ الْقِتَالَ وصَالِحَ لَزِمَ صَلْحَهُ النَّاسَ، وليس لأحد رَدُّه.

\* \* \*

٢٧٥٨

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْبَجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ  
قَالَ: بَعَثَنِي قَرِيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُلْقِيَ فِي  
قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُحِيسُ الْبُرْدُ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ،  
فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا<sup>(١)</sup>.

سمعت أبا داود يقول: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم، فلا

يصلح.

قوله: (لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ) بخاء معجمة، ثم مثناة تحتية، وسين مهملة؛ أي: لا

أُنْقِضُهُ.

(وَلَا أُحِيسُ) بحاء وسين مهملتين، بينهما موحدّة: من الْحَبْسِ (الْبُرْدِ) بضمّتين،

وقد يسكن: جمع بَرِيدٍ، وهو الرسول.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ عبد الرحمن

ابن أبي الزناد ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تويع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٢)

## بَابُ الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - ٢٧٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، فَنظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يُحِلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكان يسير)؛ أي: أيّام العهد.

(حتى إذا... إلخ)؛ أي: لأجل أن يُغيّر عليهم متّصلاً بانقضاء العهد.

[س/١٤٨-أ] (على فرس)؛ أي: عربيّ (أو بردون) بكسر الباء، وسكون الراء، / وفتح الذال المعجمة؛ أي: الفرس الغير العربيّ.

[غ/١٨٧-أ] (وفاء لا غدر)؛ أي: يجب عليك وفاء لا غدر معه؛ أي: ليكن/ منك وفاء لا غدر، وهذا الوفاء يتضمّن نوع غدر؛ لأنهم لا يتوقّعون خروجه إلا بعد أيّام مدّة الصلح، فلا يستعدّون إلا على حسب ذلك.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر (١٥٨٠)، وقال: حديث

حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(فلا يَشُدُّ عَقْدَهُ<sup>(١)</sup>، ولا يَحُلُّهَا) بضم الحاء: من الحَلِّ بمعنى: تَقْضِي العَهْدِ، والشَّدُّ: ضِدُّهُ، والظاهرُ أنَّ المجموعَ كنايةٌ عن حفظِ العَهْدِ، وعدمِ التَّعَرُّضِ له. (أو يَنْبِذُ) بكسر الباء؛ أي: يَطْرَحُ العَهْدَ إليهم طَرْحاً واقِعاً على الاستواءِ من حيثُ العلمُ، يَعْلَمُهُ الكلُّ على السَّوِيَّةِ؛ أي: أو يَنْقُضُهُ وَيُعْلِمُهُم بالنقضِ بحيثُ يظهرُ الأمرُ على الكلِّ.

(١٥٣)

### بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (في غير كُنْهِهِ) بضم كاف، وسكون نون؛ أي: غير وقتِهِ، أو غاية أمرِهِ الذي يجوزُ فيه قتله.

(حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)؛ أي: دُخُولَهَا أَوْلًا؛ أي: / يستحقُّ أن لا يدخلَ أَوْلًا، [ص/١١٣-] ثم أمرُهُ إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

(١٥٤)

### بَابُ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يعني: ابن

(١) في النسخ: «عقد»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٧٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الفضل - عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، قال: كان مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قال: وقد حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن شَيْخٍ من أَشْجَع يُقال له: سَعْدُ بْنُ  
 طَارِقٍ، عن سلمة بن نُعَيْمِ بن مَسْعُودِ الأَشْجَعِيِّ، عن أبيه نُعَيْمٍ، قال: سمعتُ  
 رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لهما حينَ قرأ كتابَ مُسَيْلِمَةَ: «ما تقولانِ أنْتُمَا؟» قالا:  
 نقولُ كما قال، قال: «أما والله لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتلُ، لضربتُ أعناقكما»<sup>(١)</sup>.

قوله: (نقولُ كما قال)؛ أي: إنَّه رسولٌ، وهذا كفرٌ وارتدادٌ منها في حضرته  
 صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذلك قال فيهما ما قاله.

\* \* \*

٢٧٦٢ ٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ،  
 عن حارثة بن مُضَرَّبٍ، أَنَّهُ أتى عبدَ اللَّهِ فقال: ما بيني وبينَ أحدٍ من  
 العربِ حِنَّةٌ، وإني مررتُ بمسجدٍ لبني حَنِيفَةَ فإذا هم يؤمنون بمُسَيْلِمَةَ،  
 فأرسل إليهم عبدُ اللَّهِ، فجيءَ بهم فاستتابهم، غيرَ ابنِ التَّوَّاحَةِ قال له:  
 سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لولا أنَّكَ رسولٌ، لضربتُ عنقَكَ»، فأنتَ  
 اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قَرظَةَ بنَ كَعْبٍ، فضربَ عنقه في السُّوقِ، ثمَّ  
 قال: مَنْ أراد أن ينظرَ إلى ابنِ التَّوَّاحَةِ قتيلاً بالسُّوقِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حِنَّةٌ)؛ أي: عداوةٌ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن؛ من  
 أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، كما في «سيرة ابن هشام» (٤: ٢٤٧) وغيرها،  
 فانفتت شبهة تدليسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(ابن النَّوَّاحِة) بفتح نون، وتشديد واو.

(١٥٥)

## باب في أمانِ المرأة

٢٧٦٣

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ

الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ (١)

وَأَمَّنَّا مَنْ آمَنَتْ (٢)» (٣).

قوله: (قد أجَرْنَا) بفتح الهمزة، والقصر: من الإجارة بمعنى الأمان، (وَأَمَّنَّا)

بمد الهمزة: بمعناه.

\* \* \*

(١) كتب تحتها في الأصل: «أجاره يجيره إجارة: أغاثه، فالهمزة للسُّلب. مغرب».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «قد أمَّنتُ فأنا آمن، وأمَّنتُ غيري، من الأمن. صحاح».

(٣) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد

ملتحفاً به (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب

صلاة الضحى (٣٣٦) (٨٢) عقب الحديث (٧١٩)، وبنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب

السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٥٧٩/م). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛

عياض بن عبد الله - وهو ابن عبد الرحمن الفهري - حسن الحديث في المتابعات والشواهد،

وقد توبع.

٢٧٦٤ / حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ  
 لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزُ<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (لِتُجِيرَ) من الإجارة.

٢٧٦٤

[١٨٥ - ب]

(١٥٦)

### بَابُ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ  
 النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا  
 بِبَيْدِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:  
 وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالغَنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ  
 رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَاتِ الْقُصُوفِ<sup>(٢)</sup>، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ».

٢٧٦٥

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ  
 إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى  
 الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، ثُمَّ أَتَاهُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا رسمت في الأصل.

عروءة - يعني: ابن مسعود - فجعل يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فكلَّمَا كَلَّمَهُ بِكَلِمَةٍ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ أَخْرَيْدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟

وكان المغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثمَّ جاء فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «أما الإسلامُ فقد قبلنا، وأما المالُ فإنَّه مألُ غَدْرٍ لا حاجةَ لنا فيه»، فذكر الحديث.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكتُب: هذا ما قاضى عليه محمدُ رسولُ الله»، وقصَّ الخبر.

فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منَّا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قوموا فانحروا، ثُمَّ احلِقُوا».

ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مَهَاجِرَاتٌ، الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ - يَعْنِي: فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْخَلِيفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، قَدْ

جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُعَدُّو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ».

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيُرْدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ) بالتصغيرِ، في آخره ياء مخففة، وجوزَّ تشديدها، ثم تاء التأنيث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١-٢٧٣٢) مطولاً، وأخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدى (٢٧٧١).  
وسلف مختصراً بذكر العمرة وإشعار الهدى برقم (١٧٥٤)، وسيرد مختصراً بذكر ما جرى بين عروة بن مسعود والمغيرة برقم (٤٥٨٨).  
وانظر ما سيرد بعده.

وجاء بعده في الأصل: «آخر الجزء السابع عشر من السنن لأبي داود من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.

/ بسم الله الرحمن الرحيم

[١٨٥ - ب]

قال ابن طبرزد: أخبرنا أبو البدر الكرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، قال: «وقوله: «أبو عمرو اللؤلؤي» كذا جاء بخط الحافظ، وهو سبق قلم، صوابه: أبو علي اللؤلؤي.

(في بضع عشرة مئة) هو بكسر الباء، وقد تُفْتَح: ما بين الثلاث إلى عشرٍ، وهاهنا قد رُكِّبَ مع عشرة كما يُرْكَبُ أربع عشرة أو خمس عشرة مثلاً، و«مئة»: تمييزٌ للمجموع، والمعنى: أنه خرَجَ مع ألفٍ ومئات.

وقد جاء: أَنَّهُمْ كانوا ألفاً وأربع مئة<sup>(١)</sup>، أو خمس مئة<sup>(٢)</sup>، وذكروا في التوفيق: أَنَّهُمْ أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربع مئة، ثم زادوا، والله تعالى أعلم. (عليهم) على أهلِ مَكَّةَ (منها) من تلك الثنينة (بركت) قعدت (راحتته) ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(حَلْ حُلْ) بفتح المهملة، وسكون اللام: كلمةٌ تقالُ في زَجْرِ البعيرِ.

(خَلَّاتِ الْقُصُوى)<sup>(٣)</sup> بخاء معجمة، وهمزة؛ أي: ساءَ خُلُقُها.

(حَبَسَها حابِسُ الفيلِ)؛ أي: منَعها من السَّيرِ إلى مَكَّةَ من مَنَعِ الفيلِ من مَكَّةَ، وهو الله تعالى.

(خُطَّةٌ) بضم خاء، وتشديد طاء؛ أي: خَصْلَةٌ، أو أمرًا، والمرادُ أَنَّ كَلَّ ما يتعلَّقُ

/ بتعظيمِ الحَرَمِ إذا طَلَبُوا مِنِّي أعطِيهم وأقبلُه كالمُصالِحَةِ.

[ع/١٨٧-ب]

(زَجَرها)؛ أي: الناقَةَ، (فعدَلْ عنهم) مالٌ إلى غيرِ جانبِهِم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦) (٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦) (٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (ص): «القسوة».

(على ثَمَدٍ) بمثلثة<sup>(١)</sup> وميم مفتوحتين: الماء القليل، والمرادُ هاهنا: البئرُ بعلاقةٍ أنَّه محلُّ له، فلذلك وصفَ بقوله: (قليل الماء).

قوله: (بُدِيلُ) بلفظ التصغير (ابنُ وِرْقَاءٍ) كَحَمْرَاءِ.

(أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ)؛ أي: بِلِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي التَّكَلُّمِ، سَيِّبًا عِنْدَ الْمُلاطَفَةِ.

(وَعَلِيهِ الْمِغْفَرُ) بكسر الميم (فَضْرَبَ يَدَهُ)؛ أي: يَدَ عُرْوَةَ حِينَ أَخَذَ بِلِحْيَةِ [س/١٤٨-ب] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / إِجْلَالًا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصْنَعُهُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَكَانَ عُرْوَةُ عَمَّ الْمَغِيرَةَ.

(أَيُّ غُدْرٍ) بضمُّ ففتح: معدولٌ عن غادرٍ؛ كَعُمَرَ عن عامِرٍ.

(فِي غَدْرَتِكَ) بفتح فسكون؛ أي: أَلَسْتُ أَسْعَى فِي إِطْفَاءِ شَرِّ جِنَاتِكَ بِبَدَلِ

المالِ؟

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ)؛ أي: قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ تَقَرَّرَ الْأَمْرُ عَلَى الصُّلْحِ.

(قَاضِي) صَالِحٍ.

(وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ... إلخ)؛ أي: فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَضُوا بِهِ أَوَّلًا، لَكِنْ ثَمَّ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ حَتَّى صَارَ الشَّرْطُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(فَنَهَاها اللهُ أَنْ يُرْدُوهُنَّ) إِمَّا نَسْخًا لِعَمُومِ الشَّرْطِ، أَوْ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّرْطِ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِالرِّجَالِ غَيْرِ مُتَنَاوِلَةٍ لِلنِّسَاءِ.

(١) في (ص) و(غ): «بفتح مثلثة وميم مفتوحتين»، والصواب المثبت.

(فجاءه)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أبو بصيرٍ) مُسْلِماً (فدفعه)؛  
أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جَرِيماً على مقتضى العهد الذي كان في الصُّلح.  
(فاستلّه)؛ أي: أخرجه من غمده.

(يعدو)؛ أي: يُسرِعُ في المشي خوفاً من أن يلحقه أبو بصيرٍ فيقتله.

(ذُعراً) بضم الذال المعجمة؛ أي: خوفاً.

(وإني لمقتول)؛ أي: قريبٌ من أن يقتلني.

(فقال)؛ أي: أبو بصيرٍ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ثمَّ نجاني) بالتشديد.

(وَيْلُ أُمَّه) كلمةٌ تعجَّبٍ (مِسْعَرُ حَرْبٍ) بكسر ميم، وسكون سين، وفتح عين  
مهملة: هو ما تحرك به النار من آلة الحديد، يقال: فلانٌ مِسْعَرُ حَرْبٍ؛ أي: أولٌ من  
يوقد نارها، والتقدير: هو مِسْعَرُ حَرْبٍ (لو كان له)؛ أي: لأبي بصيرٍ (أَحَدٌ) يُعِينُهُ  
على ذلك، أو يقول: في مُقَابَلَتِهِ.

(سَيْفَ البحرِ) بكسر السين المهملة، وسكون مثناة من تحت؛ أي: ساحله.

(وَيَنْفَلْتُ)؛ أي: انفَلتَ وخرَجَ من مكَّة، فهو مضارعٌ موضع الماضي.

(منهم) من المؤمنين الذين خرجوا من مكَّة (عِصَابَةٌ) / بكسر العين؛ أي: [ع/ ١٨٨ - ١]

جماعة، وصار الأمر بسبب ذلك مُنْقَلِباً على قُريشٍ، والله تعالى أعلم.

٢٧٦٦

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمِرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ<sup>(١)</sup>.

قوله / : (وعلى أن بيننا عيبةً) بفتح مهملة، وبتحتية ساكنة، فموحدة: ما يُجَعَلُ فِيهِ أَفْضَلُ الثِّيَابِ، وَمِنَ الرَّجُلِ: مَوْضِعُ سِرِّهِ. [ص/١١٣-ب]

و(مكفوفةً) مشدودة ممنوعة عما لا يوافق الصلح، والمعنى: على أن بيننا قلوباً صافيةً، كأنها كُفَّتْ عما لا يوافق الصلح.

(وأنه لا إسلال) الغارة الظاهرة، (ولا إغلال)؛ أي: الخيانة؛ أي: على أن لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر<sup>(٢)</sup>، ولا في العلانية.

\* \* \*

٢٧٦٧

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التُّفَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالٌ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَاتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (س): «السفر»، وفي (ص): «البر»، والصواب المثبت.



«سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن الهدنة) بضم فسكون: الصُّلْحُ.

(وهم عدوًّا) يستوي فيه الواحدُ وغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]<sup>(٢)</sup>.

(١٥٧)

### بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتِي عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ

(بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتِي عَلَى غِرَّةٍ) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الراء؛ أي:

غَفْلَةً (ويُتَشَبَّهُ)؛ أي: يُلبَسُ عليهم.

\* \* \*

٢٧٦٨

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟».

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا

الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: أَتَبْعُنَاهُ

فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ

(١) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «إنها أموالكم وأولادكم عدو لكم»، والصواب المثبت.

تُسَلِّفْنَا وَسَقًّا أَوْ وَسُقِينَ، قال: أَيُّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قالوا: وما تريدُ منا؟ قال: نِسَاءَكُمْ، قالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، تَرْهَنُكَ<sup>(١)</sup> نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قال: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهِنتَ بَوْسُقٍ أَوْ وَسُقِينَ، قالوا: تَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ؟ - يريدُ السَّلَاحَ -، قال: نعم.

فلَمَّا أتاه ناداه فخرجَ إليه، وهو مُتَطَيِّبٌ يَنْصُحُ رَأْسَهُ، فلَمَّا أن جَلَسَ إليه وقد كان جاء معه بنفِرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرُوا لَهُ، قال: عندي فلانَةٌ وهي أعطرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قال: تَأْذُنُ لِي فَأَشْمَمُ؟ قال: نعم، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قال: أَعُودُ؟ قال: نعم، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قال: دُونَكُمْ، فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَنْ لِكَعْبٍ)؛ أَي: مَنْ يَقُومُ لِقَتْلِهِ؟

(أَنْ أَقُولَ شَيْئًا) مِمَّا ظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ.

(وَقَدْ عَنَّا) بفتح عين، وتشديد النون الأولى؛ أَي: أَتَعَبْنَا، وَكَلَّفْنَا بِهَا فِيهِ الْمَشَقَّةَ.

(وَأَيْضًا) يَزِيدُ فِي مَا يُتَعَبُكُمْ (لِتَمَلَّنَّهُ) بفتح الفوقية، والميم، وضم اللام،

[س/١٤٩-١] / وتشديد النون؛ أَي: لَتَزِيدَنَّ مَلَأْتَكُمْ مِنْهُ.

(١) كذا ضبطت في الأصل بضمه على النون، فيكون من أرهن، والمشهور أنه من رهن الثلاثي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، مطولاً في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

(١٨٠١) مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(يَصِيرُ أَمْرَهُ)؛ أي: أَيْغَلِبُ النَّاسَ، أَوْ يَغْلِبُهُ النَّاسُ؟  
 (أَنْ تُسَلِّفَنَا) مَنْ أَسْلَفَ؛ أي: تُعْطِينَا قَرْضاً (وَسَقاً) بفتح فسكون: جَهْلٌ بَعِيرٌ.  
 (أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ)؛ أي: وَالنِّسَاءُ تَمِيلُ إِلَى مِثْلِكَ.  
 (يُسَبُّ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَكَذَا (رُهِئْتَ).  
 (الْأَلَمَةُ) بفتح اللام، وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ تُبَدَّلُ الْهَمْزَةُ أَلْفًا.  
 (يَنْضَحُ رَأْسَهُ)؛ أي: يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ. (فَذَكَرُوا لَهُ)؛ أي: فِي الطَّيِّبِ.  
 (أَعْوَدُ)؛ أي: أَشْمُ ثَانِيًا.

\* \* \*

٢٧٦٩

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَّابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ -  
 حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْقِتَّةِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا»<sup>(١)</sup>.

(قَيْدُ الْقِتَّةِ) بفتح فاء، وَسُكُونِ تَاءٍ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَائِرٌ غَافِلٌ،  
 فَيُشَدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَنْ يَفْتِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:  
 (لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، بِضَمِّ التَّاءِ وَكسرها، وَالْخَبْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ،  
 وَيَجُوزُ جَزْمُهُ عَلَى النَّهْيِ.

وَقَتْلُ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجِهَالَةِ وَالِدِ السُّدِّيِّ،  
 وَاسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ.

(١٥٨)

### بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠- ٢٧٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (شَرْفٍ) بفتح السين: هو المكان المرتفع.

(١٥٩)

### بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ التَّهْيِ

٢٧٧١- ٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَعْدُنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الآية [التوبة: ٤٤]،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (٩٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

نسختها التي في النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢]، [١٨٦ - ب]  
إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] (١).

(١٦٠)

### بَابُ فِي بَعْتَةِ السَّرَايَا

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي  
الْحَلْصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ،  
يُكْنَى أبا أُرْطَاةَ (٢).

قوله: (مِنْ ذِي الْحَلْصَةِ) بفتحات: بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنْمٌ لِدَوْسٍ وَخَشَعَمٌ وَغَيْرِهِمْ.

(١٦١)

### بَابُ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين - وهو ابن وأقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والتخيل (٣٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم (٢٤٧٦) (١٣٧).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الحَدِيثَ، قَالَ:

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن كلامنا) لتخلفهم عن غزوة/ تبوك، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة ١١٨] الآية.

[ع/١٨٨-ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، مطولاً.  
وأخرج ذكر صلاة الركعتين منه في سياق آخر النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣١).  
وقصة كعب بن مالك فَرَّقَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»، فَمِنْهَا مَا سَلَفَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابِ فِيمَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَاتِ (٢١٩٨)، وَمَا سِيرَدَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابِ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِقَ بِإِلَهِهِ (٣٢٨٤ - ٣٢٨٧)، وَفِي كِتَابِ السَّنَةِ، بَابِ مَجَانِبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبَعْضِهِمْ (٤٥٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(طَالَ)؛ أي: انقطع الناس.

(تَسَوَّرْتُ)؛ أي: طلعتُ (جدارَ حائطِ أبي قتادة)؛ أي: جدارَ بُستانِهِ.

(أَبَشِّرُ) من الإبشارِ.

(يُبَشِّرُنِي) من التبشيرِ.

(يُهْرَوِلُ) يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ (وَهَنَّأَنِي) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ؛ أَي: قَالَ لِي: هَنِيئًا لَكَ

تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٢)

### بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤- ٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ - أَوْ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى (١).

قوله: (أَمْرٌ سُرُورٍ)؛ أي: أَمْرٌ يَكُونُ سَبَبًا لِسُرُورٍ عَظِيمٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّنْكِيرُ كَفَتْحِ

بِلَدَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِسْلَامِ قَوْمٍ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة

عند الشكر (١٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه

من حديث بكار بن عبد العزيز.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بكار بن

عبد العزيز.

وليس سجدة الشكر مشروعة لكل نعمة حتى يُقال: نِعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ دَائِمَةً، فينبغي أن يكون السجود على الدوام، بل لنعمة عظيمة لا يتجدد مثلها كل وقت، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٧٧٥

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرَّمْلِيُّ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى ابن الحسن بن عثمان.



(١٦٣)

## باب في الطُّرُوق

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (طُرُوقاً) بضمين؛ أي: ليلاً، وكُلُّ آتٍ بالليلِ طَارِقٌ، وقيل: أصله من الدَّرَقِ وهو الدَّقُّ، والآتي ليلاً يحتاجُ إلى دَقِّ البابِ.

\* \* \*

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثرتهم (٥٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق: وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨٤) عقب الحديث (١٩٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً (٢٧١٢). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: قال الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ: بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قوله: (الشَّعِثَةُ) بفتح فكسر؛ أي: التي شعرُ رأسها متفرَّقٌ.

(المُغِيبَةُ) بضمِّ ميم، من أَعَابَتْ: إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

ومعنى (تَسْتَجِدُّ)؛ أي: تَحَلَّقَ شَعْرَ عَانَتِهَا.

قوله: (الطَّرْقُ)؛ أي: المنهْيُ (بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وبه يحصلُ التوفيقُ.

ويمكنُ أن يقال: المرادُ هو أن لا يدخلَ على الأهلِ فجأةً، بل يدخلُ عليهم بعد الإخبارِ بالمجيءِ؛ ليستعدُّوا كما يدلُّ عليه التعليلُ بقوله: «ليلاً؛ لكي تَمْتَشِطَ... إلخ».

(١٦٤)

## بَابُ فِي التَّلَقِّيِّ

٢٧٧٥- / حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الثيات (٥٠٧٩) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨١) عقب الحديث (١٩٢٨). وانظر ما سلف بالحديثين قبله. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

السَّائِبِ بن يزيد، قال: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ من عَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

(١٦٥)

## بَابٌ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ

### فِي الْعَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٨٠ - ٢٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمِرَضٌ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةَ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٦)

## بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ (١)

٢٧٨٢ - ٢٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

قال نافع: فكان ابنُ عمرَ كذلك يصنع (٢).

(١٦٧)

## بَابُ فِي كِرَاءِ (٣) الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - ٢٧٧٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ

(١) جاء في المطبوع بعد هذا العنوان:

«٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - وقد صرح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) رسمت في الأصل: «كرى».

ابن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ» قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فينتقص منه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْقَسَامَةَ) بالضم: ما يأخذ القسائم من رأس المال.

قال الخطابي: ليس في هذا تحريم أجره القسائم، وإنما هو في أمر من ولي أمر قوم عربياً لهم، أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه نصيباً، وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم لهم فلا يجرم، وهو مبيّن في الحديث الذي يليه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْغَنَائِمِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عَلَى الْغَنَائِمِ) بكسر الفاء، وهمزة / ؛ أي: الجماعة الكثيرة.

[ص/١١٤-]

(١٦٨)

## بَابُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْعَزْوِ

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزمعي - واسمه موسى بن يعقوب - وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات.

عن زيد - يعني: ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَجِمْتُ رَجْمًا مَا رَجِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «وَيَحِكُ وَمَا رَجِمْتُ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أُبَيْعُ وَأُبْتَاغُ حَتَّى رَجِمْتُ ثَلَاثَ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبَأْتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَجِحَ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١٦٩)

### بَابُ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - ٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضَّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يَقَالَ لَهُ: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ؛ لِيَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقَيِّضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ»، قَالَ: مَا كُنْتُ أُقَيِّضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةَ، قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن سلمان.  
 (٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر، عنه، نص على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في «زوائد على المسند» لأبيه (١٥٩٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٤٦). ثم نقل قول المنذري: الحديث لا يثبت؛ فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

قوله / : (أَقْبِضُكَ بِهِ)؛ أي: أَبْدِلُكَ وَأَعَوِّضُكَ مِنْهُ، مِنَ الْمُقَابِضَةِ. [س/١٤٩-ب]

(بَغْرَةَ) بضمَّ غينٍ معجمة، وتشديد راء؛ أي: بفرسٍ.

قال الخطابي: وأكثر ما جاء ذكرُ الغرَّةِ في الحديثِ العبدُ، أو الأمةُ<sup>(١)</sup>.

(١٧٠)

### بَابُ فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(فإنه مثله)؛ أي: يُقَارِبُ أَنْ يَصِيرَ مِثْلًا لَهُ؛ لِتَأْثِيرِ الْجَوَارِ وَالصُّحْبَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَغْلِيظٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

آخر كتاب الجهاد

\* \* \*

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٤٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي...: إسناده مجهول ألبيته، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من «الميزان»: هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم، وأورد له هذا الحديث.





## ٩- / أوَّلُ كتابِ الأَضاحي

[١٨٧ - ب]

[ع / ١٨٩ - أ]

(كتاب / الأضاحي والذبائح والصيد) فيها أربع لغات:

أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة، وكسرهما، وجمعها: الأَضاحي بتشديد الياء،  
وتخفيفها.

واللغة الثالثة: ضَحِيَّةٌ، وجمعها: ضَحَايَا كَعَطِيَّةٍ وَعَطَايَا.

والرابعة: أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة، والجمع: أَضْحَى؛ كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وبها سُمِّيَ  
يَوْمُ الأَضْحَى.

(١)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأَضاحي

٢٧٨٨

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ،  
عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ بَعْرَفَاتٍ، قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ  
أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب العتيرة (١٥١٨)، والنسائي في «سننه»،  
كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي =

قوله: (إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ) مقتضاه أَنَّ الأُضحِيَّةَ الواحدةَ تكفي عن تمامِ أهل البيت.

ويوافقهُ ما رواه الترمذيُّ عن أبي أيُّوبَ: كان الرجلُ يُضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته، فيأْكُلُون، وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ أحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لا تجزئُ الشاةُ الواحدةُ إلا عن نفسٍ واحدةٍ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المباركٍ وغيره من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ العربيِّ في «شرحهِ» في القولِ الثاني: والآثارُ الصَّحاحُ ترد عليه<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(وعَتِيرَةٌ) هي شاةٌ تُذْبَحُ في رَجَبٍ، وهي منسوخةٌ عند الجمهورِ كما رُوِيَ عن المصنِّفِ في بعض النسخ.

ولعلَّ ناسخه: ما رواه مسلمٌ والترمذيُّ وغيرُهُ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: «لا فَرَعٌ، ولا عَتِيرَةٌ»<sup>(٤)</sup>، لكنَّ دعوى النَّسخِ

= واجبة هي أم لا؟ (٣١٢٥). قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب بن مخنف، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠: ٤)، وحسنه الترمذي.

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لعبد الله بن أحمد (ص: ٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (١٥٠٥).

(٣) ينظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦: ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيدة، باب العتيرة (٥٤٧٤)، ومسلم في =

لا تتم إلا بمعرفة التاريخ، سبباً هذا الحديث كان في حجة الوداع، وهي كانت في آخر العمر قطعاً، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٧٨٩

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِسْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: «رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ ابْنِي<sup>(١)</sup> أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتَلِكُ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى)؛ أي: بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً)، أو بيوم الأضحى أَنْ أَخَذَهُ عِيداً، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل. (إِلَّا مَنِحَةً) أَصْلُ الْمَنِحَةِ: مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ لِيَشْرَبَ لِبَنَاهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا

= «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦).

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وجاء على الحاشية: «ضبطه الدمياطي: إِبُّ نِ ي».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحى (٤٣٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

عليه، ثم يقع على كل شاة؛ لأنَّ من شأنها أن يمنحَ بها، وهو المرادُ هاهنا، وإنَّها منعه؛ لأنَّه لم يكن عنده غيرها ينتفعُ به.

قلت: ويحتملُ أن المرادَ هاهنا ما أعطاه غيره ليشربَ اللبن، ومنعه؛ لأنَّه ملكُ الغير، وقولُ الرجلٍ لزعمه أنَّ المنحةَ لا تُردُّ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(ولكن تأخذ... إلخ) كأنه أرشده إلى أن يُشاركَ المسلمين في العيد، والشُّرورِ، وإزالةِ الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجدِ الأضحيةَ، والله تعالى أعلم.

(٢)

## باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠- ٢٧٨٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا شريك، عن أبي الحسناء،

عن الحكم، عن حنش، قال: رأيتُ عليًّا يضحِّي بكبشين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه، فأنا أضحِّي عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فأنا أضحِّي عنه) قال الترمذي: قد رخصَ بعضُ أهلِ العلمِ في التَّضحيةِ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيةَ لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٤٩٥)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وسوء حفظ شريك - وهو النخعي، وحنش - وهو ابن المعتمر الكوفي - تكلم فيه غير واحد.

عن الميت، ولم يرَ بعضهم ذلك، وقال ابنُ المبارك: / أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنه، ولا [غ/١٨٩-ب]  
يُضحِّي، وإن ضحَّى فلا يأكلُ منها شيئاً، / ويتصدَّقُ بها كلِّها<sup>(١)</sup>. [س/١٥٠-أ]

وقال ابن العربي: اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يتصدَّقُ عنه، والتضحيةُ ضربٌ من الصدقة؛  
لأنَّها عبادةٌ ماليَّةٌ، وليست كالصلاةِ والصومِ، فالصدقةُ والأضحيةُ سواءٌ في الأجرِ  
عن الميتِ.

وإنَّما قال: لا يأكلُ منها شيئاً؛ لأنَّ الذابحَ لم يتقرَّبَ بها عن نفسه، وإنَّما تقرَّبَ  
بها عن غيره، فلم يُجْزَ له أن يأكلَ من حقِّ الغيرِ شيئاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: كأنَّ ابنَ المباركِ فرَّقَ بين الأضحيةِ والتصدَّقِ بأنَّ الأضحيةَ تحصلُ  
بإهراقِ الدمِ، والتصدَّقُ باللحمِ غيرُ لازمٍ فيها.

ثم لا يخفى أنَّ الأكلَ من أضحيةِ الغيرِ جائزٌ، فلا يظهرُ ما ذكره ابنُ العربيِّ في  
وجه المنع من الأكلِ إلا أن يقال: ذاك يتوقَّفُ على الإذنِ، ولا إذنَ هاهنا، وأمَّا الإذنُ  
في التصدَّقِ باللحمِ فضروريٌّ، فيجوزُ التصدَّقُ، والله تعالى أعلم.

(٣)

### بابُ الرَّجْلِ يأخذُ من شعره في العشرِ وهو يُريدُ أن يضحِّي

٢٧٨٦- حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرُو،  
حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ، قال: سمعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقول:  
سمعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ ذُبُحٌ يذْبَحُهُ، فإذا أَهَلَ

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٣: ١٣٦-١٣٧).

(٢) ينظر: «عارضضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ٢٩٠).

هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ذُبْحُ) بكسر الهمزة: اسم لما يُذْبَحُ.

(فَلَا يَأْخُذَنَّ) حَمَلَهُ كَثِيرٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى / أَعْلَمُ.

[ص/١١٤-ب]

(٤)

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي

٢٧٩٢

حَيُّوَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّيَ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا (٤٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وهو متابع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن. أبو صخر - واسمه حميد بن زياد المدني - صدوق حسن الحديث.

قوله: (أَقْرَنَ) ذِي قَرْنَيْنِ (بِطَأً) يَمْشِي (فِي سَوَادٍ)؛ أَي: فِي رِجْلَيْهِ سَوَادٌ (وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)؛ أَي: حَوْلَ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ (وَيَبْرُكُ)؛ أَي: يَضْطَجِعُ (فِي سَوَادٍ)؛ أَي: فِي بَطْنِهِ سَوَادٌ، وَبَاقِيهِ أَيْضٌ، وَهُوَ أَجْمَلٌ.

(هَلَمِّي الْمُدِيَّة) بضم ميم، وسكون دال؛ أَي: أَعْطِنِي السَّكِينِ.

(اشْحَذِيهَا) حُدِّيهَا، وَهُوَ بَشِينٌ مَعْجَمَةٌ، وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ، وَرَوِي مَكَانَ الذَّالِ ثَاءٌ مَثَلَةٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٧٩٣

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سَبْعَ بَدَنَاتٍ) بفتحيتين.

(أَمْلَحَيْنِ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فِي الْأَمْلَحِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: أَحْسَحُهَا: أَنَّهُ الَّذِي فِيهِ بِيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَبِيَاضُهُ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بِيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ يَعْלוهُ حُمْرَةٌ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.  
قلت: وهذه أربعة.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده (١٧١٢).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) والخامس: هو الذي يخالط بياضه حمرة، والله أعلم. ينظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض،

مادة: (ملح)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٩١-٣٩٢).

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي،  
وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (على صَفَحَتَيْهِمَا)؛ أي: على صفحة العنق، وهي جانبه، فعل ذلك ليكونَ  
أثْبَتَ وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، كذا  
ذكروا.



٢٧٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِئَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا  
وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مَلَّةٍ

(١) في حاشية الأصل: «صفحتهما»، وليس فيها إشارة إلى نسخة أو رواية.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح  
الذبيحة (٥٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية  
وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب  
الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي  
رسول الله ﷺ (٣١٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رسمت في الأصل بهمزة فوق الياء كأنه يريد هما معاً.



إبراهيمَ حنيفاً، وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ/، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ [١٨٨ - أ]  
مِنْكَ وَلَكَ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبِحَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَوْمَ الذَّبْحِ) بكسر الهمزة؛ أي: يَوْمَ الْأَضْحِيَّةِ، أو بفتحها؛ أي: يَوْمَ يُذْبَحُ  
الضَّحَايَا.

قوله: (مَوْجُوعَيْنِ) تثنيةٌ مَوْجُوعٍ: مَفْعُولٌ، من «وَجَأٌ» مهموز اللام، وروى  
بإثباتِ الهمزة، وقلبيها ياءً، ثم قلب الواو ياءً وإدغامها فيها كَمَرَمِيٍّ؛ أي: مَنْزُوعِي  
الْأُنْثِيَيْنِ، قَدْرُضْتُ الْأُنْثِيَانِ<sup>(٢)</sup> منها، وذلك أَسْمَنُ لهما.

\* \* \*

٢٧٩٦ - ٢٧٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ،  
يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري  
المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه  
الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزاد  
في الإسناد: خالد بن أبي عمران التجيبي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، وخالد ثقة،  
وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانفتت شبهة تدليسه.

(٢) في النسخ: «أنثيين»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي  
(١٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٩٠)، وابن ماجه في  
«سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨). قال الترمذي: حديث =

[ع/١٩٠-١] قوله: (فَحِيلٌ)؛/ أي: كامل الخِلْقَةِ، لم يُقَطَّعْ أُنْثِيَاهُ<sup>(١)</sup>، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة؛ لحمليهما على حالين، وكلُّ منهما فيه صفةٌ مرغوبةٌ.

(٥)

### بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ السَّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٧

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْبَحُوا إِلَّا

مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا مُسِنَّةً) اسمٌ فاعِلٌ من أَسَنَّتْ: إِذَا طَلَعَ سِنُّهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ،

لَا مِنْ أَسَنَّ الرَّجُلُ: إِذَا كَبِرَ.

قوله: (جَذَعَةً) قيل: هي من الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ: دُونَ ذَلِكَ.

\* \* \*

= حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «أُنْثِيَاهُ»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣)، والنسائي

في «سننه»، كتاب الضحايا، المسنة والجذعة (٤٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب

الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير

- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه

عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٤: ١٢٩)، والحافظ في «الفتح» (١٥: ١٠)،

بينما ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧: ٣٦٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»

(٤: ٢٩٨ و ٣٠١) ردًا على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

٢٧٩٨

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَدَعٌ، قَالَ: «صَحَّ بِهِ»، فَصَحَّيْتُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عتوداً) بفتح فضم، وهو الذي قوي على الرعي، واستقل بنفسه عن الأم.  
(جدعاً) بفتحتين.

\* \* \*

٢٧٩٩

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني، وهذا إسناد قد خالف فيه ابن إسحاق أو شيخه - وهما دون الثقة - من هو أوثق منهما، فقد رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله الزني وبِعَجَّة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر، فجعلنا القصة قصته. قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب المسنة والجدعة (٤٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠). =

قوله: (يُوفَى) من أَوْفَى: إِذَا أُعْطِيَ الْحَقَّ وَافِيًا، والمراد: يُجْزَى وَيَكْفَى، و(الثَّنِيُّ) هو الْمُسْنُ.

\* \* \*

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ

٢٨٠٠

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ بِعَدِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لِحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلِ وَشُرِبِ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لِحْمٍ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدَّعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحْمٍ، فَهَلْ تُجْزَى عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَنَاقًا) بفتح المهملة: أَنْثَى / من أولاد المعزِ دونَ السَّنَةِ.

[س/١٥٠-ب]

(خَيْرٌ)؛ أَي: أَطِيبٌ وَأَنْفَعُ؛ لِسِمَنِهَا.

\* \* \*

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٤٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٠١

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ  
ابن عازب، قال: صَحَّيْ خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا  
جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (داجنًا)<sup>(٢)</sup> هي التي تُلَازِمُ الْبَيْتَ.

(٦)

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابن عبد الرحمن، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا  
لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ  
أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي:  
الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا،  
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ،  
قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لأبي بردة: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (٥٥٥٦)، ومسلم في  
«صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «داجن»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، =

قوله: (العوراء) بالمد: تأنيث الأعور (بَيْنُ عَوْرُهَا) بالتنكير: بدل من «العوراء»،  
والعور بفتححتين: ذهاب بصر إحدى العينين؛ أي: العوراء عورُها يكون ظاهراً بيئاً.  
(بَيْنُ ظَلْعُهَا) المشهور على السنة أهل الحديث: فتح الظاء واللام، وضبطه  
أهل اللغة بفتح الظاء، وسكون اللام، وهو العرجُ.

قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور، والمرض، والله تعالى أعلم.

(والكسيرة) فسّر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى  
مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: العجفاء<sup>(١)</sup>، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر  
معنى.

(لا تُنْقِي) من أنقى: إذا صار ذا نقي؛ أي: مُخَّ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخٌّ  
من غاية العجف.



٢٧٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - الْمَعْنَى - عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي

أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّعَيْبِيِّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ

= والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن  
ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤). قال الترمذي:  
حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧).

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى أنها في نسخة: «مخمر»، وفي نسخة أخرى: «مخبر».

السُّلَمِيِّ فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتِمِسُ الضَّحَايَا فلم أجد شيئاً يُعْجِبُنِي غيرَ ثَرْمَاءَ، فكُفِّرْتُهَا، فما تقول؟ قال: أفلا جِئْتَنِي بِهَا،/ قلت: [١٨٩ - ١] سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نعم، إنك تُشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمَشْيِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ<sup>(١)</sup>.

والمُصَفَّرَةُ: التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: التي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمَشْيِيعَةُ: التي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ، عَجْفَاءً وَضَعْفَاءً، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَبِيرُ.

قوله: (غَيْرَ ثَرْمَاءَ) بِمَثَلَةِ وَمَدٍّ، وَالثَّرْمُ: سَقُوطُ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: الثَّنِيَّةُ وَالرَّبَاعِيَّةُ، وَقِيلَ: أَنْ تَنْقَلِعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مَطْلَقاً.

(عَنِ الْمُصَفَّرَةِ) ضَبِطَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ أَصْفَرَ بِالْفَاءِ، وَفَسَّرَ بِالْمُسْتَأْصَلَةِ أُذُنُهَا؛ لِأَنَّ صِمَاخَهَا صِفْرٌ عَنِ الْأُذُنِ بِكَسْرِ الصَّادِ؛ أَي: خَالٍ. وَإِنْ رَوِيَ «الْمُصَفَّرَةُ» بِالتَّشْدِيدِ يَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ: هِيَ الْمَهْزُولَةُ؛ لِخُلُوقِهَا مِنَ السَّمَنِ.

وَرَوَى بَغِيْنٍ مَوْضِعَ الْفَاءِ، وَفَسَّرَ بِهَا مَرَّةً، وَلَمْ يُعْرِفْ، كَذَا فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرُّعَيْنِيُّ وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ مَجْهُولَانِ.

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَنَسَخَهُ الْمَلِكُ الْمُحْسِنُ (١٩٢/أ)، وَفِي «مَخْتَصَرِ الْمَنْذَرِيِّ» (٢٦٨٥): «وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: التي اسْتَوْصَلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ».

(٣) يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» لِلْفَتْحِيِّ، مَادَّة: (صَفْر).

(والمُستأصلَةُ) اسمٌ مفعولٍ من استأصلَه: أخذَه من أصلِه، والمراد: أن يُؤخَذَ قرْنُها من الأصلِ كما سيذكرُه المصنِفُ.

(والبَحَقَاءُ) بموحَّدة، وخاء معجمة، وقاف، وهي (التي تُبَحِّقُ عَيْنُها)؛ أي: من البَحَقِ، وهو ذهابُ البصرِ مع بقاء العين قائمةً منفتحةً.

[غ/١٩٠-ب] و(المُشيِّعة) اسمٌ فاعلٍ من شَيَّعَ بالتشديد،/ وهي لا تزال تتبع غيرها عَجْفًا؛ أي: لا تلتحقها، فتمشي وراءها، وإن فتحت الياء فالمعنى أنَّها تحتاجُ إلى مَنْ يُشيِّعُها؛ أي: يمشي وراءها يسوقُها؛ لتأخِّرَها عن الغنمِ.  
(عَجْفًا) بفتحتين.

\* \* \*

٢٨٠٤ - ٢٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ - وَكَانَ رَجُلًا صِدْقِيًّا - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضَجِّي بَعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خِرْقَاءَ، وَلَا شِرْقَاءَ.

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضْبَاءَ؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقَطِّعُ طَرْفَ الْأُذُنِ، قلت: فما المُدَابِرَةَ؟ قال: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ، قلت: فما الشَّرْقَاءَ؟ قال: تُشَقُّ الْأُذُنُ، قلت: فما الخِرْقَاءَ؟ قال: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَّةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا، باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٧٢)، =



قوله: (أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ / وَالْأُذُنَ)؛ أي: نَبَحَتْ عَنْهَا، وَنَتَأَمَّلَ فِي حَالِهِمَا؛ [ص/١١٥-أ] لئلا يكونَ فِيهَا عَيْبٌ.

قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِهِ هَلْ هُوَ مِنَ التَّأَمَّلِ وَالنَّظَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَشْرَفَ: إِذَا نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، فَإِنَّهُ أَمَكَنُ فِي النَّظَرِ وَالتَّأَمَّلِ، أَوْ هُوَ تَحَرِّيَ الْأَشْرَفِ بَأَنْ لَا يَكُونَ فِي عَيْنِهِ وَلَا أُذُنِهِ نَقْصٌ؟  
وقيل: المراد به كُتُبُ الْعُضْوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ أَصِيلًا فِي جَنْبِهِ.  
قال الجوهري: أُذُنٌ سَرَفَاءٌ؛ أَي: طَوِيلَةٌ<sup>(١)</sup>.

والقولُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(وَلَا نَضْحِي) بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ.

(وَلَا مُقَابَلَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَذَا (مُدَابِرَةٌ) الْأُولَى: هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، وَالثَّانِيَةُ: الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا.

(وَالشَّرْقَاءُ) مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَ(العَرْقَاءُ) الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ، كَذَا ذَكَرُوا.

(السَّمَّةُ)؛ أَي: الْوَسْمُ؛ أَي: وَسِمَتٌ وَسَمًا نَفَذَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ.



= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢).  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينها سعيد بن عمرو بن أشوع، ثم بين ذلك.  
(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (شرف)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٩٥).

٢٨٠٥ - ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: جُرَيْبٌ بَصْرِيُّ سَدُوسِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

٢٨٠٦ - ٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْصَبُ؟ قَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (النَّصْفُ)؛ أَي: قُطِعَ / النَّصْفُ مِنَ الْأُذُنِ، أَوْ كُسِرَ مِنَ الْقَرْنِ. [س/١٥١-١]

(٧)

## بَابُ فِي الْبَقْرَةِ وَالْجُرُورِ، عَنْ كَمِ مُجْرِيٍّ؟

٢٨٠٧ - ٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذِيحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُرُورِ عَنْ سَبْعَةٍ يُشْتَرِكُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا العضباء (٤٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٤) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة =

٢٨٠٨ - ٢٨٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٠٩ - ٢٨٠٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْبَدَنَةُ) بفتحين، وظاهر الحديث أَنَّ الْبَدَنَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْإِبِلِ، وَلَا تَكُونُ مِنَ الْبَقْرِ.

(٨)

### بَابُ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - ٢٨٠٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُظَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ

= قال منها عن سبعة (١٣١٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٩٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا (٤٣٩٣)، دون ذكر الجزور، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله، وما سلف برقم (٢٨٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ الأضحى بالمُصلَّى، فلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا ضَحَّى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَأْدَى الشُّعَارُ وَالسُّنَّةُ لْجَمِيعِهِمْ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ التَّضْحِيَةُ سُنَّةً كِفَايَةً لِأَهْلِ بَيْتٍ، وَهُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمَلُ الْحَدِيثَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّوَابِ.

قيل: وهو الوجهُ في الحديثِ عند الكلِّ؛ لقوله: «وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»، ولم يقل مَنْ يقول: إِنَّهَا سُنَّةٌ كِفَايَةٌ: إِنَّهَا تَكْفِي عَنْ أَهْلِ بَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا تَكْفِي عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩)

## بَابُ الْإِمَامِ يَذْبِحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ - ٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الْأَضْحَايِ، بَابَ (١٥٢١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صحَّ سماع المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - من جابر، فقد نصَّ غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن أبا حاتم قال مرة - كما في «الجرح والتعديل» -: يشبه أن يكون أدرك جابراً، وقد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي (٤: ١٧٧)، والحاكم (٤: ٢٢٩)، فالله تعالى أعلم. وانظر ما سلف برقم (٢٧٩٠).

عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمُصلَّى، وكان ابنُ عمر يفعلُه<sup>(١)</sup>.

(١٠)

### بَابُ فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

٢٨١٢

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - حَضْرَةَ الْأَضْحَى - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ<sup>(٢)</sup> وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ [إِمْسَاكِ] لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ / الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»<sup>(٤)</sup>.

[١٨٩ - ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمُصلَّى (٩٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمُصلَّى (٣١٦١)، دون ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

(٢) في حاشية الأصل: «صوابه: ادَّخِرُوا الثَّلَاثَ».

(٣) ما بين حاصرتين ليس في أصل الحافظ، واستدر كناه من «نسخة الملك المحسن» (١٩٣/أ).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم =

قوله: (دَفَّ نَاسٌ) بفتح دال مهملة، وتشديد فاء؛ أي: أقبلوا من البادية، والدَّفُّ: سيرٌ سريعٌ، وتقارُبٌ في الخطأ.

(حَضْرَةُ الْأَضْحَى) بفتح الحاء، وضمِّها، وكسرها، والضاد ساكنة.

(وَيَجْمُلُونَ) بالجيم: مِنْ أَجْمَلٍ، أَوْ جَمَلٍ؛ كضَرَبَ وَنَصَرَ.

(وَالْوَدَكُ) بفتح دال، وتشديد واء؛ أي: يُذَيَّبُونَ الشَّحْمَ، ويستخرِجُونَ دُهْنَهُ.

(وما ذاك؟)؛ أي: ما سببُ هذا السؤالِ معَ ظُهورِ أَنَّهُ جائزٌ.

(الدَّفَّافَةُ) بتشديد الفاء: الجماعةُ التي دَفَّتْ.

\* \* \*

٢٨١٣ - ٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهْمِنَاكُمْ  
عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكِي تَسْعَكُمْ، جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ،  
فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجَرُوا»<sup>(١)</sup>، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

= الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي (٤٤٣١).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٦: ٢٠٠٨): أمرٌ من الأجر؛ أي: اطلبوا به الأجر والثواب، ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنها تؤكل ويتصدق منها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠) مطولاً، =

قوله: (واْتَجِرُوا) قال/ الخطابي: هو بالإدغام، أصله: اْتَجِرُوا بوزن اَفْتَعِلُوا، [غ/ ١٩١ - ١] ثم أَدْعِمَ كما في اَتَّخَذُوا؛ أي: تصدَّقوا ابتغاءً للأجر<sup>(١)</sup>.

وقال في «النهاية»: إنَّها هو اْتَجِرُوا بالهمزة، وتخفيف التاء، ولا يجوزُ اْتَجِرُوا بالإدغام؛ لأنَّ الهمزة لا تُدْعَمُ في التاء، فإنَّها هو من الأجر، لا التجارة.

وقد أجازَه الهرويُّ، واستشهدَ عليه بقوله في الحديث الآخر: «مَنْ يَتَّجِرْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

والروايةُ إنَّها هي: «يَأْتَجِرُ»، وإنَّ صَحَّ فيها «يَتَّجِرُ» فيكون من التجارة، لا الأجر، كأنَّه بصلاته معه قد حصَّلَ لنفسه تجارةً؛ أي: مكسباً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومثل هذا يذكرون اَتَّزَرَ مع أنَّ المشهورَ الإدغام، فيقولون: الصحيح اَتَّزَرَ بلا إدغام، والأقربُ صحَّةُ الإدغام كما في اَتَّخَذَ، والله تعالى أعلم.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث (٣١٦٠) مختصراً، وأخرج القطعة الأخيرة منه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الغريبين» لأبي عبيد الهروي، مادة: (أجر).

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلي في المسجد جماعة مرة (١٦٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (أجر).

(١١)

## بَابُ فِي الرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،  
قَالَ: خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» - غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» -  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)؛ أي: أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكَلِمَةُ «عَلَى» بِمَعْنَى: «فِي»، وَتَمَعَلَّقُ الْكِتَابَةَ مَحذُوفٌ، وَالْمُرَادُ بِالْإِحْسَانِ:  
النَّدْبُ الْمُؤَكَّدُ.

(الْقِتْلَةُ) بِكسر القاف: لِلنَّوْعِ، وَإِحْسَانُ الْقِتْلَةِ: أَنْ لَا يُمَثَّلَ، وَلَا يُزِيدَ فِي الضَّرْبِ  
بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة، ونحو ذلك (الذَّبْحُ) بفتح الذال.  
(وَلِيُحَدِّدْ) مِنَ الْإِحْدَادِ (شَفْرَتَهُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ: السَّكِّينُ الْعَظِيمُ؛ أَي: لِيَجْعَلَهُ  
حَادًّا سَرِيعَ الْقَطْعِ (وَلِيُرِيحَ) مِنَ الْإِرَاحَةِ.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان  
الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في  
النهي عن المثلة (١٤٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة  
(٤٤٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا، أَوْ غِلْمَانًا، قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ (١).

قوله: (أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ)؛ أَي: تُمَسَّكَ وَتُجْعَلَ هَدْفًا يَرْمَى إِلَيْهِ / حَتَّى تَمُوتَ، [ص/١١٥-ب] فيه تعذيبٌ لها، وَتَصِيرُ مَيْتَةً / لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَيَخْرُجُ جِلْدُهَا عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ. [س/١٥١-ب]

(١٢)

### بَابُ فِي الْمَسَافِرِ يُضَحِّي

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٢).

قوله: (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ مُسَافِرًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَسَافِرَ يُضَحِّي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ (٥٥١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّوانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبِهَائِمِ (١٩٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ (٤٤٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبِهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ (٣١٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَضَاحِي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ حَتْمِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (١٩٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٣)

## بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧- ٢٨١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨ و ١٢١] فَنَسَخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (١) حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (٢) [المائدة: ٥].

٢٨١٨- ٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوَالِيهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٣).

قَوْلُهُ: (يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ)؛ أَي: يُوسُوسُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُوقِعُونَ فِي قُلُوبِهِمْ هَذَا الْكَلَامَ تَشْكِيكًا فِي الدِّينِ، وَاسْتِهْزَاءً بِهِ، يُرِيدُونَ أَنَّ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ شَيْءٌ بَعِيدٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَقًّا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ دَفْعًا لِهَذِهِ الشُّبُهَةِ: إِنَّهَا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ، وَالْمَيْتَةُ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ، فَحُرِّمَتْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) مَا أُثْبِتَتْهُ هُوَ لَفْظُ التَّلَاوَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهُ رَمَزُ النُّسخَةِ، وَكُتِبَ الْحَافِظُ عَلَى الْحَاشِيَةِ: «فِي الْأَصْلِ: أَهْلُ الْكِتَابِ». وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَأُوْطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدِ الْمَرْزُوقِيِّ - فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبِيحِ (٣١٧٣).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَأُوْطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨١٩

٢٨١٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

(١٤)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ

٢٨٢٠

٢٨١٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ (٢).

قال أبو داود: اسمُ أبي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ، وَعُغْنَدَرُ أَوْقَفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٩)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٤٤٣٧) ولم يذكر النبي ﷺ. قال الترمذي: حسن غريب. وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة - وهو أخو سفيان - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تويع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية؛ لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية المذكورة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ، فهو صدوق حسن الحديث، ومع أنه تغير بأخرة، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، فالظاهر أنه لم يحدث بعدما تغير بشيء.

[ع/١٩١-ب] قوله: / (عن مُعَاوِرَةَ الْأَعْرَابِ) هُوَ عَقْرُهُمُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَفْتَخِرُونَ فِي السَّخَاءِ، فَيَعْقِرُ هَذَا إِبِلًا وَهَذَا إِبِلًا حَتَّى يُعْجِزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَاخُرًا، لَا لَوَجْهِ اللَّهِ، فَشَبَّهَ بِهَا ذُبْحَ لَغَيْرِ اللَّهِ.

(١٥)

### بَابُ فِي الدَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - ٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ - أَوْ اعْمَلِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ / : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ.

وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة =

قوله: (إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً)؛ أي: فلو استعملنا السُّيُوفَ فِي الذَّبَائِحِ لَكَلَّتْ، فتعجز عن المقاتلة.

(وليسَتْ معنا مُدِيٌّ) بضم الميم مقصوراً: جمع مُدِيَّةٍ بضم ميم، وكسرها، وقيل: بتثليث الميم، وسكون دالٍ: السَّكِينُ.

(أَرِنُ) بفتح همزة، وكسر راء، وسكون نون؛ أي: أزهق نفسها، واذبحها بما تيسر، (أو اعجل) بفتح الجيم؛ أي: لئلا تموت خنقاً.

(ما أنهر) بالراء المهملة؛ أي: أجره (وذكر... إلخ) الجملة حالية (فكلوا)؛ أي: ذبيحته.

(فعظم) صريح في أن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

(فمدي الحبسة)؛ أي: وهم كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيها هو من شعارهم.

(وتقدم به)؛ أي: تقدم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره (سرعان من الناس) هو بفتح تين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء، وضبطه بعضهم بضم فسكون: جمع سريع.

(فأكفئت) بضم الهمزة، وكسر الفاء؛ أي: قلبت، وأريق ما فيها.

(وندد) بتشديد الدال؛ أي: شرد ونقر.

(إن هذه البهائم أوابد)؛ أي: التي تتوحش وتتنفر.

= بالقصب وغيره (١٤٩١) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها (٤٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكر به (٣١٧٨) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمَا  
- المعنى واحد - عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان  
ابن محمد - قال: اصَّدْتُ أرنبيين فذبحتهما بمروءة، فسألت رسول الله ﷺ  
عنهما، فأمرني بأكلهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (اصَّدْتُ) أصله: اصْطَدْتُ، قُلِبَتِ الطَّاءُ صَادًا، وَأُدْغِمَتْ.  
(بِمَرْوَةٍ) بفتح ميم، وسكون راء: حجرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ يُجَعَلُ مِنْهُ كَالسَّكِّينِ.

\* \* \*

٢٨١٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةً بِشُعْبٍ  
مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا  
فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيْقَ دُمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ،  
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِقْحَةً) بفتح، وكسر: الناقةُ القريبةُ العهدِ بالتَّاجِ.  
(بِشُعْبٍ) بكسر الشين، وكذا (شِعَابٍ).  
والتَّد بكسر التاء.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٣)، وابن ماجه في

«سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسنادة صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسنادة صحيح.

(فوجاً) بالتخفيف، آخره همزٌ، وقد تُقْلَبُ ألفاً؛ أي: ضَرَبَ وطَعَنَ (في لَبَّتِهَا) بفتح لام، فموحدة مشددة: موضع قلادة من الصدر، والمراد: منحَرُ الإبل.

\* \* \*

- ٢٨٢٤ ٢٨١٩- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيْبِ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.
- قوله: (وَشِقَّةِ الْعَصَا) بكسر وتشديد؛ أي: قطعة تُشَقُّ مِنَ الْعَصَا.
- (أَمْرٍ) بإظهار الراءين، أمرٌ من الإمرار، وقرَّرَ صاحب «جامع الأصول» أَنَّهَا الرِوَايَةُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: / اجْعَلِ الدَّمَ يَمْرُ؛ أي: يذْهَبُ.
- [ع/ ١٩٢-١]

(١٦)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ

- ٢٨٢٥ ٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا تنن (٤٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكر به (٣١٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة.

(٢) ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري (٤: ٤٩٤).

قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وهذا لا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّي وَالْمُتَوَحِّشِ.

قوله: (أبي العُشْرَاءِ) بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، والمد.

قوله: (أَمَا تَكُونُ) الهمزة للاستفهام، و«ما»: نافية.

و(اللَّبَّة) بفتح، فتشديد موحدّة.

سأل: أَنَّ الذُّكَاةَ مَنْحَصْرَةٌ فِيهَا دَائِمًا؟ فَأَجَاب: إِلَّا فِي / الضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup>.

[س/١٥٢-أ]

قوله: (فِي الْمُتَرَدِّيَّةِ)؛ أَي: السَّاقِطَةِ فِي الْبَيْرِ، وَالْمَرَادُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

(١٧)

### بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ،

٢٨٢٦

عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأَطْعَمَةِ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

(١٤٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل

إلى حلقها (٤٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم

(٣١٨٤). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا

نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه، قال الذهبي في

«الميزان»: لا يدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢: ٢٢): في

حديثه واسمه وساعه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني،

ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.

(٢) في (س): «إلا في الضرب إلا في الضرورة».



ابن عباس - زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قال: - نهي رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفري الأوداج، ثم تُترك حتى تموت<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن شريطة الشيطان) من شَرَطَ الحَجَامُ: إذا صَرَبَ على موضع الحِجَامَةِ، ولا يحصلُ به إلا شَقُّ الجِلْدِ، فالشريطةُ: ما يُقَطَعُ جِلْدُهَا، وإضافتها إلى الشيطان؛ لكونه الحامل على ذلك.

(ولا تُفري) على بناء المفعول؛ أي: لا تُقَطَعُ (الأوداج)؛ أي: العروق التي أحاطت العنق.

(١٨)

## باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أَلَنْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن عبد الله، وهو ابن الأسوار اليماني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضحية، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) =

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه) الوجهُ رفعُ الطرفين، وقيل بجواز نصب الثاني بتكلفٍ، كأن يقال: أصله كذكاةِ أمه، ثم حُذِفَ الحافِضُ، ونُصِبَ ما بعده.

لكن قال في «المغرب»: والنصبُ في مثله خطأ<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المفاتيح شرح المصابيح».

ثم قيل: هو على الحقيقة / بمعنى أن ما طيبَ أمه من الذَّبْحِ طيبه، فهو إذا خرج من بطنِ أمه ميتاً يؤكَلُ إذا ذُبِحَ أمه، وهو مذهبُ الجمهورِ والصاحِبِينَ من علمائنا.

وقيل على التشبيه؛ أي: كما أن أمه تحتاجُ إلى ذبحٍ جديدٍ يحتاجُ الجنينُ إليه، فإذا خرج ميتاً لا يؤكَلُ، وإن خرج حياً فذُبِحَ يؤكَلُ، وإليه ذهبَ من علمائنا أبو حنيفةَ. ورُدَّ: بأنه عُدُولٌ عن الحقيقة، وبأن روايةَ أبي سعيدٍ لا تساعده، وذلك لأنه

= مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سيد الهمداني، وهو متابع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد القداح، وتدلّيس أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وعبيد الله متابع، فتبقى عنعنة أبي الزبير.

(٢) ينظر: «المغرب» للمطرزي، مادة: (ذكو).

لا يُشكِلُ على الصحابةِ إلا ما خرجَ مِيتاً، فقولهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم في جوابِهِم: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في حِلِّ مِثْلِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٩)

## باب ما جاء في أكلِ اللَّحْمِ لا يُدرى أذْكر اسمَ اللهُ عليه أم لا

٢٨٢٩ - ٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ

- المعنى - عن هشام/ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ولم يذكرنا عن  
[١٩٠ - ب] حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ  
عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> أَمْ لَمْ  
يَذْكُرُوا، فَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِلُحْمَانٍ) بضم لام، فسكون: جمع لحم.

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٢).

(٢) كذا جاءت في الأصل، ووضع فوقها علامة النسخة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من  
الشبهات (٢٠٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف  
(٤٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من طريق يوسف بن موسى - وهو القطان -  
مرسل من طريق موسى بن إسماعيل والقعنبي.

(سَمُّوا وَكُلُّوا) أرشدَهم بذلك إلى حملِ حالِ المؤمنِ على الصَّلاحِ وإن كان جاهلاً، وأنَّ الشكَّ بلا دليلٍ لا يضرُّ، وأمرهم بالتسمية عند الأكلِ استحباباً، ولم يُردَّ أنَّ تسمية الأكلِ تنوبُ عن تسمية الذابحِ، فلم يقل أحدٌ بالنيابة، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

### بابُ في العَتيرة

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا،

٢٨٣٠

(ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْجُوعُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبُرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِغُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيحِ - ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ»، قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قال خالد: قلتُ لأبي قِلابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قال: مئةٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (نَعْتِرُ) كَنَضْرِبُ؛ أَي: نَذْبَحُ.

(نُفْرِغُ) مِنْ أَفْرَعٍ، وَالْفَرَعُ: بَفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: نَذْبَحُهُ.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠)، وابن ماجه

في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

«تَعْدُوهُ»؛ أي: تَعْلِفُهُ (مَاشِيَتُكَ): فاعلٌ «تَعْدُوهُ»، ويحتملُ أن يكونَ «تَعْدُوهُ» للخطابِ، و«ماشيتك» منصوبٌ بتقديرٍ: مثلُ ماشيتك، أو معَ ماشيتك.  
(اسْتَحْمَلْ)؛ أي: قَوِيَ لِلْحَمَلِ.

قال البيهقيُّ في قوله: (اذْبَحُوا لِلَّهِ) في «سننه»؛ أي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، واجْعَلُوا الذَّبْحَ فِي رَجَبٍ وَغَيْرِهِ سِوَاءً<sup>(١)</sup>.

وقيل: كان الفرعُ والعَتيرةُ في الجاهليَّةِ، ويفعلُها المسلمون أولَ الإسلامِ، [غ/١٩٢-ب] ثم نُسخَ.

وقيل: المشهورُ أنَّه لا كراهةَ فيهما، ثم هما مستحبَّان، والمرادُ بـ«لا فَرَعٍ، ولا عَتيرةٍ»<sup>(٢)</sup> نفْيُ وجوبِهما، أو نفْيُ التَّقَرُّبِ بالإِراقَةِ كالأضحيةِ، وأما التَّقَرُّبُ باللحمِ وتفَرُّقه على المساكينِ فبرٌّ وصدقةٌ.



٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ٥٢٥).

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيدة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٣٢ - ٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُوهُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٣٣ - ٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: قال بعضهم: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ  
لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
مِنْ رَجَبٍ.

قوله: (لَطَوَاغِيَّتِهِمْ)؛ أي: أصنامهم، (ثم يأكله)؛ أي: الذابح.

(٢١)

### بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ

٢٨٣٤ - ٢٨٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ حَبِيْبَةَ بِنْتِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ<sup>(٤)</sup>».

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق  
لا بأس به.

(٣) رسمت في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «مكافآن»، وما أثبتناه من نسخة الملك المحسن  
(١٩٨/أ).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥)، وابن ماجه =

\* قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

قوله: (عن الغلام)؛ أي: مُجْزِئٌ فِي عَقِيقَتِهِ (شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ) بالهمزة؛ أي: مُسَاوِيَتَانِ فِي السَّنِّ، بِمَعْنَى: أَنْ لَا يَنْزَلُ سِنَّهُمَا عَنْ سِنَّ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَقِيلَ: مُسَاوِيَتَانِ؛ أَي<sup>(١)</sup>: مُتْقَارِبَتَانِ، وَهُوَ بِكسر الفاءِ مِنْ كَافَأَ: إِذَا سَاوَاهُ.

قال الخطابي: والمُحَدِّثُونَ / يَفْتَحُونَ الْفَاءَ<sup>(٢)</sup>.

[س/١٥٢-ب]

وأراه أولى؛ لأنه يريد شاتين قد سُوي بينهما؛ أي: مُساوئ بينهما، وأما بالكسرة فمعناه: مُساويان، فيحتاج إلى شيء آخر يُساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أولى.

وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كافت أختها فقد كوفت، فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: مُعَادِلَتَانِ لما يجب في الأضحية من الإنسان.

ويحتمل مع الفتح أن يُراد: مذبوحتان، من كافت الرجل بين بعيرين: إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفریق، كأنه يريد شاتين تذبحهما معاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢). وانظر ما سلف بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حاله ثم.

(١) في النسخ: «أو»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١: ٦٠٥).

(٣) ينظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري، مادة: (كفا).

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى وُكُنَاتِهَا»<sup>(١)</sup>.

قالت: وسمعتُه يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ، لَا  
يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا) بفتح الميم، وكسر الكاف، وقد يفتح: جمعُ  
مَكْنَةٍ، وهي في الأصل: بِيضَةُ الضَّبِّ، فقيل: أريد هاهنا مُطْلَقَ بِيضِ الطَّيْرِ.  
وقيل: بمعنى الأمكنة، يقال: النَّاسُ عَلَى مَكْنَاتِهِمْ وَسَكْنَاتِهِمْ؛ أي: أَمَكْنَتِهِمْ  
وَمَسَاكِنِهِمْ.

وقيل: يُرْوَى بِضَمِّ الميم والكاف: جمعُ مُكْنٍ جمعُ مَكَانٍ، نحو: حُمْرٍ وَحُمْرَاتٍ.

(١) في نسخة الخطيب: «مَكْنَاتِهَا». والكاف مكسورة ومضمومة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، والنسائي  
في «سننه»، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية (٤٢١٧). قال الترمذي: حديث صحيح.  
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «أقروا الطير على مكنااتها»،  
وهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن  
ثابت أبا يزيد والد عبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد بإثر الحديث (٢٧١٤٢)، وكذلك  
المصنف بإثر الحديث (٢٨٣٦)، وكذلك الدارقطني في «علله» (٥/ ورقة ٢١٨)، لكن  
لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ٥٨٩) رأي آخر، وهو احتمال أن يكون سمعه  
من أبيه ومن سباع، وسباع بن ثابت، مختلف في صحبته، فعده البغوي وابن قانع في الصحابة؛  
اعتماداً على ما أخرجه عنه أنه قال: سمعت أهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون:

اليوم قرنا عينا بقرع المرؤتنا



والمراد: إمّا المنع عن زجر الطيور، وإزعاجها عن أماكنها وبيوضها، وإمّا كراهة صيد الطير ليلاً؛ لأنّ الغالب أنّه يكون في مكانه فيه.

وإمّا النهي عن التطير، فإنّ أحدهم كان إذا أراد حاجة أتى طيراً [فنفّره]، فإن أخذ ذات اليمين مضى لها، وإن أخذ ذات الشمال رجّع، فنّهوا عنه، والمعنى: أقرّوها على مواضعها ومراتبها التي وضعها الله بها، وجعلها الله لها من أنّها لا تنفع ولا تضرّ، وهذا من جملة وجوه الحمل على معنى النهي عن التطير.

(أذكرنا كُنْ)؛ أي: الشاء، وقيل: أي: الأولاد، وهو بعيد لفظاً ومعنى.

\* \* \*

٢٨٣٦

٢٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

٢٨٣٧

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدَمِّي»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ

(١) انظر سابقه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق<sup>(١)</sup>.

/ قال أبو داود: هذا وهمٌ من همّام: «ويُدَمِّي» [١٩١-أ]

/ قوله: (عن الحسنِ عن سَمُرَةَ) قيل: لم يسمع الحسنُ عن سَمُرَةَ إلا هذا [ص/١١٦-ب] / الحديث، وبقيةُ أحاديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ مُرسَلَةٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (كلُّ غلام) أريدُ به مطلقُ المولودِ ذكراً كان، أو أنثى (رَهِينَةٌ)؛ أي: مرهونٌ، والتاءُ للمبالغةِ.

قال الخطابيُّ: تكلمَ الناسُ في هذا، وأجودُ ما قيل فيه ما ذهبَ إليه أحمدُ بن حنبلٍ قال: هذا في الشفاعةِ<sup>(٢)</sup>، يريدُ أنه إذا لم يُعقَّ عنه فماتَ طفلاً لم يشفَعْ في والديه<sup>(٣)</sup>.

وقال في «النهاية»: المعنى أنَّ العقيقةَ لازمةٌ له، لا بدَّ منها، فشبهَ المولودَ في لزومها له، وعدمِ انفكاكه منها بالرَّهنِ في يدِ المرتهنِ<sup>(٤)</sup>.

وقال الثَّوربُشتيُّ؛ أي: إنه كالشيءِ المرهونِ لا يتمُّ الانتفاعُ به دونَ فكِّه،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، متى يعق؟ (٤٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥)، لكن بدل قوله: «يدمِّي»، «يسمِّي» عند جميعهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الحسن - وهو البصري - بسأعه لهذا الحديث من سَمُرَةَ، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢) وغيره، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسألته فقال: من سَمُرَةَ بن جندب.

(٢) ينظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٥).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (رهن).

وَالنَّعْمَةُ إِنَّهَا تَتَّمُّ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِقِيَامِهِ بِالشُّكْرِ، وَوِظِيفَةُ الشُّكْرِ فِي هَذِهِ النِّعْمَةِ مَا سَنَّه نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِسَلَامَةِ الْمَوْلُودِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ سَلَامَةَ الْمَوْلُودِ وَنُشُوءَهُ عَلَى النَّعْتِ الْمَحْمُودِ رَهِينَةٌ بِالْعَقِيقَةِ.

وَقَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فَلَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: شَفَاعَةُ الْغُلَامِ لِأَبُوَيْهِ مَرْهُونَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّه الطَّبِيبِيُّ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا يَتِمُّ / الْإِنْتِفَاعُ بِهِ دُونَ فَكِّهِ» يَقْتَضِي عُمُومَهُ [س/١٥٣-١].  
فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَنَظَرُ الْأَوْلِيَاءِ<sup>(٢)</sup> مَقْصُورٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَأَوْلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَوْلَادِ فِي الْآخِرَةِ شَفَاعَةُ الْوَالِدِينَ؛ أَي: فَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ: مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مَرْوِيٌّ عَنِ قَتَادَةَ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْإِرْتِهَانِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ، قَالَه عَطَاءٌ، وَتَبِعَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى؛ إِذْ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَشْفَعُ لِغَيْرِهِ: إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ، وَلَا فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَقِيقَةَ سَبَبٌ لِفَكِّ رِهَانِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَمَرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَتَحْتَ أَسْرِهِ، وَمِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَائِهِ، فَشُرِعَ لِلْوَالِدِينَ الْعَقِيقَةُ فِدَاءً وَتَحْلِيلًا لَهُ مِنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ لَهُ، وَمَنْعِهِ مِنَ السَّعْيِ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، فَإِنْ ذَبَحَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا بَقِيَ مُرْتَهَنًا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُجَلِّصُهُ عَنِ الْإِرْتِهَانِ، وَلَوْ

(١) يَنْظُرُ: «الْمَيْسَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ» لِلتُّورِبِشْتِيِّ (٣: ٩٤٨-٩٤٩).

(٢) فِي «الْكَاشِفِ عَنِ حَقَائِقِ السَّنَنِ»: «الْأَلْبَاءُ».

(٣) يَنْظُرُ: «الْكَاشِفِ عَنِ حَقَائِقِ السَّنَنِ» لِلطَّبِيبِيِّ (٩: ٢٨٣٤).

كان الارتهان متعلقاً بالأبوين لقال: فَأَرِيقُوا عَنْكُمْ الدَّمَ؛ لتخلّص إليكم شفاعته، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُدَمِّي) بلفظ / المجهول من التَّدْمِيَةِ؛ أي: يُلَطِّخُ رأسه بالدم، وقيل به. [ع/١٩٣-ب]

والجمهورُ على<sup>(٢)</sup> المنع منه، وقالوا: إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الجاهليَّةِ، وما رُوِيَ عن قتادة محمولٌ عليه، وهو منسوخٌ، والصحيحُ في الرواية: «يُسَمَّى»، لا «يُدَمِّي»، وإليه أشار المصنّف، وذلك لأنّه أمرهم بإزالة ما خَفَّ من الأذى وهو الشَّعْرُ عن رأس الصبيِّ، فكيف يأمرهم بتدمية رأسه والدم نجسٌ؟

وقيل: المرادُ بقوله: «يُدَمِّي» أَنَّهُ يُحْتَنُ، والله تعالى أعلم.



٢٨٣٨ - ٢٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قتادة، عن الحسن، عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: «وَيُسَمَّى» أصحّ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة،

وإيَّاس بن دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الحسَنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٧٤-٧٥).

(٢) في النسخ: «عن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٤) رواية أشعث وصلها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٠)، ورواية سلام أخرجها

الطبري في «المعجم الكبير» (٧: ٢٠١) (٦٨٢٩).

٢٨٣٩

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ  
ابْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ  
الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا،  
وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَمِيطُوا) أَزِيلُوا بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَقِيلَ: هُوَ نَهْيٌ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَلْطِيفِ  
رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِالْدَمِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ الْخِتَانُ.

\* \* \*

٢٨٤٠

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ،  
عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤١

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ  
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٤). وعلقه بصيغة الجزم البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١). قال الترمذي: صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرباب - وهي بنت صليح - لكن روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر كما سيأتي.  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده إلى الحسن - وهو البصري - صحيح.  
(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح... وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء.

قوله: (كَبِشًا) فَعَلِمَ أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالْوَاحِدِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ.

\* \* \*

٢٨٤٢ - ٢٨٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، «وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا<sup>(٢)</sup>» ابْنُ مِحَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَتَعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ) يريد أنه ليس فيه توهينٌ لأمر العقيقة، ولا إسقاطٌ

(١) وضع الحافظ علامة التضييب في هذا الموضع؛ إشارة إلى عدم اتصال السند.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أشعر».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة (٤٢١٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعبي - وهو عبد الله بن مسلمة -، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروحٌ بها جاء من غير طريقه من غير شكٍّ بساعٍ شعيب هذا الخبر من جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص.

لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يُسميه بأحسن منه؛ كالنسيكة، والذبيحة، ولذا قال: (فأحب أن ينسك عنه) بضم السين.

قال الثوربشتي: هذا الكلام - وهو «كأنه كره الاسم» - غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو؟ وبالجملة فقد صدر عن ظنٍّ يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيدة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل<sup>(١)</sup> عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه.

/ والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظنَّ أن اشتراك العقيدة مع العقوق في [ص/١١٧-أ] الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق، لا العقيدة.

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعارٌ للوالد بترك العقيدة؛ أي: لا يجب أن يترك الوالد حقَّ الولد الذي هو العقيدة / كما لا يجب أن يترك الولد حقَّ والده الذي هو [س/١٥٣-ب] حقيقة العقوق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أجيب: بأنه يمكن أن أطلق الاسم أولاً، ثم كرهه إمَّا بالتفاتٍ منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك، أو بوحى، أو إلهامٍ منه تعالى إليه، والله تعالى أعلم.

(عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر، والجملة جوابٌ لما يقال: ماذا ينسك؟ أو ماذا يُجزئ؟ أو يحسن ونحوه.

(عن الفرع) بفتحتين.

(١) في النسخ: «يعدل»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للثوربشتي (٣: ٩٥٠).

(حَقُّ) قال الشافعيُّ: معناه أَنَّهُ ليس بباطل، وقد جاء على وفقِ كلامِ السائلِ، ولا يعارضُه حديثُ «لا فَرَعَ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ معناه أَنَّهُ ليس بواجبٍ<sup>(٢)</sup>.

[غ/١٩٤-١] (وَأَنْ تَرُكُوهُ) مثلُ: «وَأَنْ تَصُومُوا / خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤]، ويحتملُ كسرُ «إِنْ» على أتمِّها شرطيةً، و«خَيْرٌ» جوابُها بتقدير: فهو خيرٌ، لكنَّه بعيدٌ.

(بَكْرًا) بفتح فسكون، هو الفتى من الإبلِ بمنزلةِ الغلامِ من الناسِ.

(شُغْرُبًا) بضم شين، وسكون غين، وضم زاي معجمات، وتشديد باءٍ موحدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في «السنن»، وهو خطأ، والصوابُ: «زُخْرُبًا» بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة مضمومة، ثم باء مشددة، بمعنى: الغليظ، يقال: صار ولدُ الناقةِ زُخْرُبًا: إذا غلظَ جسمُه، واشتدَّ لحمُه.

قال الخطابيُّ: يحتملُ أنَّ الزايَّ أبدلتُ شينًا، والخاءُ غينًا؛ أي: لقربِ المَخْرَجِ، فصَحَّفَ، وهذا من غريبِ الإبدال<sup>(٣)</sup>.

(خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ)؛ أي: مِنْ حِينَ يُوَلَّدُ كما كان عادتَهُمْ، (فيلزق)؛ أي: يلبصقُ (لحمُه بوَبْرِهِ) بفتحين؛ أي: بصوفه؛ لكونه قليلًا غيرَ سَمِينٍ.

(وَتَكْفًا) كَتَمَعَ آخِرُهُ همزة؛ أي: تَقْلِبُهُ، وَتَكْبَهُ، يريدُ أَنَّكَ إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ يُوَلَّدُ يَذْهَبُ اللَّبَنُ، فَصَارَ كَأَنَّكَ كَفَأْتَ إِنَاءَكَ؛ أي: المِحْلَبَ، (وَتُوَلَّه) بتشديد اللام؛ أي: تُفَجِّعُهَا بَوَلْدِهَا.

- 
- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦).
- (٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٨: ٤٤٥).
- (٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٨).



٢٨٤٣

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبِحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدِمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ<sup>(١)</sup>.

[أَبْوَابُ الصَّيْدِ]<sup>(٢)</sup>

(٢٢)

بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>

٢٨٤٤

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤاوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) هذا العنوان ليس في أصل الحافظ، وإنما جاء على حاشيته، وأثبتناه منها؛ لانقطاع ما بعده عما قبله، ومناسبته لهذا التبويب.

(٣) جاء قبل هذا الباب في حاشية على الأصل: «أبواب الصيد»، ولم يشر الحافظ إلى نسخة أو رواية، ومما رجح لنا عدم إثباته في الأصل أنه لم يرد في نسخة الملك المحسن (١٩٧/أ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٢٨٨)، =

قوله: (قيراط) هو قَدْرٌ محدودٌ عند الله.



٢٨٤٥

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم)؛ أي: أمةٌ خُلِقَتْ لمَنَافِعٍ، أو أمةٌ تُسَبِّحُ، وهو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] في الدلالة على الصانع، والتسبيح له.

قال الخطابي: إِنَّهُ كَرِهَ إِفْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ خَلْقًا إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ حِكْمَةٍ؛ أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِ كُلِّهِنَّ، فَاقْتُلُوا شِرَارَهُنَّ، وَهِيَ السُّودُ.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٤). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية (٣٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الحسن: هو البصري، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان (٥٦٥٦).

و(البهيم) الأسودُ الخالصُ؛ أي: وأبقُوا ما سِوَاهَا؛ لتنتفعوا بها في الحراسة،  
ويقال: إنَّ السُّودَ من الكلابِ شِرَارُهَا.

\* \* \*

٢٨٦١

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
ثَعْلَبَةَ الْحُثْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ  
لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما لم يُنْتِنِ) من أُنْتِنَ: إِذَا صَارَ ذَاتِنًا.

(١) صحح الحافظ عند هذا الموضع، وأشار إلى أن هذا الحديث ليس في رواية ابن داسه.  
وقد أشار في الحاشية إلى سبب هذا التصحيح، فكتب: «في رواية ابن داسه: حدثنا يحيى  
ابن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح».  
وقد جاء في المطبوع تمة الحديث الذي أشار إليه الحافظ وهو:

«٢٨٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ  
- يَعْنِي: بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب  
عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الصيد إذا  
أنتن (٤٣٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد أعله ابن حزم في «المحلى» (٧: ٤٦٣)  
بمعاوية بن صالح، وليس ذلك بعله؛ لأن معاوية بن صالح - وهو ابن حدير الحضرمي -  
وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه غير يحيى القطان، ثم إنه متابع.

(٢٣)

## بَابُ فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ ٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ:  
إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ  
الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ / مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ:  
[١٩١ - ب] وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ: أَرُمِي  
بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ  
فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما لم يشركها كلبٌ ليس منها)؛ أي: ليس من كلابك، وفي رواية:  
«فإنما سميت على كلبك، ولم تُسم على غيره»<sup>(٢)</sup>، وبهذه الرواية تبين أن المراد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه  
(٢٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب  
الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما  
يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٥)، والنسائي في «سننه» مختصراً، كتاب الصيد  
والذبائح، صيد الكلب المعلم (٤٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» مختصراً، كتاب الصيد،  
باب صيد المعراض (٣٢١٤) و(٣٢١٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد بالأرقام (٢٨٤٤) و(٢٨٤٦) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً  
آخر (٥٤٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، =

بـ«كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»: هو ما لم يُسَمَّ عليه، وأما الذي سُمِّيَ عليه فهو مثل كلبه.

(بالمِعْرَاضِ) بكسر ميم، وسكون عين، آخره ضاد معجمة: خشبةٌ ثقيلةٌ، أو عصاً في طرفِها حديدَةٌ، أو سهمٌ لا ريش له.

(فخرزق) بخاء وزاي معجمتين؛ أي: جرح ونفذ، وقتل بحده، وقطع شيئاً

من الجلد.



٢٨٤٨ ٢٨٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ،  
عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ  
بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ  
أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

[س/١٥٤-أ]

/ قوله: (فلا تأكل) وبه أخذ الجمهور.

= باب الصيد بالكلاب المألَّمة (١٩٢٩) (٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه،  
وسياقي في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٤٩) نحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب  
المألَّمة (١٩٢٩)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، الكلب يأكل من  
الصيد (٤٢٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٨).  
وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(إنما أمسكته على نفسه)؛ أي: لأجل نفسه، لا لك، وشرط الحِلِّ أن يُمسِكَ عليك  
[ع/١٩٤-ب] كما في الكتاب<sup>(١)</sup>، / والأصل التحريم.

\* \* \*

٢٨٤٩ - ٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ  
سَهْمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرُ  
غَيْرِ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكِ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَا  
تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٠ - ٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،  
حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ، فَغَرِقَ<sup>(٣)</sup>،  
فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه  
يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من  
صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الأمر  
بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الصيد، يغيب  
ليلة (٣٢١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أشار الحافظ إلى أن في نسخة الخطيب: «فغرق فمات».

(٤) أخرجه والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في  
الماء (١٤٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد =

قوله: (رَمَيْتُكَ) بفتح الراء، وتشديد الياء؛ أي: مَرْمِيكَ.

\* \* \*

٢٨٥١ - ٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٢ - ٢٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْتِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ يَدُكَ»<sup>(٢)</sup>.

= فيقع في الماء (٤٢٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٢٨٤٤)، وسيرد برقم (٢٨٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مجالد - وهو ابن سعيد - وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: ﴿قُلْ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) في رواية ابن داسه: «ما ردت عليك يدك».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن أكل منه».

قوله: (وإن أكل منه) أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور: بأن حديث الحرمة أصح، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح.

وقيل: المعنى وإن أكل من الصيد فيما مضى من الزمان إذا لم يكن / قد أكل منه في هذه الحال. [ص/١١٧-ب]

وقوله: (يُذَكُّ)؛ أي: رَمَيْكَ بها؛ أي: الذي رَجَعَ عليك بعد أن سَرَدَ منك بواسطة الرمي.

\* \* \*

٢٨٥٣ - ٢٨٤٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَاكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَقْتَنِي)؛ أي: يَتَّبِعُ.

\* \* \*

٢٨٥٤ - ٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٤٣٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



وَقَيْدًا، قلت: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قال: «إِذَا سَمَّيْتَ فُكْلًا، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فقال: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فقال: «لَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّكَ إِثْمًا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»<sup>(١)</sup>.

(بَعْرَضُهُ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَي: بِغَيْرِ الْمَحْدَدِ مِنْهُ.

(وَقَيْدًا) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ؛ أَي: حَرَامٌ؛ لَعَدَّهُ تَعَالَى الْمَوْقُودَةَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْوَقِيدُ وَالْمَوْقُودُ: الْمَقْتُولُ بِغَيْرِ مَحْدَدٍ مِنْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. (وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ حَرَامٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٨٥٥

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: «مَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرِكْتِ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما سلف برقم (٢٨٤٢) و(٢٨٤٣) و(٢٨٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد (٥٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من، الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء =

قوله: (ما صِدَّتْ) بكسر الصاد من صاد، وفي بعض النسخ: «ما اصَّدَّتْ» بهمزة وصل، وتشديد الصاد، أصله: اصطَدَّتْ.

\* \* \*

٢٨٥٦ - ٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ،

/ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ» زَادَ، عَنِ ابْنِ حَرْبٍ «الْمُعَلَّمُ وَيَدُّكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

[١٩٢ - ]

(ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ) يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالذَّكِيِّ: مَا أَدْرَكَه حَيًّا فَذَكَاهُ، وَبِغَيْرِهِ: مَا

مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَه.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ مَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ بِسَنَّةٍ مِثْلًا، وَلَمْ يَجْرَحْه.

\* \* \*

= مَا يُوَكَّلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُوَكَّلُ (١٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِهِ»، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ (٤٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سَنَنِهِ»، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ (٣٢٠٧). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِنظُرْ مَا سِيرِدَ بَعْدَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٨٤٧).

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

حَرْبٍ - وَهُوَ الْحَوْلَانِيُّ الْحَمْصِيُّ - مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَإِنظُرْ مَا سَلَفَ قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٨٤٧).

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: «وَأِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟» قَالَ: «وَأِنْ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: «وَأِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟» قَالَ: «وَأِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ تَصِلْ، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرَرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

(مُكَلَّبَةٌ) بفتح اللام المشددة؛ أي: مُعَلَّمَةٌ.

(فَأُفْتِنِي) من الإفتاء.

(مَا لَمْ يَصِلْ) بتشديد اللام؛ أي: لم يُتَمَّنْ، ولم يتغيَّر رِيحُهُ، يُقَالُ: صَلَّى اللَّحْمُ، وَأَصَلَ، لَغْتَانِ.

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد برقم (٢٨٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب، لمخالفتها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٥٤). وأما استعمال آنية المجوس، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميته (٥٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من، الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠٧).

وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالتنُّ لا يجرم، وقد جاء: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغيرَ ريحُه<sup>(١)</sup>، ولعله أكلَ تعلِيمًا للجواز.

(٢٤)

### بَابُ فِي صَيْدِ قُطْعٍ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - ٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فهي)؛ أي: فتلك القطعة المقطوعة (ميتة) حرام.

(٢٥)

### بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - ٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «من سكنَ الباديةَ جَفَا، ومن اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومن أتى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (جَفَا)؛ أي: غَلَطَ طَبَعُهُ؛ لِقَلَّةِ مَخَالَطَةِ الْعِلْمَاءِ.

(غَفَلَ)؛ أي: يستولي عليه حُبُّهُ حَتَّى يَصِيرَ غَافِلاً عَنْ غَيْرِهِ.

(افْتَتَنَ) ضبطه السيوطيُّ بالبناء للمفعول، وقال: المرادُ ذهابُ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.

وكلامُ «الصَّحاح» يفيدُ جوازَ البناءِ للفاعل أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر السيوطيُّ: أَنَّهُ جَمَعَ رِسَالَةً فِي عَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَى السُّلْطَانِ، ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ وَأَثَاراً كَثِيرَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن (٢٢٥٦)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي موسى. وجاء بعده في المطبوعة:

«٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ - قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتِنَ»، زَادَ: «وَمَا أَزْدَادُ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ مَا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) ينظر: «مِرْقَاةُ الصَّعُودِ» لِلْسَيُوطِيِّ (٢: ٧٣٠).

(٣) قال الجوهرى: والفتون أيضاً: الافتتان، يتعدى، ولا يتعدى، ومنه قولهم: قلبُ فاتِنٍ؛ أي: مُفْتَتِنٍ. ينظر: «الصَّحاح» للجوهري، مادة: (فتن).

(٤) وهي رسالة: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين». ينظر: «مِرْقَاةُ الصَّعُودِ» لِلْسَيُوطِيِّ (٢: ٧٣٠).

وفي «المجمع»: افْتَتِنَ؛ لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذُرُ فقد خاطرَ بدينه، وإنْ خالفه خاطرَ بوجه، وهذا لمن دخل مُدَاهَنَةً، ومن دخلَ أمراً وناهيّاً وناصحاً كان دخوله أفضل<sup>(١)</sup>.

آخِرُ كِتَابِ الصَّحَايَا

\* \* \*

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (فتن).

## ١٠- أوَّلُ كِتَابِ الوَصَايَا

(١)

## بَابُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ

٢٨٦٢- ٢٨٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

## (كتاب الوصايا)

قوله: (ما حقُّ امرئٍ)؛ أي: ما اللائقُ به.

(يُوصِي فِيهِ) صفةٌ (شيءٌ)؛ أي: يصلحُ أن يوصيَ فيه، أو / يلزمه أن يوصيَ فيه. [ع/ ١٩٥ - أ]

(يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ) هو بمعنى المصدر، خبرٌ عن الحقِّ بتقدير «أن»، أو بدونها، ومثله في كونِ المضارع بمعنى المصدر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية (١٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٦٩٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[س/١٥٤-ب] أَلْبَرْقُ ﴿ [الروم: ٢٤]، وهذا هو الوجه الذي يساعده المعنى، / ويوافقُه رواية «أنَّ يَبِيتَ»<sup>(١)</sup>، وقد ذكره المحققون، منهم السيوطي في «حاشية موطأ مالك»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قال في «حاشية الكتاب»: صفةٌ ثالثةٌ<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال غير واحدٍ.

والنظرُ في المعنى يردُّه؛ إذ لا يظهرُ معنًى لتقييدِ المسلمِ بالباتِّ ليلتينِ.

وأيضاً قوله: (إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ) بِالْوَاوِ، فلا يصلحُ أن يكونَ خبراً، بل هو حالٌ، فيبقى الكلامُ بلا خبرٍ؛ أي: ليس حقُّه البيوتةُ في حالٍ إلا في حالٍ كونِ الوصيةِ مكتوبةً عنده.

\* \* \*

٢٨٦٣ - ٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)؛ أي: في المال؛ لعدمِهِ، وإن أَوْصَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَنَحْوَهُمَا.

(١) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (٢: ١٣٢).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٣١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ (٣٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(٢)

## باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ  
 بِالثُّلُثِينَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ،  
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً  
 يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا  
 إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ  
 تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزِدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً،  
 لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
 أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ  
 ابْنُ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

قوله: (أشفى فيه)؛ أي: قارب الموت فيه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)،  
 ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، والترمذي في  
 «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦)، والنسائي في «سننه»،  
 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا،  
 باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وليس يرثني)؛ أي: ليس أحد يرثني (إلا ابنتي) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض، أو من الولد، أو من النساء، أو ممن يُخافُ عليه الصَّياعُ، وإلا فقد كان له عَصَبَاتٌ، وهو الموافق لقوله: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

(فبالشَّطْرِ)؛ أي: النصف.

(قال: الثلث) قيل: بالنصب على الإغراء، وبتقدير: أعط، أو بالرفع بتقدير: يكفئك.

(والثلث كثير)؛ أي: كافٍ في المطلوب، أو هو كثير أيضاً، والنقصانُ عنه أولى، وإلى الثاني مال كثير.

(أَنْ تترك) بفتح الهمزة من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، [ص/١١٨-١] وجوزَّ الكسرُ على أنَّها شرطيةٌ، و«خيرٌ» - بتقدير: فهي خير - جوابها /، وحذف الفاء مع المبتدأ ممَّا جوزَّه البعض، وإن منعه الأكثر.

(عالة)؛ أي: فقراء، جمع: عائل (يتكفَّفون النَّاسَ)؛ أي: يسألونهم بأكفهم.

(وإنَّكَ لن تُنفقَ... إلخ) يعني: أن الأجر لا يتوقَّفُ على صرفِ المالِ في الفقراء، بل الصَّرفُ في الورثةِ وغيرهم ممَّا يفيدُ الأجرَ المطلوبَ، حتَّى الصَّرفُ في قضاءِ الشَّهواتِ إذا كان بنية.

(أَتخلفُ) بتشديد اللام؛ أي: أتأخَّرُ عن ثوابها بردِّها عليّ، يريدُ خوفَ الموتِ بمكَّةَ، وأنَّ فيه نقصاً<sup>(١)</sup> لأجرِ الهجرة؛ لأنَّها دارٌ تركوها لله، فيرون<sup>(٢)</sup> موتهم فيها رُجوعاً عن الهجرة.

(١) في النسخ: «نقص»، والصواب المثبت.

(٢) في النسخ: «فيرون»، والصواب المثبت.

و(لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ)؛ أي: تؤخَّرَ من بعد موتي بتطويلِ العُمُرِ، ولا تموتَ بمكَّةَ في هذا المرَضِ.

(أَمْضِ) من الإِمضاءِ؛ / أي: أتمِّمْ لهم أجرَ الهجرةِ بأن لا يموتوا بمكَّةَ. [غ/١٩٥-ب]

(ولا تُرَدِّهِمْ) بِالرَّدِّهِ (١).

(لكن البائسُ)؛ أي: شديدُ الفقرِ.

(يرثي له) قيل: هذا من كلام الزهريِّ، ذكره تفسيراً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكن البائسُ... إلخ».

(أن مات)؛ أي: لأجلِ موته بها.

(٣)

### / بابٌ في كراهيةِ الإضرارِ في الوصيةِ

[١٩٢ - ب]

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ  
ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ  
صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ  
الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (٢).

(١) في (ص) و(غ): «بالرد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (١٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١١)، وابن ماجه =

قوله: (أَنْ تَصَدَّقَ)؛ أي: تَتَصَدَّقَ.

(تَأْمَلُ الْبَقَاءَ)؛ أي: تَرْجُوهُ.

(وَلَا تُنْهَلْ) نَهْيٌ مِنَ الْإِمْهَالِ.

(بَلَغْتَ)؛ أي: الْنَفْسُ.

(وقد كان لفلان) ولقد صار للوارث؛ أي: قارب أن يصير له إن لم توص به، فليس في التصدق به كثير فضل، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٨٦٦ - ٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ شُرْحُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَأَنْ يَتَصَدَّقَ) بفتح اللام: مبتدأ، خبره (خيرٌ).

\* \* \*

٢٨٦٧ - ٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ

ابْنِ عَلِيٍّ الْخُدَّانِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا

= في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شُرْحُبَيْلٍ.

هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ»، قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١١-١٣] (١).

قوله: (فِيضَارَّانِ) مِنَ الْمُضَارَّةِ، وَهِيَ إِيْصَالُ الضَّرَرِ بِالْحِرْمَانِ، أَوْ بِمَا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ نُقْصَانًا إِلَى بَعْضٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ لَوْلَا هَذِهِ الْوَصِيَّةُ.

(٤)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨

٢٨٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ إِثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» (٢).

قوله /: (ضعيفاً)؛ أي: غير قادرٍ على تحصيلِ مصالحِ الإمارةِ، وذرءٍ مفايسِدِها. [س/١٥٥-١]

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الضرر في الوصية (٢١١٧)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٠٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(ما أُحِبُّ لِنَفْسِي)؛ أي: من السَّلَامَةِ عن الوقوعِ في المحذورِ.

وقيل: تقديره: أي: لو كان حالي كحالِكَ في الضَّعْفِ، وإلَّا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم، فكيف يصحُّ «أحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي»؟

قلت: وفيما ذكرنا غنى عن ذلك، فتأمل.

(فلا تَأْمُرَنَّ) بتشديد الميم، والنون الثقيلة؛ أي: فلا تسلطن، ولا تصيرنَّ أميراً.

(٥)

### بَابُ فِي نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

٢٨٦٩

حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانتِ الوَصِيَّةُ

كذلك حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ المِيرَاثِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾)؛ أي: مالا، وكان المال لا يرثه غيرُ الولدِ، فأمرُوا

بالوصية لباقي الأقارب، ثم حين شرع الله تعالى الإرث للأقارب نسخ ذلك، وهذا

معنى (نَسَخْتَهَا آيَةَ المِيرَاثِ)؛ أي: نسخ الله تعالى عندها، فأضيف النَّسْخُ إلى آية

الميراث، وإلا فدلالة آية الميراث على النَّسْخِ خفية.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن

واقِد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع.

(٦)

## بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - ٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (أَعْطَى) بِشَرِّعِ الْإِزْثِ.

(٧)

## بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - ٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [الآية [النساء: ١٠] انطلق مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يُفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش - وهو وإسماعيل - فهو حسن الحديث فيما رواه عن أهل بلده، وهذا منها، وهو متابع.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه<sup>(١)</sup>.  
قوله: (يَفْضَلُ) كَيْسَمَعُ؛ أَي: يَبْقَى.

(٨)

### بَابُ مَا لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ ٢٨٦٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ) حَمَلُوهُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِسَبَبِ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَيُصْلِحُ لَهُ.

(وَلَا مُبَادِرٍ) قِيلَ: وَلَا مُسْرِفٍ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَتَكَرُّارٌ لَا يَبْعُدُهُ. وَقِيلَ: وَلَا مُبَادِرٍ بِلُغَةِ الْيَتِيمِ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ (٣٦٦٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ عَطَاءٌ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - اِخْتَلَطَ بِأَخْرَةِ، وَجَرِيرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُمَيِّزْ سَاعٌ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ عَطَاءٍ، أَكَانَ قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ (٣٦٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (٢٧١٨).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



(ولا مُتَأْتِلٌ) ولا مُتَّخِذٌ مِنْهُ أَصْلًا مَالٍ.

(٩)

### بَابُ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٢٨٧٣ - ٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ  
خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ)؛ أي: إذا احتلّم لم يبق يتيمًا، فيجري عليه من  
الأحكام ما يجري على سائر البالغين.

(وَلَا صَمَاتٍ) بضم صاد: السُّكُوتُ، قيل: كان الصمات من عبادة أهل  
الجاهلية، فنهوا عن ذلك، وأمرُوا بالنطق، والذكر بالخير.

وقال النووي/ نقلًا عن الشافعية: يُكره صماتٌ يومٍ إلى الليل للصائم ولغيره [ع/ ١٩٦-أ]  
من غير حاجة<sup>(٢)</sup>.

قيل: من الناس من يصمّ إذا كان صائمًا، وليس له أصلٌ في شرعنا، نعم له  
أصلٌ في شرع من قبلنا.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛  
لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم، ويحيى بن محمد المدني.

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٧٥-٣٧٦).

(١٠)

## بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المؤبقات)؛ أي: المهلكات.

(الشرك) هو وما عطف عليه بالرفع، وضبطه بعض بالنصب، ولا يظهر له كثير وجه، والله تعالى أعلم.

(يوم الرحف)؛ أي: الجهاد، ولقاء العدو في الحرب، وأصل الرحف: الجيش يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون.

\* \* \*

(١) صحح فوقها الحافظ في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٧٥

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) فُسِّرَ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَعَلُهُ مِنَ الْأَصْطِيَادِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(قِبَلَتِكُمْ) بِالْجُرِّ: بَدَلٌ مِنْ «الْبَيْتِ».

(وَأَمْوَاتًا) بِأَنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ إِلَيْهَا، وَيُوجَّهَ فِي الْقُبُورِ وَجُوهُهُمْ إِلَيْهَا.

(١١)

## بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٢٨٧٦

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا عَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ،

(١) ضبطت الجيم الأولى في الأصل بالفتح، وقد ضبطها جمع من العلماء بالضم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» مختصراً، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (٤٠١٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

فقال رسول الله ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا نَمِرَةً) بفتح فكسرٍ: بُرْدَةٌ مَخْطُطَةٌ، وتكفينُهُ فيها مع أَنَّهُ لم يكن له شيءٌ سواها دليلٌ على أَنَّ الكَفْنَ من جميع المال، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحالِ.

[ص/١١٨-ب] (من الإذخِرِ) بكسر همزة، وسكون ذال، وكسر خاء / معجمتين: حشيشة،

طيبُ الرائحة.

(١٢)

بَابُ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يُوصِي لَهُ بِهِ أَوْ يَرِثُهُ<sup>(٢)</sup>

٢٨٧٧- ٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عطاء، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه - بُرَيْدَةَ -: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ

ﷺ فقالت: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلَيْدَةَ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ

الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، أَفِيَجْزِي - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه،

أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت

(٩٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب عن ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير

رضي الله عنه (٣٨٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن

(١٩٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد مكرراً برقم (٣١٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل بضمير المذكر، وكتب فوقها ضمير المؤنث: «بها... ثها»، ولم يشر إلى تصحيح

أو نسخة.

قال: «نعم»، قالت: وإِنَّهَا لم تَحْجَّ أفِيَجْزِي - أو يَقْضِي - عنها أَنْ أُحْجَّ عنها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَجَبَّ أَجْرُكَ)؛ أي: ثَبَّتَ وَلَزِمَ أَجْرُكَ بِالتَّصَدُّقِ بِمَقْتَضَى الوَعْدِ، وَإِلَّا فلا يَجِبُ على الله شيءٌ، أو أَمِنَ مِنَ الزَّوَالِ.

(في الميراث)؛ أي: هو ليس باختيارك حتى يُخَافَ منه ضَرَرٌ في الأجر، فيقاس / عليه الوصية، والله تعالى أعلم.

[س/١٥٥-ب]

(١٣)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوقَفُ الْوَقْفُ

٢٨٧٨

٢٨٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد مختصراً برقم (٣٢٩١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فتصدَّقَ بها عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ:  
لِلْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ - وزاد عن بشر:  
وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ يَلِيهَا<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ،  
وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ.

زاد عن بشر: قال: / وقال محمد: غير مُتَأَثِّلٍ مَالاً<sup>(٢)</sup>.

[١٩٣ - ب]

قوله: (فكيف تأمرني به؟)؛ أي: ماذا أفعل فيه من الخير؟

(وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)؛ أي: بثمرها.

(لِلْفُقَرَاءِ) متعلقٌ بـ«تَصَدَّقَ».

(وَلِيَّهَا) بكسر اللام المخففة.

(غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ)؛ أي: غير متحصِّلٍ مَالاً بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

\* \* \*

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وليها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأحباس، الأحباس  
كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٥٩٧)، وابن  
ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢٣٩٦). قال الترمذي: حديث حسن  
صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٧٩

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْعٍ (١)، فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ تَمْرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمَّغٍ اشْتَرَى مِنْ تَمْرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ.

وكتب مُعَيَّقِيْبٍ، وشهد عبدُ الله بنُ الأرقم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبدُ الله عُمَرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَّثَ بي حَدَثٌ، أَنْ تَمَّغاً وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرِ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِ، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ (٢).

قوله: (في تَمْعٍ) بفتح المثلثة، وسكون الميم، وغين معجمة: مالٌ بالمدينة معروفٌ.

(فَمَا عَفَا عَنْهُ)؛ أَي: بَقِيَ وَفَضَلَ عَنْهُ؛ أَي: عَنِ الْوَلِيِّ.

(وَلِيٌّ تَمَّغٍ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

(أَنْ تَمَّغاً، وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ) ضَبَطَ بِكسْرِ صَادٍ، وَسكُونِ رَاءٍ، قِيلَ: هُمَا مَالَانِ

مَعْرُوفَانِ بِالْمَدِينَةِ كَانَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوْقَهُمَا.

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَمَّغٍ - بِالْفَتْحِ - مَالٌ بِالْمَدِينَةِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَفَقَهُ. قَامُوسٌ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

وقيل: المرادُ في حديثِ عمرَ بالصَّرْمَةِ: القطعةُ الخفيفةُ من النَّخْلِ، وقيل: من الإبلِ، والله تعالى أعلم.

والعَبْدُ الذي فيه) المرادُ به الجنسُ، وفي بعض النسخ: «والعَبْدُ التي فيه»، فهو بالضميتين، أو بسكون الثاني: جمعُ عَبْدٍ.  
(أو أكل) بمد الهمزة.

(١٤)

### بَابُ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - ٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ<sup>(١)</sup> -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (انْقَطَعَ عَمَلُهُ)؛ أي: ثوابُ عَمَلِهِ من كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ.

(١) أشار الحافظ إلى أن بداية إسناد هذا الحديث إلى هنا ليست كذلك في رواية ابن داسه، وإنما جاء فيها: «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



وقيل: بل الاستثناء متعلق بالمفهوم؛ أي: ينقطع ابن آدم من كل عملٍ إلا من ثلاثة أعمالٍ.

/ والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين [غ/١٩٦-ب] يندفع الإشكال، والله تعالى أعلم.

وقوله: (جارية)؛ أي: غير منقطعة كالوقف، أو ما يديم الولي إجراءها عنه، وإليه تميل ترجمة المصنف.

(١٥)

### بَابُ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٨١

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (افتلتت نفسها) على بناء المفعول، افتتعال من فلتت بالفاء؛ أي: ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتت، يقال: افتلتته: إذا سلّبه، وافتلتت فلان بكذا على بناء المفعول؛ أي: فوجيء به قبل أن يستعد له.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته (١٣٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤) عقب (١٦٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه (٢٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ويروى بنصب النَّفس بمعنى: افْتَلَتْهَا اللهُ نَفْسَهَا، يُعَدَّى إلى مفعولين كما اختلَّسه الشيء، واستلَّبه إياه، فبُنِيَ الفعل للمفعول، فصار الأول مُضْمَرًا، وبقي الثاني منصوبًا، وبرفع النفس على أنه متعدِّ إلى واحدٍ نابٍ عن الفاعل؛ أي: أُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلْتَةً.

\* \* \*

٢٨٨٢ - ٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوقِّيتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم» قال: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ تَصَدَّقْتُ) بفتح «أَنْ» على أُمَّهَا مع ما بعدها فاعل «يَنْفَعُ»، وضبطه بعضهم بالكسر على أُمَّهَا شَرِطِيَّةً، والله تعالى أعلم.

(١٦)

### بَابُ وَصِيَّةِ الْحَرِيِّ يُسَلِّمُ وَلِيِّهِ، أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟

٢٨٨٣ - ٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانى صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك (٢٧٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٤). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الأوزاعيُّ، حدَّثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ العاصَ بْنَ وائِلٍ أوصى أن يُعْتَقَ عنه مِئَةُ رَقَبَةٍ، فأعتق ابنُه هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فأراد ابنُه عَمْرُو أن يُعْتَقَ عنه الخَمْسِينَ الباقية، فقال: حَتَّى أَسْأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ أباي أوصى بعتق مِئَةِ رَقَبَةٍ، وإنَّ هِشاماً أعتق عنه خَمْسِينَ، وبقيت عليه خَمْسُونَ رَقَبَةً، فأعتقُ عنه؟ فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو كان مُسْلِماً فأعتقتُمُ عنه أو تصدَّقتُمُ عنه أو حَجَّجْتُمُ عنه بَلَّغَهُ ذلك»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لو كان مُسْلِماً)؛ أي: لكنَّ الكافرَ لا فائدةَ له فيه، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ وَفَاءٌ

يُسْتَنْظَرُ غَرْمَاؤُهُ، يُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤

٢٨٧٧- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ<sup>(٢)</sup> بْنَ إِسْحاقَ حَدَّثَهم، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخبره، أَنَّ أباه تُوْفِّيَ وتركَ عليه ثلاثين وَسَقاً لِرَجُلٍ من يهود، فاستنظرَه جابِرٌ، فأبى، فكلَّم جابِرَ النبي ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رَسولُ اللَّهِ ﷺ / فكلَّم اليَهُودِيَّ لِيأخِذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وكَلَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ

[١٩٤ - أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو تحريف، والصواب المثبت. ينظر: «تحفة الأشراف» للمزي

(٢: ٣٨٦) (٣١٢٦).

أَنْ يُنْظَرَهُ، فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

(وَسُقَاً) بفتح فسكون.

آخر كتاب الوصايا




---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره (٢٣٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب: قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (٣٦٤٠) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

## ١١- أوَّل كتابِ الفرائض

(١)

## بابٌ في تعليمِ الفرائض

٢٨٨٥

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(كتاب الفرائض)

قوله: (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ)؛ أي: أصلُ علومِ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ.

(فَضْلٌ) الْفَضْلُ: الزَّائِدُ؛ يَعْنِي: كُلُّ عِلْمٍ سِوَى هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ، أَوْ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا، فَهُوَ زَائِدٌ لَا ضَرُورَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ.

(آيَةٌ مُحْكَمَةٌ)؛ أي: كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ غَيْرِ مَنْسُوخَةٍ؛ أي: عِلْمُهَا، فَالْمَكْرَةُ عَامٌّ فِي

الْإثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، وَالْمُضَافُ مُقَدَّرٌ قَبْلَهَا.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وعبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعم.

وكذا قوله: (وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ)؛ أي: ثابتةٌ إسناداً بأن تكونَ صحيحةً، أو حُكماً بأن لا تكونَ منسوخةً.

[س/١٥٦-أ] (أو فريضةٌ عادلةٌ) في القسمة، والمرادُ بالفريضة: كُلُّ / حكمٍ من أحكامِ الفرائضِ يحصلُ به العدلُ في قسمةِ التَّرِكَاتِ بين الورثة.

وقيل: المرادُ بالفريضة: كُلُّ ما يجبُ العملُ به، وبالعادلةِ: المساويةُ لما يؤخذُ من القرآنِ والسنةِ في وجوبِ العملِ، فهذا إشارةٌ إلى الإجماعِ، والقياسِ.  
وكلامُ المصنّفِ مبنيٌّ على المعنى الأولِ، والله تعالى أعلم.

(٢)

## بَابُ فِي الْكَلَالَةِ

٢٨٨٦ - ٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَاتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُعْمِيَ عَلِيٌّ، فَلَمْ أَكَلِّمَهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، =

قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وفي بعض الروايات: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١].  
قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية: وهم من الراوي،  
فإنها آخر آية نزلت. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: لعل معنى «آخر آية»: أتمها آخر آية من آيات الميراث، بل مما نزل في  
الكلالة كما سيجيء.

ولا يخفى أن شأن النزول هي الأخوات الأبويّة، وحكمها المذكور في هذه  
الآية، فالظاهر صحّة هذه الرواية، / والوهم إنما هو في رواية ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ﴾، والله [غ/ ١٩٧ - ١]  
تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ - يعني: الدُّسْتُوَيْيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ  
وعندي سبعُ أخوات، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنضح<sup>(٢)</sup> في وجهي،  
فأفقتُ، فقلت: يا رسولَ الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن»  
قلت: الشَّطْر؟ قال: «أحسن»، ثمَّ خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أراك  
إلا مَيِّتًا من وجعِكَ هذا، وإنَّ الله قد أنزلَ فيَّ الذي لأخواتك، فجعل

= باب الكلالة (٢٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وانظر ما سلف بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨: ٢٤٨).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فنضح».

لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ»، قال: وكان جابراً يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).

٢٨٨٨ ٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (٢).

٢٨٨٩ ٢٨٨٢- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلِداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَاكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ (٣).

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وإن كان ثقة - مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله (١٦١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لأن سماع أبي بكر - وهو ابن عياش - من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ليس بذلك القوي فيما ذكر أبو حاتم.



قوله: (تُجْزِيكَ)؛ أي: تكفيك.

و(آيَةُ الصَّيْفِ) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء، والله تعالى أعلم.

(٣)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّلْبِ

٢٨٩٠

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِابْنَتِهِ التَّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ التَّصْفِ، وَلَمْ يُورَثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَتَتْهُ سَيِّتَابِعُنَا. فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِابْنَتِهِ التَّصْفِ، وَابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (سَيِّتَابِعُنَا) من المتابعة؛ أي: يوافقنا فيما قلنا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي قيس الأودي - وهو عبد الرحمن ابن ثروان - فهو صدوق حسن الحديث.

(لقد ضللتُ إذا)؛ أي: إن وافقتُهما في هذه الفتوى بعد أن علمتُ بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران؛ لعدم علمهما بذلك.

وقوله: (سَهْمُ تَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ) بالإضافة؛ أي: السُّدُسُ فِيهِ يُكْمَلُ [به] الثُّلُثَانِ اللَّذَانِ هُمَا حَقُّ الْبَنَاتِ.

\* \* \*

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٨٩١

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بَابِنْتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَى عَمُّهُمَا مَا لِهَمَا/ كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلِهَمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ».

[١٩٤ - ب]

قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية

[النساء: ١١]، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فقال لعمهما: «أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (في الأسواف) قال الحافظ السيوطي: هو بالفاء، وهو اسمٌ لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وفي بعض النسخ: بالقاف. (قُتِلَ مَعَكَ) ظرفٌ مستقرٌّ؛ أي: كائناً مَعَكَ، لا ظرفٌ لغوٌ متعلِّقٌ بـ«قُتِلَ»؛ لاقتضائه المشاركة في القتل.

(استفَاء) بالمد؛ أي: استرجعَ حقَّها من الميراث، وجعلَه فيئناً له، استفعالٌ من الفيء.

(لا تُنكحان) على بناء المفعول.

(أعطيهما الثلثين) وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَ البنتين حكمُ البنات، وهو قولُ جمهورِ الصَّحابة، خلافاً لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما.

\* \* \*

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابتٌ بن قيس قُتِلَ يومَ اليمامة.

٢٨٩٢

٢٨٨٥- حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أَخبرني داوُدُ بنُ قَيْسٍ وغيرُهُ من أهلِ العِلْم، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَقِيل، عن جابرِ بنِ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتملٌ للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه، إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع كما أشار المصنف بإثر الحديث، وقد صححه ابن الملقن في «البدْر المنير» (٧: ٢١٣).

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٤١).

عبد الله، أَنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ قالت: يا رسولَ الله، إِنَّ سعداً هَلَكَ  
وترك ابنتين، وساق نحوه<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٢٨٩٣ - ٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا  
وَابْنَةَ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمَئِذٍ حَيٌّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لكل واحدٍ منهما التصف) / للبت بالفرض، وللأخت؛ لأنها عصبه  
[ص/١١٩-] مع البنت.

(٤)

### باب في الجدّة

٢٨٩٤ - ٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ

ابنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا  
عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتملٌ للتحسين كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه  
(٦٧٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

النَّاسَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهَا السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معَكَ غيرُكَ؟ فقام محمدُ بنُ مسَلَمَةَ، فقال مثلُ ما قال المغيرةُ بنُ شُعبة، فأنفَذَه لها أبو بكر.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (الجدَّةُ الأخرى) في رواية الترمذي: «التي تُخَالِفُهَا»<sup>(٢)</sup>، والمرادُ أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ صِفَةِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأُمَّهَا أُمُّ الْأَبِ، وَهَذِهِ أُمُّ الْأُمِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

(مَا خَلَّتْ بِهِ) «مَا»: زَائِدَةٌ؛ أَي: انْفَرَدَتْ بِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجِدَّةِ (٢١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مِيرَاثِ الْجِدَّةِ (٢٧٢٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ، وَحَسَنَهُ البَغَوِيُّ، وَانْتَقَاهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» (٣: ٨٢): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مَرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّدِيقِ، وَلَا يُمْكِنُ شَهُودُهُ لِلْقِصَّةِ، وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧: ٢٠٨-٢٠٩): عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، أَوْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المَغِيرَةِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسَلَمَةَ، وَتَصَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَانَ وَالحَاكِمِ لَهُ، وَقَبْلَهُمُ الإِمَامُ مَالِكٌ كَافٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ»، أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجِدَّةِ (٢١٠٠).

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

٢٨٩٥

عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ  
السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (دُونَهَا)؛ أي: مَعَهَا أُمَّ، أَوْ قُدَّامَهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجِبَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَ

الْمَحْجُوبِ.

(٥)

### بَابُ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

٢٨٩٦

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ،  
فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ  
آخَرَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث

الجدُّ السُّدُسَ.

قوله: (لك السُّدُسُ)؛ أي: بالفرض.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن في الشواهد، عبید الله العتكي - وهو عبید الله بن

عبد الله أبو المنيب - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٠٩٩) وقال:

حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن

- وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع

ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود.

(طُعْمَةٌ) بالضم؛ أي: زيادةٌ على الحقِّ المُقدَّر، استحقَّه بالتعصيب، ولم يُضْمَمه إلى السُّدُسِ الأول؛ لثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الكُلَّ فريضةٌ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٨٩٧

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَمْرًا قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَا؟<sup>(١)</sup>.

(٦)

### بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢٨٩٨

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ، وَهُوَ أَشْبَعُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ /، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٥ - أ]

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٢٧٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن يونس - وهو ابن عُبيد - عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه، وعلى أي حال فهو متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى =

[س/١٥٦-ب]

/ قوله: (فَلأَوْلَى ذَكَرَ)؛ أي: أقرب إلى الميِّتِ مِنْ ذَكَرٍ، فالإضافة للبيان، وأولى بمعنى: أقرب نسباً، لا أحقَّ إرثاً، وإلا لم يفهم بيان الحكم؛ إذ لا يُدرى مَنْ الأَحَقُّ بالإرثِ، والله تعالى أعلم.

(٧)

### باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ

ابنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّْ» - وَرَبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلورثته، وأنا وارثٌ مَنْ لا وارثَ له: أَعْقَلُ له، وأرثته، والخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له: يَعْقِلُ عنه، ويرثه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَلًّا) بفتح فتشديد لام؛ أي: عيالاً وديناً ممَّا يثقلُ على صاحبه.

(فإِلَيَّْ) مَرَجَعُهُ، أو أمره، يريد: أَنَّهُ يتحمَّلُ ذلك، وَيُنْفِقُ على مَنْ يحتاجُ إلى

الإِنْفَاقِ.

= رجل ذكر (١٦١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث العصبه (٢٠٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبه (٢٧٤٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وهو متابع.



(وأنا وارث... إلخ) يريدُ أنه يَضَعُه في بيتِ المالِ، أو يصرِفُه في مَصَارِفِه.  
 (والخَالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له)؛ أي: من أصحابِ الفروضِ والعَصَبَاتِ،  
 وهذا دليلٌ على توريثِ ذَوِي الأرحامِ كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ.  
 ومَنْ لا يقولُ بإرثه يقولُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قال على وجهِ السَّلْبِ والنَّفْيِ كما يقالُ:  
 الجوعُ زادٌ مَنْ لا زادَ له، والصَّبْرُ حيلةٌ مَنْ لا حيلةَ له.  
 ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ يريدُ به: إذا كان عَصَبَةً.  
 ويَحْتَمَلُ أن يريدَ به السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى خالاً.  
 والأوَّلُ باطلٌ؛ لقوله: «يرثُه».  
 والثاني كذلك؛ لقوله: «مَنْ لا وارثَ له».  
 والثالثُ<sup>(١)</sup> بُعْدُه لا يَحْفَى، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٩٠٠

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
 زَيْدٍ، عَنْ بَدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ  
 الْهَوَزِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ  
 مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ،  
 وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ: أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى  
 لَهُ: يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفْكُ عَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ: «والثالثة»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْدِيُّ عن راشدٍ، عن ابنِ عائذٍ، عن المقدام،  
ورواه معاويةُ بنُ صالحٍ عن راشدٍ، سمعتُ المقدام<sup>(١)</sup>.

سمعتُ أبا داودَ يقول: الضَّيْعَةُ معناه عيال.

قوله: (أولى... إلخ) معنى الأَوْلَى: النُّصْرَةُ والتَّوَلَّى: أي: أتولى أمورهم بعدَ وفاتهم، وأنصُرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا.

(أو ضَيْعَةٌ) بفتح؛ أي: عيالاً، وأصله: المرَّةُ من الضَّياعِ، أُريدَ به: الصَّغارُ الذين يضيعون بمرَّةٍ لو لم يتقيَّدوا بحالهم أحدًا.

(وأفكُ عانِه) أصله: عانِيَه بالياء، فحذفت تخفيفاً؛ أي: أسيرَه، يريدُ: أَنَّهُ يُخَلِّصُ أسيرَه بالفداءِ عنه.



٢٨٩٤- حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيِّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ

٢٩٠١

المبارك، حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن يَزِيدِ بنِ حُجْرٍ، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ المِقْدَامِ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له: أفكُ عانِيَه، وأرثُ مالَه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له: يَفكُ عانِيَه، ويرثُ مالَه»<sup>(٢)</sup>.

(١) طريق الزبيدي - وهو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء -: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٦٠٣٦)، وطريق معاوية بن صالح: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن على العاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٤).

قوله: (عُنِيَّه) بضم عين، فكسر نون، فتشديد ياء، في الأصل: مصدرٌ عَنِي، أريد به الأسيرُ كما في الحديث السابق؛ أي: الأسير نفسه، أريد به الدَّينُ، أو ما يلزمه من الجنائيات ونحوها ممَّا يجعله كالأسير.

\* \* \*

٢٩٠٢

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلِداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وحديث سُفْيَانَ أتم.

وقال مُسَدَّدٌ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ»؟ قَالُوا:

نعم، قال: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يحيى بن المقدام ويزيد بن حجر، ولكنها متابعان.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٢١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ميراث الولاء (٢٧٣٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ومجاهد بن وردان - وإن قال فيه ابن معين: لا أعرفه - وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة منهم شعبة، فجهالته مدفوعة.

قوله: (ولا حَمِيمًا)؛ أي: قريباً، قيل: وإنما وضع ماله في رجلٍ من أهلِ قريته؛ لأنه كان لبيت المال، ومصالحه مصالحُ المسلمين، فوضعه في أهلِ قريته؛ لقرَّبهم.

\* \* \*

٢٩٠٣ ٢٨٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا»، قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَانطَلِقْ، فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِيَّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلِيَ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[ص/١١٩-ب] قوله: (كُبْرَ خُرَاعَةٍ)/ بضم الكاف، وسكون الباء: أقرب القوم إلى الجدِّ الأعلى الذين يُنسَبون إليه.

\* \* \*

٢٩٠٤ ٢٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارثًا، أَوْ ذَا

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، جبريل بن أحمد لا يعرف بغير هذا الحديث، ثم نقل أقوال العلماء في الحديث، ومنها قول النسائي: حديث منكر.

رَحِمَ»، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رَحِمٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبرَّ من خُزاعة» قال يحيى: قد سمعته مرّة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجلٍ من خُزاعة»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٥ - ٢٨٩٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غَلامًا لَهُ، كَانَ/ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غَلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَهُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

[١٩٥ - ب]

(٨)

### بَابُ مِيراثِ ابْنِ المِلاعِنَةِ

٢٩٠٦ - ٢٨٩٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى الرَّازِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو<sup>(٤)</sup> بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِي، عَنْ عَبْدِ الواحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِي،

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ، متابع.

(٢) أشار في الأصل أن نسخة الخطيب: «ابن عوسجة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٢١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عوسجة - وهو مولى ابن عباس - قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار.

(٤) في الأصل: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه من نسخة الملك المحسن. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢١: ٣٤٣).

عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تُحْرَزُ»<sup>(١)</sup> ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تُحْرَزُ) من الإحراز؛ أي: تجمَعُ.

(ولقيطها)؛ أي: الذي التقطته من الطريق، وربته.

قالوا: إذا لم يترك وارثاً فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يُصرَفَ إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنَّها ترثه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٩٠٧- ٢٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوْ رَثْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في حاشية الأصل: «تحوز»، وعليها علامة الصحة، وتركنا ما جاء في الأصل؛ لأنه كذلك جاء في نسخة الملك المحسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاثة موارِيث (٢٧٤٢). قال

الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن ربيعة التغلبي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٣) وضع الحافظ هنا علامة التضييب.

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل. ثم

قال: وتابع الوليد بن مسلم الهيثم بن حميد الغساني.

- ٢٩٠٨ - ٢٩٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ،  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

(٩)

## بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟

- ٢٩٠٩ - ٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢).

- ٢٩١٠ - ٢٩٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ  
تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْزَلاً؟».

ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِجَنَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قَرِيْشٌ عَلَى

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والوليد بن مسلم متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض (١٦١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الكُفْر؛ يعني: المُحَصَّب، وذاك أنَّ بني كِنَانَةَ حالفَتْ قريشاً على بني هاشم: أن لا يُناكِحُوهم، ولا يُبايعُوهم ولا يُؤوهُم<sup>(١)</sup>.

قال الزُّهري: والحَيْف: الوادي.

قوله: (وهل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟)؛ أي: بسببِ أَنَّهُ وِثْرٌ مَنْزِلٌ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ مَا آمَنَ يَوْمَئِذٍ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، فَمَا وَرِثَاهُ بِإِيْمَانِهِمَا.

\* \* \*

٢٩١١- ٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (شَتَّى) بفتح فتشديد تاء: جمع شَتِيَّتٍ، صفةٌ «أَهْلُ»؛ أي: مختلفون ديناً.

\* \* \*

٢٩١٢- ٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ،

(١) سلف مكرراً في كتاب المناسك، باب التحصيب (٢٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

(٢٧٣١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.



أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»،  
فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ)؛ أي: مَعَاذُ وَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ تَمَسُّكًا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ  
يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

/ والجمهور على خلافه؛ للأحاديث السابقة، / وأما حديث «الإسلام يزيد» [غ/ ١٩٨-١] /  
ونحوه فلم يُرَدَّ به الإِرْثُ، بل أَرَادَ فَضْلَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْفَاضِلَ عَلَى الْأَدْيَانِ [س/ ١٥٧-١] /  
كُلِّهَا، فَلَا يُدَانِيهِ دِينَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ، أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٩١٣ - ٢٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو  
ابن أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ  
الدِّبَلِيِّ، أَنَّ مَعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١٠)

### بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - ٢٩٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ،

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود  
- وهو ظالم بن عمرو الدؤلي - وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن بين أبي الأسود الدبلي - أو  
الدؤلي - وبين معاذ فيه رجلاً كما في الطريق السالف قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسِمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسِمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (كُلُّ قَسِمٍ) بفتح فسكون: مصدرٌ أُريدَ به المَالُ المَقْسُومُ.

(١١)

/ بَابُ فِي الْوَلَاءِ<sup>(٢)</sup>

[١٩٦ - أ]

٢٩١٥ - ٢٩٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ<sup>(٣)</sup> عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِنَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩١٥

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب قسمة الماء (٢٤٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم؛ وهو الطائفي.

وجاء بعده في الأصل: «آخر الجزء الثامن عشر، والحمد لله رب العالمين».

(٢) جاء قبلها في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكتب على الحاشية: «بسملة ليست

من الأصل، إنها كتبت تبركاً».

(٣) هذا الضبط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

(٢١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والنسائي

في «سننه»، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويطل الشرط (٤٦٤٤).

وقوله: «الولاء لمن أعتق»: أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة

إذا أعتقت، (٢٠٧٦) في سياق آخر.

قوله: (لا يَمْنَعُكَ) عن البيع (ذلك) الاشرطُ منهم.

بقي أنه يفسدُ البيعَ عند كثيرٍ، فكيف جَوَّزه؟

أجيبَ بأنه مخصوصٌ لمصلحةٍ، ويجوزُ للشارع مثله لمصلحة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٩١٦

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَوَلِيَ النَّعْمَةَ)؛ أي: نِعْمَةَ الْعَتَقِ.

\* \* \*

٢٩١٧

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= وسيرد بعده، وفي كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٦٧٦٠)،

والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشترط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦)،

وقوله: «الولاء لمن ولي النعمة»: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء

لمن أعتق (١٥٠٤) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها

مملوك (٣٤٥٣) في سياق مطول. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

جده، أَنَّ رِيَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ  
أُمَّهُم، فَوَرِثُوها رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةً  
بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَى  
لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ، أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ مَنْ كَانَتْ».

قال: فكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ  
الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (رباعها) بكسر الراء؛ أي: دُورها.

(عصبة بنيتها)؛ أي: بنيتي المرأة، (فأخرجهم)؛ أي: البينين.

(مولى لها) للمرأة.

(فخاصمه)؛ أي: عمراً.

(١٢)

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - ٢٩١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاة (٢٧٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ - قَالَ هِشَامٌ: - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَالَ يَزِيدٌ: أَنَّ (١) تَمِيمًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ» (٢).

قوله: (ما السُّنَّةُ... إلخ)؛ أي: ما حكم الشَّرْعِ فيه؟

(أولى الناس)؛ أي: هو أقرب الناس إليه في حياته، فيُحَسِنُ إليه ما دام حيًّا، وحال موته، فبرئته منه.

قيل: هذا هو ظاهر الحديث، لكن الجمهور يقول بنسخه.

وقيل: بل معناه هو أولى بالنصر حال الحياة، وبالصلاة عليه بعد الموت.

(١) كذا هي مضبوطة في الأصل، يريد أنه لم يقل: «عن تميم».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٧٥٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه قبل (٦٧٥٧)، فقال: ويذكر عن تميم الداري، رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، واختلفوا في صحة هذا الخبر. قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب... وهو عندي ليس بمتصل.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة - وهو الحضرمي - بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحفوظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله ابن موهب لم يدرك تميمًا الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد من تصريحه بالساع منه عند ابن ماجه وغيره خطأ نبه عليه الحفاظ. ثم ذكر من ضعفه من الأئمة.

قلت: لكن ليس مذهب من لا يقول بالإزث أنه أولى بالصلاة، فلا ينفعهم هذا التأويل، فتأمل.

(١٣)

### باب في بيع الولاء

٢٩١٩ - ٢٩١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبْتِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ) بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق، لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق؛ فإن<sup>(٢)</sup> بيعه بعد حصوله جائز، والله تعالى أعلم.

(١٤)

### باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - ٢٩١٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «بفتح الواو» إلى هنا ساقط من (س).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ<sup>(١)</sup> الْمَوْلُودَ وَرَّثَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (استهَلَ المولودُ)؛ أي: صاح، وحمله الجمهورُ على أن المراد منه أمانة الحياة؛ أي: وُجدَ منه أمانة الحياة، وعبرَ بالاستهلال؛ لأنه المعتاد، وهو الذي تُعرَفُ به الحياة عادةً، والله تعالى أعلم.

(١٥)

### بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمَْصَيْدِيَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]<sup>(٣)</sup>، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]<sup>(٤)</sup>.

[١٩٦ - ب]

قوله: (يُحَالِفُ الرَّجُلُ)؛ أي: يُعَاهِدُهُ عَلَى الْأُخُوَّةِ وَالنُّصْرَةِ.

(١) قوله: «الصبي»، ليس في رواية ابن داسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا اعننة محمد بن إسحاق.

(٣) قرأ الكوفيون ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف والباقون بألف. ينظر: «التيسير في القراءات السبع» للوافي (ص: ٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سبب الحفظ، متابع.

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث.

٢٩١٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي  
إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾،  
قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ<sup>(١)</sup> حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوِّرَتْ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي  
رَحِمِهِ، لِلأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ  
فَعَاتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ  
الْمِيرَاثُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ  
أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،  
قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ،  
فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ  
أَيْمَنُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ،  
فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ -

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُهَاجِرِينَ»، وَأَثْبَتْنَا مَا فِي نَسْخَةِ الْمَلِكِ الْمُحْسِنِ (٢٠٠/أ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْكِفَالَةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ  
أَيْمَنُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾، (٢٢٩٢).  
وَسَلَفَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «أَمْرُ اللَّهِ نَبِيَّهَ».



زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف<sup>(١)</sup>.

قوله: (فحلف أبو بكر) فمعنى ﴿عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]<sup>(٢)</sup>؛ أي: تحققت أيانكم؛ أي: حلفكم على أن لا تُورثوهم.

\* \* \*

٢٩٢٤

٢٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان الأعرابيُّ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى - مدلس وقد عنعن.

(٢) هي قراءة غير الكوفيين. ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٣٣)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٤٩).

(٣) كذا بالواو ﴿وَالَّذِينَ﴾ في أصل الحافظ ابن حجر، وفي «نسخة الملك المحسن» (٢٠٠/أ)، و«مختصر سنن أبي داود» (٢٨٠٤/٤) (١٨٩)، و«جامع الأصول» (٦٤٠/٢) (١٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٢٨) (٦/٤٢٩) من طريق ابن داسه عن أبي داود؛ الأمر الذي يفيد أن الرواية محفوظة هكذا (بالواو).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ هو في الآية الرابعة والسبعين من سورة الأنفال؛ غير أنه واضح أن المراد هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَبَالٍ مِمَّنْ سَقَىٰ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ قال صاحب «عون المعبود»:

(٨/ ٩٩-١٠٠): ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ [الخ] أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال، وتمام الآية: هكذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني: وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل، وهم المهاجرون الأولون. =

لا يرثُ المُهاجرَ، ولا يرثُهُ المهاجرُ، فنسختها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] (١).

(١٦)

### بَابُ فِي الْحِلْفِ (٢)

٢٩٢٥ - ٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَابْنُ نُمَيْرٍ  
وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» (٣).

قوله: (لَا حِلْفَ) بكسر الحاء، وسكون اللام، أصله: العهد، وكانوا يتعاهدون  
ويتعاقدون على أمور، فما كان في الجاهلية على الفتن، والقتال، والغارات فهو المراد  
بقوله: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، وما كان فيها على نصر المظلوم، وصلة الأرحام ونحوه  
فهو محمل قوله: (وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ... إلخ).

[ع/١٩٨-ب] / قلت: والأقرب أن النهي عن إحداثه، والأمر ببقاء ما كان سابقاً، فلعلَّ  
النهي عن إحداث الجديد؛ لما أنه قد يُفْضِي إلى نصر الظالم ونحوه، والله تعالى أعلم.

= ويُنظر: «تفسير القرطبي» (١٠/٥٨-٨٦)، و«بذل المجهود» (١٣/٢٠٩).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين؛ وهو ابن واقد المروزي.

(٢) ضبطت في الأصل: «الحلف».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة

النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٢٦

٢٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي  
دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ:  
حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَالَفَ) قيل: المعنى أي: أَخَى وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْإِحَاءُ  
كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا كَانَ سَبَبًا لِلْإِرْثِ وَنَحْوِهِ حَتَّى نُسِخَ كَمَا سَبَقَ، فَهُوَ مَعْنَى  
زَائِدٌ عَلَى مَا يُفِيدُهُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَخْوَةِ.

وقيل: بل هو مبالغةٌ وتأكيُدٌ لذلك المعنى بواسطة العهد، والله تعالى أعلم.

(١٧)

### بَابُ فِي الْمَرَأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرَأَةُ  
مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ أُوْرِّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ  
أَيْمَانَكُمْ فَعَالَوْهُمْ تَصِيدُهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة  
رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٢٩) (٢٠٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها =

قوله: (أَنْ وَرَّثُ) من التورث، و«أَنْ»: تفسيريةٌ للكتابة.

٢٩٢٧ م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ<sup>(١)</sup>.

آخِرُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

\* \* \*

= (١٤١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ورواية سعيد - وهو ابن المسيب - عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، ثم نقل قول الإمام أحمد في الاحتجاج بما رواه ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢- أوّل كتاب الخراج والإمارة

(كتاب الإمارة والفيء والخراج) «الإمارة» بكسر الهمزة.

\* \* \*

٢٩٢٨

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

[١٩٧ - أ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ  
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ  
عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى  
بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ) الرَّاعِي هَاهُنَا: مَنْ يَجِبُ / عَلَيْهِ حِفْظُ شَيْءٍ، وَحَسَنُ التَّعَهُدِ بِهِ. [س/١٥٧-ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الإمام (١٧٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وَالرَّعِيَّةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مَنْ يَجِبُ حِفْظُهُمْ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهِمْ عَلَى الْغَيْرِ.

في «مختصر النهاية»: الرَّعِيَّةُ: مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى

[ص/١٢٠-١] / أعلم.

(١)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - ٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَّ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) بالكسر.

(إِنْ أُعْطِيَتْهَا) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

(١) ينظر: «الدر النثير» للسيوطي، مادة: (رعى).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والندور، باب (٦٦٢٢)، ومسلم في

«صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢)،

والترمذي في «سننه»، أبواب الندور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى

غيرها خيراً منها (١٥٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، النهي عن مسألة

الإمارة (٥٣٨٤). والروايات عند غير النسائي مطولة. وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وَكَلِّتَ) على بناء المفعول مشدداً، ومخففاً، وقيل: الرواية بالتخفيف؛ أي: فَوَضَّتْ، وهو كنايةٌ عن عدم العون من الله؛ لأنه حيثُ سأله اعتمدَ على نفسه، فيخَلَّى بينه وبينها، ولم يُعَنْ، ولا شكَّ أنَّ الإمارة لا تتمُّ بدونِ العونِ والنَّصرِ، فيشكُلُ أمرُها عند عدمِ العونِ منه تعالى.

\* \* \*

٢٩٣٠

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أُخُونَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لَمَّا جَاءَ لِي، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ أُخُونَكُمْ)؛ أي: أكثركم وأشدكم خيانةً.

(مَنْ طَلَبَهُ)؛ أي: العمل، وذلك لأنه مشقةٌ وتعبٌ، ويخافُ منه الاختلالُ في الدِّينِ، فلا يُتصوَّرُ من العاقلِ طلبُ مثله إلا أن يكونَ من قصدِ الخيانةِ، ولا شكَّ أنَّ مَنْ أَخَذَهُ لِقَصْدِ الخيانةِ يكونُ أَشَدَّ خيَانَةً عَادَةً.

(١) سيرد بسياق آخر في كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٥٤٨)، وبسياق آخر مطول في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذا السياق؛ لجهالة بشر بن قرة - ويقال: قرة بن بشر - ولإيهام أخي إسماعيل بن أبي خالد، ولإسماعيل أربعة إخوة، كلهم مجاهيل. ثم إنه قد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد.

(٢)

## باب في الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

٢٩٣١ - ٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِي، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (استخلف ابن أم مكتوم) قال الخطابي: إنها ولأه الصلاة دون القضايا

والأحكام، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله تعالى عليه من أمره<sup>(٢)</sup>.

(٣)

## باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ - ٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا زَهَيْرُ

ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا، إِنْ نَسِيَ

(١) سلف في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «مرتين»، وهذا إسناد ضعيف،  
 عمران القطان - وهو ابن داود - انفرد بروايته عن قتادة - وهو ابن دعامة - عن أنس،  
 وهو ضعيف يعتبر به، وقد خالفه همام - وهو ابن يحيى العوزي -، وهو ثقة، فرواه عن  
 قتادة مرسلًا، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلاف ابن  
 أم كلثوم. ثم قال: وإنما لا يصح فيه قوله: «مرتين»؛ لأن أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ  
 كان يستخلفه في معظم غزواته.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣).



ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ  
لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وزير صدق) الوزيرُ: المعينُ، من الوزرِ بالكسر، وهو الثقلُ؛ لأنه يحملُ  
ثقلَ الملكِ، أو من الوزرِ بالفتح بمعنى: المَلجأ والمُعْتَصِم، فإنه ملجأ للملكِ  
يعتصمُ برأيه.

والصدق والكذب أصلهما في القول، ويُستعملان في كلِّ ما يحقُّ ويحصلُ في  
الاعتقاد؛ نحو: صدق قلبي، وكذب، / وفي أفعالِ الجوارح فيقال: صدق في القتالِ: [غ/ ١٩٩ - أ]

إذا أوفى حقه، وكذب في القتالِ: إذا كان بخلاف ذلك.

قيل: ويُعبَّرُ بكلِّ فعلٍ فاضلٍ ظاهراً وباطناً بالصدق.

وأصلُّ قوله: «وزير صدق» وزيرٌ صادقٌ؛ أي: فاعلٌ للخيرِ، ثم قيل: وزيرٌ  
صدقٌ بالتوصيف بالمصدر مبالغةً، ثم قيل: وزيرٌ صدقٌ بالإضافة؛ لمزيد الاختصاصِ،  
كذا قيل، ومثله: «وزيرٌ سوءٌ»، والله تعالى أعلم.

(٤)

## بَابُ فِي الْعِرَافَةِ

٢٩٣٣ ٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ  
جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب وزير الإمام (٤٢٠٤) مختصراً.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. زهير بن محمد - وإن كانت رواية أهل  
الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها فإن الوليد هو ابن مسلم دمشقي - متابع.

له: «أفلحت يا قديم، إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يا قديم) تصغيرُ المقْدَامِ بحذفِ الزوائد.

(ولا عريفاً) هو القِيمُ بأمرِ القبيلةِ والمَحَلَّةِ، يلي أمرهم، ويتعرَّفُ الأميرُ منه أحوالهم؛ لمعرفةِ بها، والعِرافَةُ بالكسر: عَمَلُهُ، وبالفَتْحِ: كونه عَرِيفاً، وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ.

وفي الحديثِ تحذيرٌ من التعرُّضِ للرئاسةِ، والتأمرِ على الناسِ؛ لما فيه من الفتنَةِ، ولأنَّهُ إذا لم يُقَمْ بحَقِّه، ولم يؤدِّ أمانتهِ فيه أثمٌ، واستحقَّ من الله العقوبةَ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «العُرْفَاءُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.



٢٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ،

٢٩٣٤

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهْلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: آتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدم، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٩٢-٢٩٣) وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الجمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، ولينه الحافظ في «التقريب»، وقد اختلف في إسناده عن محمد بن حرب؛ وهو الحمصي.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٩٢٨).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «عمرو»، وليس فيها إشارة نسخة أو رواية.

مئةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقَسَمَ الإِبِلَ بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أولاً، فقل له: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عريفُ الماء، فإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده.

فأتاه، فقال: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السَّلام»، فقال: إنَّ أبي جعل لقومه مئةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، [١٩٧ - ب] وحَسُنَ إسلامُهم، ثمَّ بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ قال: «إنَّ بدا له أن يُسلمها لهم فليُسلمها، وإنَّ بدا له أن يرتجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإنَّ أسلموا فلهم إسلامُهم، وإنَّ لم يُسلموا فُوتلوا على الإسلام».

وقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عريفُ الماء، وإنَّه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده، قال: «إنَّ العِرافَةَ حقٌّ ولا بدَّ للنَّاسِ مِنَ العِرفاءِ، ولكنَّ العِرفاءَ في النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على منهلٍ)؛ أي: ماء المنهل، يقال لكلِّ ماءٍ يكون على الطريق، ويقال: منهلُ بني فلانٍ؛ أي: مشربهم.

(فهو أحقُّ بها منهم)؛ أي: إنَّه شرط لهم على الإسلام، والإسلامُ حقُّ الله لا زمٌ عليهم بلا شرطٍ، فلا يلزم ما شرط عليه.

(حقُّ) واقعٌ موقع المصلحة، والأمرُ يدعُو إليه الضرورة، وفيه رفقٌ للناس في أمورهم وأحوالهم.

(١) سيرد مختصراً في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٥١٥٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مجاهيل.

(من العرفاء) بضم العين: جمع عَرِيفٍ.

(٥)

## بَابُ اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِّلُ كَاتِبٌ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[س/١٥٨-١] / قوله: (السَّجِّلُ) المذكورُ في قوله تعالى: ﴿كَطَبِيَ السَّجِّلَ لِلْكَتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: أخرجه أيضاً النسائي، وابن مردويه<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن ابن عباس أنه قال في الآية: ﴿السَّجِّلُ﴾: هو الرجل<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن مالك - وهو النكري - (وتوثيق الذهبي له في «الميزان» وهم منه رحمه الله)، وجهالة يزيد بن كعب. ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِّلِ لِلْكَتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة. ثم قال: وقال ابن كثير (٣: ٢٠٠): لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في «سنن أبي داود»، منهم شيخنا الحافظ المزري.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِّلِ لِلْكَتُبِ﴾ (١١٢٧٢) من طريق نوح، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر: «الدر المنثور» للسبوطي (٥: ٦٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ =

وزاد ابنُ مردُويه: هو الرجلُ بالحِشَّةِ<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابنِ عمر: كان للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم كاتبٌ يقال له: السَّجَلُ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد تحقيقِ سنِّده: إنَّه حديثٌ صحيحٌ، وغفَلَ مَنْ زعمَ أنَّه موضوعٌ. نعم، قد جاء في تفسيرِ ﴿السِّجِلِّ﴾ أنَّه مَلَكٌ، أو هو الصحيفةُ<sup>(٣)</sup>.

قلت: فالمرادُ بالكتابِ: المكتوبُ، فإنَّ المكتوبَ لَمَّا كان طَيِّهً تابعاً لَطَيِّ الصحيفةِ فكأنَّ الصحيفةَ تَطْوِيه، والله تعالى أعلم.

(٦)

### بابٌ في السَّعَايةِ على الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

= كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴿١١٢٧٣﴾ من طريق نوح، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥: ٦٨٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨: ١٧١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣: ١٤٥٣).

(٣) ينظر: «جامع البيان» للطبري (١٨: ٥٤٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر

العسقلاني (٣: ٢٨-٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٦٤٥)، =

٢٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (صَاحِبُ مَكْسٍ) بفتح ميم، فسكون كاف، وهو الظُّلْمُ، والنَّقْصُ<sup>(٢)</sup>، ونحوه، وقد جاء تفسيره من راوي الحديث بالذي يأخذ العُشْرَ من الناس<sup>(٣)</sup>، [ع/١٩٩-ب] فيُحْمَلُ على أَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ / أَنْ يُؤْخَذَ العِشْرُ منه، أو أَنَّهُ يَتَعَدَّى فِي أَخْذِهِ بوجهٍ من الوجوه، والله تعالى أعلم.

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعُشِّرُ النَّاسَ؛ يَعْنِي: صَاحِبَ المَكْسِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الَّذِي يَعُشِّرُ) / بالتخفيف، ويُسمَّى العَاشِرَ. [ص/١٢٠-ب]

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٩). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥)، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) في النسخ: «ونقص»، والصواب المثبت.

(٣) وهو محمد بن إسحاق كما في الحديث التالي برقم (٢٩٣٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن إلى ابن إسحاق، ورجاله كلهم صدوقون.

(٧)

## بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

- ٢٩٣٩ ٢٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِيَّيْ إِنْ لَا أُسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أُسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ<sup>(١)</sup>.
- قوله: (ما هو)؛ أي: الشأن، وقد جَوَزَ بَعْضُ النُّحَاةِ وَقَوَعَ الْفِعْلُ مَعَ «أَنْ» خَبْرًا عَنِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ، وَعَلَيْهِ يُجْرَجُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨)

## بَابُ فِي الْبَيْعَةِ

- ٢٩٤٠ ٢٩٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٥). قال الترمذي: حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢)، =

قوله: (وَيُلَقِّنُنَا) من التلقين؛ أي: يقول لنا: قولوا: فيما استطعتم، ولا تُطلِقُوا السَّمْعَ والطَّاعَةَ؛ لئلا يدخل في إطلاقه ما لا يُستطاع، مع أنه لا سَمْعَ ولا طاعةَ فيه.

\* \* \*

٢٩٤١ ٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ<sup>(١)</sup> امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِيَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ)؛ أي: أجنبيَّة.

(إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا) استثناءٌ منقطعٌ؛ أي: لكن أخذ العهد عليها كان واقعاً ثابتاً، ف«أَنْ» مع الفعل: مبتدأ، خبره محذوف، والجملة استثناءٌ منقطعٌ.

\* \* \*

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٨٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «بيده امرأة».

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



٢٩٤٢

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

(٩)

### بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٨ - ١]

قوله: (فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: سوى ذلك زيادةً عليه، سواءً أَخَذَهُ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ (غُلُولٌ) بِالضَّمِّ؛ أي: خِيَانَةٌ.

\* \* \*

٢٩٤٤

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عُمِرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِعُمَالَةٍ) بضم العين، هي أجرَةُ العملِ.  
(فَعَمَّلَنِي) بتشديد الميم؛ أي: أعطاني العُمَالَةَ.

\* \* \*

٢٩٤٥ - ٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيكَتَسِبَ زَوْجَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيكَتَسِبَ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِيكَتَسِبَ مَسْكَنًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤).

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣). وفيه تسمية الرجل: عبد الله بن السعدي، دون ألف، وكلاهما قيل في اسمه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨: ٣٧٧) (١١٢٦٠): رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: عن عبد الرحمن بن جبير؛ بدل: جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب. وذكر الحافظ في «النكت الظرف» أن النسائي ساقه في كتاب الجهاد من «سننه» في رواية ابن الأحرر عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان، بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير»، ليس فيه ذكر «نفير»، ثم قال: وعلى هذا فذكر «نفير» في هذا الإسناد =

٢٩٤٥- قال: قال أبو بكر: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ

غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فليكتسب زوجة)؛ أي: يَحِلُّ للعامل أن يأخذ من بيت المال الذي في يده قدرَ مهرِ زوجةٍ ونفقتها وكسوتها، وما يُحْصَلُ به خادماً ومَسْكناً، كُلُّ ذلك على قدرِ ما لا بدَّ منه من غير تنعمٍ وإسرافٍ، وما زاد على ذلك فهو حرامٌ.

= غلط مَنْ ذكره، فإن الذي جده نفيّر شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضاً مصري.

(١) قوله: «قال: قال أبو بكر»: فسرها العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨: ١١٥)، فقال: «قال) أي المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه»، غير أن السهارة نفوي رد عليه هذا التفسير في «بذل المجهود» (١٣: ٢٢٢)، فقال: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولم أدر أبا بكر هذا من هو، وليس في السند أحد يكتنى بأبي بكر، وأما ما قال فيه صاحب العون: يشبه أن يكون أبا بكر الصديق، فلا يليق أن يلتفت إليه، وعندني يمكن يقال: إن المراد بأبي بكر هو يحيى بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، فإنه روى هذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، وإحدى كنيته أبو بكر، فعلى هذا معنى الكلام: قال أبو داود: قال شيخني موسى ابن مروان: قال أبو بكر يحيى بن إسحاق: أخبرت. وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن لهيعة بطرق مختلفة، وذكر فيه: «فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق»، ولم يذكر فيه قوله: قال أبو بكر: أخبرت». اهـ.

قلنا: ينظر الحديث في «مسند أحمد» (١٨٠١٥)، وتعليق محققه على هذه القطعة من الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

قلنا: أثبتنا حكم الشيخ شعيب على الحديث في هذا الموضع كما أثبتته هو، ولم يفرق في الترتيم بين هذا المقطع والذي قبله.

(١٠)

## باب في هدايا العمّال

٢٩٤٦

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ:  
 ابْنُ الْأَتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ  
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ  
 فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ،  
 فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ  
 بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ»، ثُمَّ  
 رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ  
 بَلَغْتَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن اللَّتْبِيَّةِ) بضم لام، وفتح تاء مثناة من فوق، ثم باء موحدة، نسبةً  
 إلى قبيلة، وأمُّ هذا الرجلٍ منها، واشتهر الرجلُ بالإضافة إلى الأمِّ.

(فقال: هذا لكم)؛ أي: قال لبعض ما معه: إنَّه مالُ الصَّدَقَةِ، ولبعضٍ آخَرَ: إنَّه  
 أُهْدِي إِلَيْهِ، وليس من مالِ الصَّدَقَةِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل  
 الهدية لعله (٢٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال  
 (١٨٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(هَلَّا جَلَسَ... إلخ)؛ أي: الهدية هي ما يهدى إليه وإن لم يكن عاملاً، وأما ما جاءه من جهة العمل فهو من الصدقة، وإن سمّاه المُعْطِي باسم الهدية.  
 (لا يأتي أحدكم بشيءٍ من ذلك)؛ أي: ولا يرُدُّه إلى مالِ الصدقة.  
 (رُغَاءٌ) بضم الراء المهملة، وبغين معجمة، ومد: صوتُ الإبل.  
 (خَوَازٍ) بخاء معجمة: صوتُ البقر.

(تَبِعِرٌ) بفتح المثناة الفوقية، وسكون / المثناة التحتيّة، وكسر العين المهملة، [س/١٥٨-ب] وراء؛ أي: تصيح؛ أي: لتحصل له فضيحةٌ على رؤوسِ الأشهاد.  
 (عُفْرَةٌ يُبْطِئُهُ) بضم عين مهملة، وسكون فاء؛ أي: بياضهما الغير الخالص.

(١١)

### بَابُ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - ٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ<sup>(١)</sup> قَدْ غَلَّتْهُ»، قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «إِذَا لَا أُكْرِهُكَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا أَلْفَيْتِكَ) بضم الهمزة، وكسر الفاء بنون ثقيلة؛ أي: لا أجِدَنَّكَ،

(١) كذا في الأصل بالزاي المعجمة، وفي «مختصر المنذري» (٢٨٢٧): «رغاء»، بالمهملة، وكلاهما جائز.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والمطلوب: نهيه عن الخيانة، فإنه إذا خان يحيى يوم القيامة كذلك، فيجذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على تلك الحالة، ولعله رضي الله تعالى عنه لَمَّا رأى أَنَّ وضع اليد [غ/ ٢٠٠-أ] على / المالِ قد يُفْضِي إلى الخيانةِ بِمَعُونَةِ النفسِ والشيطانِ تَرَكَ العملَ من أصلِهِ.

(١٢)

### بَابُ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَةِ

٢٩٤٨ - ٢٩٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حمزة، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ يَا فُلَانُ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه. (حديثاً) نصبه على الإضمار على شرط التفسير.

(وخلَّتْهم) بفتح خاء معجمة، وتشديد لام: الحاجة الشديدة، والمعنى: منع أبواب الحوائج أن يدخلوا عليه، ويعرضوا حوائجهم.

(١) في رواية ابن داسه ونسخة الخطيب: «أبا فلان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٣)، ولم يسق لفظه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قيل: الحاجة والخلة والفقير متقاربة المعنى، كررها تأكيداً.

وبعضهم فرّق بينها بحمل الحاجة على ما لم يبلغ حد الضرورة، والخلة على ما هو أشد منه بحيث يختل به أمر المعاش؛ لكونها من الخلل، والفقير أشد من الخلة حملاً له على معنى عدم التملك أصلاً، فيكون ذكرهما على سبيل الترقّي.

وقوله: (احتجب الله)؛ أي: عامله بمثل فعله يوم القيامة، وقيل: منعه عمّا يطلبه ويسأله، ويحيب دعوته.

\* \* \*

٢٩٤٩ - ٢٩٤٤- حدّثنا سلمة بن شبيب، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا حدّثنا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما أوتيكم) بضم الهمزة؛ أي: ما أعطي أحداً شيئاً بميلٍ نفسي وشهوتهما، ولا أمنع بذلك، بل أفعل كل ذلك بأمر الله؛ أي: فلا اعتراض عليّ.

وقوله: (إن أنا) كلمة «إن» نافية.

\* \* \*

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (٣١١٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: / ذَكَرَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا  
أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ مِنْهُ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمَ رَسُولُهُ  
ﷺ: الرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ<sup>(١)</sup>.

[١٩٨ - ب]

قوله: (الْفَيْءُ) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا  
جهاد، كذا في «النهاية»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغرب»: هو ما نيل من الكفار بعدما تضرع الحرب أوزارها، وتصيرُ  
[ص/١٢١-١] الدارُ دارَ الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين، ولا يُخمسُ، ولا / يُقسمُ  
كالغنيمة<sup>(٣)</sup>.

(إِلَّا أَنَا) يريدُ أن الفَيْءَ لعامة المسلمين، لا مزية لأحد منهم على آخر في  
أصل الاستحقاق، إلا أن تفاوتت المراتب والمنازل باق كالمذكورين في قوله تعالى:  
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨-٩] الآيتان، وقال تعالى:  
﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكما كان يقسمُ  
رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب  
بيعة الرضوان، ونحو ذلك.

(فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ) بكسر القاف؛ أي: سابقته في الإسلام، وهما بالنصب؛ أي:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد فيه عننة محمد بن إسحاق - وهو  
مدلس - لكنه متابع.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (فياً).

(٣) ينظر: «المغرب» للمطرزي، مادة: (غنم).



تُرَاعِي<sup>(١)</sup> الرجلَ وَقِدَمَهُ، أو<sup>(٢)</sup> بالرفعِ؛ أي: يُرَاعِي، وقيل: بالرفعِ على الابتداء، والخبرُ مَقْدَرٌ؛ أي: مُعْتَبَرَانِ ومَقْرُونَانِ مثل: كُلُّ رجلٍ وضيعته.

(وبلاءه)؛ أي: حُسْنِ سَعِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وزيادة مشقته فيها.

(١٣)

### بَابُ قَسْمِ الْفَيءِ

٢٩٥١ ٢٩٤٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَطَاءُ الْمَحْرَرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمَحْرَرِينَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حَاجَتُكَ)؛ أي: اذْكُرْ حَاجَتَكَ؛ أي: مَا هِيَ؟

(أَوَّلَ) مَنْصُوبٌ ظَرْفٌ لـ «بَدَأَ»، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ (رَأَيْتُ).

وَالْمَحْرَرُونَ قِيلَ: الْمُعْتَقُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا دِيُونَ لَهُمْ، / وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي [س/١٥٩-١]

[ع/٢٠٠-ب]

جَمَلَةٌ مَوَالِيَهُمْ / تَبَعًا.

وقيل: هم المُكَاتِبُونَ.

وقيل: المنفردون لطاعة الله خُلُوصًا، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) فِي (س): «يُرَاعِي».

(٢) فِي النسخ: «أَي»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ

سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ.

٢٩٥٢ ٢٩٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَطْنِيَةَ<sup>(١)</sup> فِيهَا حَرَزٌ فَقَسَمَهُ لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أُتِيَ بَطْنِيَةَ) بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء: الجِرابُ الصغيرُ،  
وقيل: هي شبه الحَريطة والكيس.

(حَرَزٌ) بخاء معجمة، وراء مهملة مفتوحتين، ثم زاي معجمة.

(لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ) خَصَّ النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ الْحَرَزَّ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، لَا أُمَّهَا حَقٌّ لَهَا  
خَاصَّةً، وَهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وقيل: معنى (وكان أبي يقسم)؛ أي: الفَيءَ، لا خُصُوصَ الْحَرَزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٩٥٣ ٢٩٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، وَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ،  
وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا.

(١) حاشية الأصل: «الظبية: الجِراب، أو الصغير منه. قاموس. وفي الحديث: أتى بطنية فيها

خرز: وهي جريب من جلد ظبية عليه شعر. أساس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

زاد ابنُ المصنَّى: فِدْعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فِدْعِيْتُ فَأَعْطَانِي حَطَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَانِي حَطًّا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (فَأَعْطَى الْآهَلَ) بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَاءِ: الْمُتَأَهَّلُ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ.  
 و(الْعَزَبُ) بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ زَايٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ: مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ.  
 (فِدْعِينَا) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَكَذَا (أُدْعَى)، وَكَذَا (فِدْعِيْتُ)، وَكَذَا (دُعِيَ) وَ(أَعْطَى)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤)

### بَابُ فِي أَرْزَاقِ الدُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا، فِإِيَّيَّ وَعَلِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ) قِيلَ: أَحَقُّ بِهِمْ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِمْ.  
 وقيل: معنى الأَوْلَى النَّصْرَةُ وَالتَّوَلَّى؛ أَي: أَنَا أَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَأَنْصُرُهُمْ فَوْقَ مَا كَانَ لَوْ عَاشُوا.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) في سياق حديث طويل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(ضِيَاعاً) هو بالفتح: مصدرٌ ضَاعَ إِذَا هَلَكَ، يُطَلَّقُ عَلَى الْعِيَالِ؛ تَسْمِيَةٌ لِلْفَاعِلِ  
بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُتَعَهَّدْ ضَاعَتْ.

وقد يُرَوَى بِكسْرِ الضاد: جَمْعُ ضَائِعٍ كَجِيَاعٍ جَمِعَ جَائِعٍ.

وقيل: الضِّيَاعُ اسْمٌ مَا هُوَ فِي مَعْرِضٍ أَنْ يَضِيَعَ إِنْ لَمْ يُتَعَهَّدْ كَالذَّرِّيَةِ الصَّغَارِ  
وَالزَّمْنَى.

(فَالِيٌّ) أَمْرُهُ، (وَعَلِيٌّ)؛ أَي: قِضَاءُ دِينِهِ، وَمَوْئِدٌ صِغَارِهِ.

\* \* \*

٢٩٥٥ - ٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلُورِثَتِهِ،  
وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالِينَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَلًّا) بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: الْعِيَالُ، وَقِيلَ: يَشْمَلُ الدِّينَ وَالْعِيَالَ.

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ،  
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا (٢٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ  
مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورِثَتَهُ (١٦١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ  
تَرَكَ مَالًا فَلُورِثَتَهُ (٢٠٩٠)، وَبَنحوه مَطْوَلًا النِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الصَّلَاةُ  
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ (١٩٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ دِينًا  
أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (٢٤١٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٩٥٦

٢٩٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١٥)

### بَابُ مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَقَاتِلَةِ

#### وَيَنْقَلُ مِنَ الْعِيَالِ<sup>(٢)</sup>؟

٢٩٥٧

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (عَرَضَهُ)؛ أي: طَلَبَ أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهِ.

(١) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية (٢٩٤٩). وسيرد مطولاً في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «وينقل من العيال»، ليس في نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، والترمذي في «سننه»،

أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (١٣٦١)، والنسائي في «سننه»،

كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود،

باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(ابنُ أربعِ عشرة)؛ أي: والحالُ أنَّه ابنُ أربعِ عشرة.  
 (فلم يُجزه)؛ أي: لم يأذن له في الخروجِ إلى القتالِ.

(١٦)

## بابُ في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ ٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، شَيْخٌ  
 مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بَرَجَلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ:  
 أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ،  
 وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً،  
 فَإِذَا تَجَاحَفْتُمْ<sup>(٢)</sup> قَرِيشٌ عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ عَنِ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَوْ حُضْضًا) صُبَّ بِضَمِّ حَاءٍ مَهْمَلَةً، وَضَادٍ أَوَّلِي، وَبَفَتْحِهَا.

فِي «الصَّحَاحِ»: دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ صَمْعٌ مُرٌّ كَالصَّبْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ضبَّهَا الْخَافِظُ بِضَمَّةٍ وَفَتْحَةٍ مَعًا فَوْقَ الضَّادِ الْأَوَّلِي.

(٢) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: «تَجَاحَفُوا: تَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْعَصِي وَالسِّوْفِ، وَتَجَاحَفُوا الْكِرَّةَ: تَخَاطَفُوا بِالصَّوَالِحِ. ق.»

(٣) سِيرِدَ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ، وَجَهَالَةِ حَالِ أَبِيهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤: ٢٥٠): لَا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْهُ، فَمَرَّةٌ رَوَى عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَمَرَّةٌ رَوَى عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

(٤) يَنْظُرُ: «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ، مَادَّةُ: (هَلَل).

(فإِذَا تَجَاخَفْتَ) بتقديم الجيم على الحاء المهملة؛ أي: تناول بعضهم بعضاً بالسيف، يريد: إذا تقاتلوا على المُلْكِ.

(وكان)؛ أي: العطاء (عن دين أحدكم)؛ أي: في مُقَابَلَةِ الدِّينِ، صادراً عن صرفه.

\* \* \*

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مَطِيرٍ، مِنْ أَهْلِ وادي القُرى، عن أبيه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ<sup>(١)</sup>، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتَ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاخَفْتَ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ/ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ وَكَانَ رُشَاءً، فَدَعُوهُ» فقيل: مَنْ هَذَا؟ فقالوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[١٩٩ - أ]

قوله: (رُشَاءً) بضم راء وكسرها: جمع رُشوةٍ بالضم، والكسر أيضاً. قال الخطابي: هو أن يصرفَ عن المستحقِّين، ويعطي مَنْ له الجاهُ والمنزلةُ<sup>(٣)</sup>. والأقربُ أَنَّهُ يَصِيرُ فِي مُقَابَلَةِ الدِّينِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (ذُو الزَّوَائِدِ) قال الحافظُ السيوطيُّ: هو صحابيٌّ جُهَنِيٌّ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حدثهم».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٥٦).

(١٧)

## باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارَسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عَمْرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عَمْرٌ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجْلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ التَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ (١) وَتَوَعَّدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ عَقَلْتَ وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْضاً (٢).

قوله: (يُعَقِّبُ) من الإِعْقَابِ.

[ع/ ٢٠١ - ١] قال الخطابي: إِعْقَابُ الْجُيُوشِ هُوَ أَنْ / يَبْعَثَ الْإِمَامُ فِي أَثَرِ الْمُتَقِيمِينَ بِالتَّغْرِ [ص/ ١٢١-ب] جَيْشاً يَقِيمُونَ مَقَامَهُمْ، وَيَنْصَرِفُ أَوْلَئِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَتْ / عَلَيْهِمُ الْعَيْبَةُ وَالْغُرْبَةُ (٣) يَتَأَدَّوْا بِذَلِكَ، وَأَضْرَبُوا بِأَهْلِيهِمْ (٤).

(١) حاشية الأصل: «اشتد عليه شدة؛ أي: حمل عليه حملة، ومنه: «فإن اشتد العدو على الساقة»،

وفي موضع آخر: «فاشتد على صيد، فأدخله دار رجل. مغرب».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك

الأنصار - وهو الذي يغلب على الظن - ولا ينكر إدراكه لعمر بن الخطاب، بل إنه على

قول من قال: له رؤية، مدرك لا محالة، والله تعالى أعلم.

(٣) في (س): «والعزبة».

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢).



(فَشُغِلَ عَنْهُمْ) ولعلَّ شُغْلَهُ كانَ بجهةِ تدوينِ العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنّفُ هذا الحديثَ في البابِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (الثَّغْرُ) / بفتح مثله، وسكون غين معجمة: هو موضعٌ يكونُ حدًّا [س/١٥٩-ب] فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضعُ المَخَافَةِ من أطرافِ البلادِ، فلذلك اشتدَّ رجوعُ أهلِ الثَّغْرِ على عمرَ وأصحابِهِ، وأوعَدَهُم على ذلك.  
قوله: (الغَزِيَّةُ) الطائفةُ الغازيةُ.

\* \* \*

٢٩٦١ - ٢٩٥٦- حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عائذٍ، حدَّثنا الوليدُ، قال عيسى بنُ يونسَ: حدَّثني فيما حدَّثته<sup>(١)</sup> ابنُ لَعَدِيٍّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتب: إنَّ مَنْ سألَ عن مَواضعِ الفِئَةِ فهو ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطَّابِ، فرآه المؤمنونَ عَدْلًا، موافقًا لقولِ النبيِّ ﷺ: «جعلَ اللهُ الحَقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه»، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ، وعَقَدَ لأهلِ الأديانِ ذِمَّةً بما فَرَضَ عليهم منَ الحِزْبِيَّةِ، لم يضربْ فيها جُمُوسَ، ولا مَعْنَمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَرَضَ الأَعْطِيَةَ)؛ أي: قَرَّرَها من الفِئَةِ والخراجِ والحِزْبِيَّةِ.  
و«الأَعْطِيَةَ» بفتح الهمزة: جمعُ عَطَاءٍ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حدثني فتى حدثته».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر السنن»: في رواته مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ يَقُولُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١٨)

### بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

(بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصَّفَايَا: جَمْعُ صَفِيَّةٍ، وَهِيَ: مَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ - أَيْ: يَخْتَارُهُ - لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا: الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَ التَّصَرُّفَ فِيهَا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: أُرْسِلُ إِلَيَّ عَمْرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ مُفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل عمر رضي الله عنه (١٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١: ٤١٦)، وهو متابع.

(٢) في حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد: أنه قاعد عليه من غير فراش. ورماله: ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه. ط»، وكتب تحت كلمة «شريط» من الحاشية: «الشريط: حبل يفتل من الخوص».

عليه: يا مال، إنّه قد دَفَّ<sup>(١)</sup> أهل أبياتٍ من قومك، وقد أمرتُ فيهم بشيء، فأقسِمُ فيهم، قلت: لو أمرتُ غيري بذلك، فقال: خُذْه.

فجاءه يَرْفَأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في عثمانَ بنِ عفان، وعبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، والزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا.

ثمَّ جاءه يَرْفَأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في العَبَّاسِ وعليّ؟ قال: نعم، فأذن لهم<sup>(٢)</sup>، فدخلوا، فقال العَبَّاسُ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا - يعني عليًّا - فقال بعضهم: أجل يا أميرَ المؤمنين، فاقضِ بينهما وأرحهُما.

قال مالكُ بنُ أَوْسٍ: حُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّما أولئك النفرَ لذلك، فقال عمرُ: اتَّندوا<sup>(٣)</sup>، ثمَّ أقبلَ على أولئك الرَّهطِ، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقةً»؟ قالوا: نعم.

ثمَّ أقبلَ على عليٍّ والعبَّاسِ، فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورثُ، ما تركنا

(١) حاشية الأصل: «دَفَّتْ عليهم دافَّةٌ من الأعراب: قدمت عليهم. جماعة يدفون للنُّجعة وطلب الرزق. أساس».

(٢) في رواية ابن داسه: «لهم».

(٣) في نسخة الخطيب: «اتَّندا».

صَدَقَةٌ» فقالوا: نعم، قال: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانَ اللهُ أَفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بِنِي النَّضِيرِ، فوالله ما استأثر بها عليكم /، ولا أخذها دونكم، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخذُ منها نفقةَ سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوةَ المال.

ثمَّ أقبلَ على أولئك الرّهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثمَّ أقبل على العباس، وعيٌّ فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

فلما توفّي رسولُ اللهِ ﷺ، قال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكرٍ تطلبُ أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُورث، ما تركنا صدقة»، والله يعلمُ إنَّه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق، فوليتها أبو بكر.

فلما توفّي قلت: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء اللهُ أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميعٌ وأمركما واحد، فسألثمانيها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدَ اللهُ أن تليها بالذي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثمَّ

جئْتُماني لأَقْضِي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى  
تقوم الساعة، فإن عَجَزْتُما عنها، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن حَدَثَان) بفتحيتين.

قوله: (حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ)؛ أي: ارتفع.

(مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ) بكسر الراء، وقد تَضَمُّ: ما يُنْسَجُ من سَعَفِ النَّخْلِ ونحوه،  
والمرادُ أَنَّهُ جالِسٌ عليه بلا فِرَاشٍ يَحُولُ بينه وبين الرِّمَالِ.

(يا مالٍ) بكسر اللام على الترخيم، أو بضمِّها على أَنَّهُ جُعِلَ اسماً مستقلاً بعدَ  
الترخيم<sup>(٢)</sup>.

(دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ)؛ أي: أَقْبَلُوا مُسْرِعِينَ.

(يَرْفَأُ) بفتح تحتية، وسكون راء، وفتح فاء، بعدها همزة، وقد تُقَلَّبُ أَلْفَاءُ،  
وكان من موالي عمر.

(هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ)؛ أي: رغبةٌ في دُخُولِهِمْ.

(فَأَذِنَ لَهُمْ)؛ أي: لعليٍّ والعباسِ، والجمعُ في محلِّ التثنية.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٤٩)، والترمذي  
في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦١٠) مطولاً ومختصراً.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وسيرد بالأرقام (٢٩٥٩) و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الأولى تسمى لغة من ينتظر، والثانية لغة من لا ينتظر.

(وَأَرْحُهَا)؛ أي: اجعلها في راحةٍ من تعبِ الاختصام.

قوله: (أَتَيْدًا) بتشديد الفوقية المفتوحة، وهمزة مكسورة؛ أي: لا تعجلاً، والخطابُ

لعليّ والعباسِ.

(لَا نُورُثُ) على بناء المفعول، والمراد: معشرُ الأنبياء.

(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا مذهبُ الجمهورِ، فلا يُقَسَّمُ الْفِيءُ عِنْدَهُمْ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ، بَلِ الْأَمْرُ فِيهِ كَانَ مُفَوَّضاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

[ع/٢٠١-ب] وعند الشافعيّ: يُقَسَّمُ الْفِيءُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لَهُ، وَالْخَامِسُ / مِنْهُ لَهُ أَيْضاً الْخُمْسُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى الْغَالِبِ.

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: جعله فيئاً له خاصةً.

﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ (أَجْرِيْتُمْ) ﴿عَلَيْهِ﴾ على تحصيله ﴿وَلَا رِكَابٍ﴾ (إِبِل).

قوله: (ما استأثر) ما تفرّد.

(أُسُوَّةَ الْمَالِ)؛ أي: على طريقة مالِ الله بأن يصرفه في مَصَارِفِهِ.

(فَحِثَّتْ أَنْتَ) يَا عَبَّاسُ (وهذا)؛ أي: عليّ.

\* \* \*

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،

٢٩٦٤

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَهِيَ - يَعْنِي: عَلِيًّا

(١) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ١٥٧).

والعبّاس - يختصمان فيما أفاء الله على رَسُولِهِ من أموال بني التّضير<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أراد أن لا يُوقَعَ عليه<sup>(٢)</sup> اسم قَسَم.

قوله: (أراد)؛ أي: عمر (أن لا يُوقَعَ عليه)؛ أي: على ما له صلى الله تعالى عليه

وسلم (اسم قَسَم)؛ أي: لئلا يتوهم أنه مُلِك، فإنَّ القَسَمَ إنّما يقعُ في الأملاك.

\* \* \*

٢٩٦٥

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - المعنى - أَنَّ

سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ

ابنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ خَالِصًا، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قُوتَ

سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ<sup>(٣)</sup> وَالسَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ

ابْنُ عَبْدِ - فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «عليها».

(٣) في حاشية الأصل: «الْكُرَاع: اسم يجمع الخيل. صحاح».

(٤) أشار الحافظ إلى أن قوله: «والسلاح»، ليس في نسخة الخطيب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس

صاحبه، (٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) (٤٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب

الجهاد، باب ما جاء في الفية (١٧١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفية (٤١٤٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ قُرَى عَرَبِيَّةٍ: فَذَكَ، وَكَذَا وَكَذَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِللَّهِ وَاللَّرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا  
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاسْتَوْعِبَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ  
قَالَ: حَقٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (استوعبت هذه الآية الناس)؛ أي: هي عامّة للمسلمين؛ أي: فالفيء  
لهم عموماً لا يُخمس، ولكن يكون جملة تُعدُّ لمصالح المسلمين، وهو مذهب عامّة  
أهل الفقه، خلافاً للشافعي، فعنده يُقسّم كما تقدّم.

\* \* \*

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

= وسلف برقم (٢٩٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٨).

وسلف برقم (٢٩٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن  
الخطاب، لكن قول عمر في آخره: لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من  
تملكون من أرقائكم، صحيح، سمعه الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان.



(ح) وحدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني  
عبدُ العزيز بنُ محمد،

(ح) وحدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى - وهذا لفظُ  
حديثه - كلُّهم عن أسامةَ بنِ زيد، عنِ الزُّهري، عن مالكِ بنِ أُويسٍ /  
ابنِ الحدَّان، قال: كان فيما احتجَّ به عمرُ أنَّه قال: كانتِ لرسولِ الله ﷺ  
ثلاثُ صفايا: بنو النَّضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النَّضير، فكانت حُبُساً  
لنوائبه، وأما فدك، فكانت حُبُساً لأبناءِ السَّبيل، وأما خيبر، فجزءُها  
رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءَين بينَ المُسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله،  
فما فضَّلَ عن نفقةِ أهله جعله بينَ فقراءِ المُهاجرين<sup>(١)</sup>.

قوله: (كان فيما احتجَّ به عمرُ)؛ أي: على عليٍّ وعبَّاسٍ.

(بنو النَّضير)؛ أي: أمواهم التي كانت فيئاً عند إجلائهم.

(وخيبرُ) كانت لخيبرِ قرى كثيرةً، أُخذَ بعضها من غيرِ / قتالٍ، ولا إيجابِ خيلٍ [س/١٦٠-١] ولا ركابٍ، وكان فيئاً خاصاً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذا سهمه من خمسِ  
خيبرٍ، وهذا هو المرادُ هاهنا.

(وفدك) قيل: هي قريةٌ من قرى خيبرٍ، كان له نصفُ أرضها، صالح أهلها  
بعد فتح خيبرٍ على نصفِ أرضها كان خالصاً له.

(حُبُساً) بضم حاء مهملة، وسكون باءٍ موحدة؛ أي: محبوباً محفوظاً (لنوائبه)؛  
أي: حوائجه وحوادثه.

(لأبناءِ السَّبيل)؛ أي: / موقوفةٌ عليهم، ومُعَدَّةٌ لوقتِ حاجتهم إليها. [ص/١٢٢-١]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي.

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ

(١) في رواية ابن العبد: «أن يدفع منها إلى فاطمة شيئاً»، وفي نسخة الخطيب: «أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، (١٧٥٩) (٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤١) مطولاً ومختصراً.

وسيرد بالحديثين بعده، وانظر فيهما تمام تخريجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

في هذا المال»؛ يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٠

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنَّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَّكَ، فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (التي تعروه)؛ أي: تغشاه وتعرضه.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ (٣٧١١-٣٧١٢).  
وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٢-٣٠٩٣)،  
ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٩) (٥٤).

وسلف برقم (٢٩٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ وَفُرِّيَ قَدِ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بَغِيرِ قِتَالٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنِي النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُوةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ (٢).

قوله: (بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ) قِيلَ: رُوِيَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْكُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا اسْتَأْثَرْتُمُوهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ»، قَالَ الْأَنْصَارُ: أُعْطِيَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَا نَسْتَرِدُّ مِنْهُمْ مَا اسْتَأْثَرْنَا بِهِمْ، فَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ (٣).

\* \* \*

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ:

جَمَعَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مِرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُوذُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ تَقْدِيرُهُ: «أَمْوَالِ بَنِي».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ. لَكِنْ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي تَقْسِيمِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ سِبْأِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٣٠٠٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخِرَاجِ» (ص: ٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ شُبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٢: ٤٨٨).

/ وَيُزَوِّجُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> أَيَّمَهُمْ، وَإِنْ فَاطِمَةٌ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ [ب - ٢٠٠] كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عَمْرُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

ثُمَّ أَقْطَعَهَا مِرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ، قَالَ <sup>(٢)</sup> - يَعْنِي: عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَيَعُودُ)؛ أَي: يُحَسِّنُ وَيُنْفِقُ.

(أَيَّمَهُمْ) بفتح همزة، وتشديد ياء: المرأة التي لا زواج لها، وقد يُطَلَّقُ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضًا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(ثُمَّ أَقْطَعَهَا مِرْوَانَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: جُعِلَتْ لَهُ، أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ؛

/ أَي: جَعَلَهَا لِنَفْسِهِ، قِيلَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ. [ع / ٢٠٢ - أ]

وَالْإِقْطَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ السُّلْطَانُ أَرْضًا لِمَنْ يَرِيدُ، إِمَّا رِقَبَتَهَا، أَوْ خَرَاجَهَا، فَفِي نَسَبِةِ الْإِقْطَاعِ إِلَى مِرْوَانَ تَأْدُبٌ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْحَامِلُ لِعُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَعَلَ عُمَرُ لَأَحَدٍ بَعْدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهَا لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فيه».

(٢) في رواية ابن داسه: «ثم قال».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

٢٩٧٣

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فهي للذي يقوم بعده)؛ أي: يتصرف فيه بما تصرف فيه النبي، لا أنه يملكه، والحاصل: أن تركة النبي لا تورث، بل تصرف في مصارف الخير التي كان النبي يصرف فيها.

\* \* \*

٢٩٧٤

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْسِمُ وَرَثِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٥

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُزَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبد الله بن جميع - فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أنّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، وَإِنَّا لَا نُورَثُ»؟ فقالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله، فولياها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحدثان<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُذْبَرًا)؛ أي: واضح الكتابة بحيث تسهل قراءته.

\* \* \*

٢٩٧٦

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُنَّهُ تُمْنَهُنَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تُْمْنَهُنَّ)؛ أي: سَهْمَهُنَّ الَّذِي هُوَ التُّمْنُ بضمّتين.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي كتب الحديث لأبي البخري؛ وهو سعيد بن فيروز.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (٦٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٥٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثْ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>؟.

(١٩)

### بَابُ بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا/ وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(١) في نسخة الخطيب: «من بعدي».

والحديث سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي - وهو متابع في الطريق السالفة.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة، وأن نسخة الخطيب: «حدثني».



قال جُبَيْر: ولم يَقْسِمْ لِبني عبدِ شمس، ولا لبني نَوْفَلٍ من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المَطْلَب.

قال: وكان أبو بكر يقسمُ الخُمسَ نحوَ قَسَمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنه لم يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قال: وكان عمرُ بنُ الخطابِ يُعْطِيهِمْ منه، وعثمانُ بعده<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقرأبتنا وقرأبتهم منك واحدة) وذلك لأنَّ هاشمًا والمَطْلَبَ ونوفلاً وعبدَ شمسٍ هم أبناءُ عبدِ منافٍ الذي هو الجدُّ الرابعُ لرسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشم، وجُبَيْرٌ من بني نوفلٍ، وعثمانُ من بني عبدِ شمسٍ، فجعلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولادَ هاشمٍ وأولادَ المَطْلَبِ من ذوي القُرْبَى، فأعطاهم من الخُمسِ، ولم يُعْطِ أولادَ عبدِ شمسٍ ونوفلٍ شيئاً منه.

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجوابِ: (شيءٌ واحدٌ)؛ أي: كالشيءِ الواحدِ في الكفرِ والإسلامِ، ولم يكنْ بينهم مخالفةٌ، وأمَّا أولادُ عبدِ شمسٍ ونوفلٍ فكانَ بينهم وبين أولادِ هاشمٍ مخالفةٌ.

وقيل: أراد به الحِلْفَ الذي كانَ بينَ بني هاشمٍ وبني المَطْلَبِ في الجاهليَّةِ،

(١) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر (٣١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[س/١٦٠-ب] وذلك أن قريشاً / وبني كنانة حالفَت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يُناكِحُوهم، ولا يُبايِعُوهم حتَّى يُسلمُوا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(غير أنه لم يكن يُعطي قُربى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا إمّا مبنيٌّ على عدم علمه بإعطاء أبي بكرٍ إيَّاهم، وسيجيءُ عن عليٍّ ما يدلُّ على أنه كان يُعطي، فلعلَّه كان يُعطي، ولم يطلِّع عليه جُبَيْرٌ، والإثبات مُقدِّمٌ على النفي، إلا أنَّ الحافظَ المنذريَّ قال: إنَّ حديثَ جُبَيْرٍ صحيحٌ، وحديثَ عليٍّ ضعيفٌ<sup>(١)</sup>، وظاهرُ [غ/٢٠٢-ب] كلامه يدلُّ على أنه ضعَّفَه؛ لأنَّه مُعارضٌ لحديثِ جُبَيْرٍ، فإنَّ / ضعَّفَه لذلك فهو غيرُ لازمٍ؛ لإمكانِ التوفيقِ بها ذكرنا، فتأمَّل.

وإمَّا مبنيٌّ على أنَّ الأصنافَ المذكورةَ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيةَ مصارفٌ للخُمسِ، لا مُستحقُّوه كمصارفِ الزكاةِ، فكما لا يجبُ في الزكاةِ القسمةُ بينَ المصارفِ، بل يجوزُ الصرفُ إلى بعضها كذلك هاهنا، وهذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال في «التحفة» من كتب علمائنا الحنفية: هذه مصارفٌ للخُمسِ عندنا، لا على [ص/١٢٢-ب] سبيلِ الاستحقاقِ، حتَّى لو / صرفَ إلى صنفٍ واحدٍ منهم جازَ كما في الصَّدقاتِ<sup>(٣)</sup>.

فأمرُ الخُمسِ إلى الإمام، إن شاء قسَمَ بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دونَ بعضٍ كما يرى، فلعلَّه رضي الله تعالى عنه رآهم أغنياءَ في وقته، ورأى غيرَهم أحوَجَ إليه منهم، فصرفَ في أحوَجِ المصارفِ وأحقَّها.

(١) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦: ٢٥٧٨).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧: ٥١٤).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣: ٣٠٣).

وأما بناء ذلك على نسخ استحقاق ذوي القربى كما قيل فبعيد جداً، كيف وفي هذا الحديث أن عمرَ ومن بعده كانوا يُعطونهم؟

وأما ما جاء: أن الخلفاء قَسَمُوهُ على ثلاثة أسهُمٍ، فرواه الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، والكلبيُّ ضعيفٌ عند أهل الحديث، بل متروكٌ كذَّابٌ<sup>(١)</sup>.

ثمَّ كلُّ ما جاء من عدم الإِعطاءِ فهو محمولٌ على عدم الإِطْلَاعِ، أو على عدم الإِعطاءِ أحياناً بناءً على أنَّهم من المصارفِ، والصرفُ إليهم غيرُ لازم بل إلى الإمامِ، والله تعالى أعلم.



٢٩٧٩

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرَ، أَخْبَرَنِي يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَقْسِمْ لِبني عبدِ شمسٍ، ولا لِبني نَوْفَلٍ مِنَ الخُمْسِ شيئاً، كما قَسَمَ لِبني هاشمٍ وِبني المَظَلِّبِ.

قال: وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، غيرَ أَنَّهُ لم يَكُن يُعْطِي قُرْبَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ كما كان يُعْطِيهِم رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ عُمَرُ يُعْطِيهِم وَمَن كان بَعْدَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢٩-٣٠)، وينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال»

لابن عدي (٧: ٢٧٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣: ٥٥٦).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ  
 يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup> وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي  
 الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ  
 عَفَّانٍ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ،  
 لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا  
 بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرُقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ  
 وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ)؛ أي: فيه، وهو العائد إلى الموصول، و(منهم) متعلق  
 بـ«وَضَعَ»، والأقربُ أَنَّهُ حَالٌ عَنِ مَفْعُولِ «وَضَعَ»، أَوْ ضَمِيرِ «بِهِ».

(وَشَبَّكَ) بتشديد الباء؛ أي: أدخل بعضها في بعض؛ لبيان أن بني هاشم وبني  
 المُطَّلِبِ كانوا في الجاهلية والإسلام على هذه الكيفية من الموافقة والالتئام.

\* \* \*

(١) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «حين».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٧).

وسلف برقم (٢٩٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا  
 إسلام»، وهذا إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، صرح بالتحديث عند  
 الطبري في «تفسيره» (٦: ١٠)، والبيهقي (٦: ٣٤١)، انتفت شبهة تدليسه، وقد توبع كما  
 في الطريقتين السالفتين.

٢٩٨١ - ٢٩٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ  
ابن صالح، عن السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: هُم بَنُو عَبْدِ الْمَطَّلِبِ (١).

٢٩٨٢ - ٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ  
ابن شهاب، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ  
ابن الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ  
تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ  
عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ (٢).

قوله: (رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا) لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عَمْرَ رَأَاهُمْ مَصَارِفًا، وَابْنَ عَبَّاسٍ  
رَأَاهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لِحُمْسِ الْحُمْسِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ  
عَرَضَ دُونَ حَقِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأُوؤُوطُ: أَثَرُ صَحِيحٍ عَنِ السُّدِّيِّ: وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ قِسْمِ الْفِيءِ (٤١٣٣).

وَبَنَحْوِهِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ  
النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يَسْهَمُ، وَالنِّهْيِ عَنِ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٨١٢)  
(١٤٠)، وَلَفْظُهُ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى  
أَنَّ قِرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأُوؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَنبَسَةَ - وَهُوَ  
ابْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الأَيْلِيِّ - وَلَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الرَّازِيَّ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (١)».

قوله: (فَأُتِيَ بِمَالٍ)؛ أي: أُتِيَ عُمَرُ بِمَالٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَوَافَقَةِ عَلِيِّ عُمَرَ عَلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى مَصَارِفٌ لِلْخُمْسِ، لَا مُسْتَحِقُّوهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

\* \* \*

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْبَرِيدِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلَّيْتَنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمَهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنْزِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاقْسَمْتُهُ/ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلايَةَ أَبِي بَكْرٍ (٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى - فيه ضعف، وخالفه في هذا الإسناد أبو عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله الشكري - وهو ثقة، فرواه عن مطرف - وهو ابن طريف - عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي، وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى قاله الدارقطني في «العلل» (٣: ٢٨٠).

(٢) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «ولأنه أبو بكر».

حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنِيٌّ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَأَقْسِمَ) صِيغَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى (تَوَلَّيْتِي).

وقوله: / (فَافْعَلْ) عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ.

[غ/ ٢٠٣ - ١]

قوله: (وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا) / ؛ أَي: فَطِنًا ذَا رَأْيٍ فِي الْأُمُورِ.

[س/ ١٦١ - ١]

\* \* \*

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون - وهو الخندفي - قال عنه ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمته عن حديثه هذا: لم يتابع عليه، وكذا قال العقيلي وابن عدي.

يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُوَدِّي الْعَمَّالُ، وَلنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ.

قال: فأتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ونحنُ على تلك الحال، فقال لنا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فقال له ربيعة: هذا من أمرِك، قد نلتَ صَهْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم نحسُدك عليه، فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم<sup>(١)</sup>، والله لا أريمُ حتى يرجعَ إليكما ابناكُما بجواب<sup>(٢)</sup> ما بعثتما به إلى النبيِّ ﷺ.

قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتى نوافقَ صلاةَ الظهرِ قد قامت، فصلَّينا مع الناس، ثمَّ أسرعْتُ أنا والفضلُ إلى بابِ حُجْرَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يومئذٍ عند زينبِ بنتِ جَحْشٍ، فقمنا بالباب، حتى أتى رسولُ اللهِ ﷺ، فأخذَ بأذني وأذنَ الفضل، ثمَّ قال: «أخرجنا ما تُصَرِّران»، ثمَّ دخل وأذنَ لي وللفضل، فدخلنا، فتواكنا الكلامَ قليلاً، ثمَّ كَلَّمْتُهُ، أو كَلَّمَهُ الفضل، - قد شكَّ في ذلك عبدُ اللهِ - قال: كَلَّمَهُ بالذي أمرنا به أبوانا.

فسكت رسولُ اللهِ ﷺ ساعةً، ورفع بصره قِبَلَ سَقْفِ البيتِ حتى طال علينا أنه لا يرجعُ إلينا شيئاً، حتى رأينا زينبَ تُلِمُّعُ من وراء الحجابِ بيدها، تريد: أن لا تعجلاً<sup>(٣)</sup>، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في أمرنا.

(١) في رواية ابن الأعرابي ونسخة الخطيب: «القوم».

(٢) في رواية ابن داسه: «بحور».

(٣) في رواية ابن داسه ونسخة الخطيب: «لا تعجل».



ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ»، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةَ بِنْتِ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَمَّدِيَّةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ»، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقِ عِنَهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا شَيْئاً»، لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ (١).

قوله: (ما تَرَى)؛ أي: سِنَّ الشَّبَابِ وَالنِّكَاحِ.

(ما يُصَدِّقَانِ) مِنْ أَصْدَقٍ؛ أي: مَا يُؤَدِّيانِ بِهِ الْمَهْرَ عَنَّا إِنْ تَزَوَّجْنَا.

(وَلُنُصِبَ) مِنْ أَصَابَ.

(مِرْفَقِي) بِكسر الميم، وفتحها: هُوَ مِنَ الْأَمْرِ مَا انْتَفَعْتَ بِهِ.

(هَذَا مِنْ أَمْرِكَ) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: إِنَّ هَذَا مِنْ حَسَدِكَ وَبِعْغِيكَ (٢).

(نَلَّتْ) بِكسر النون: مِنَ النَّيْلِ؛ أي: بَلَغَتْ.

(أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْوَاوِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢)، ومختصر النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبة - وهو ابن يزيد الأيلي - ولكنه متابع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥: ٥٤) (٤٥٦٦).

له، وإنما هو القَرْمُ بالراء، يريدُ بذلك أنه المُقَدَّمُ في الرأي، والمعرفة، وتجاربِ الأمور، فهو فيهم بمنزلةِ القَرْمِ في الإبلِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(القَرْمُ) بفتح فسكون: البعيرُ المُكْرَمُ الذي لا يُحْمَلُ عليه، ولا يُدَلَّلُ، ولكن يكونُ لِلْقَحَّةِ، ومنه قيل للسيد: قَرْمٌ؛ تشبيهاً بذلك.

قيل: إن كانت الروايةُ «القَرْمُ» بالراء فهو مرفوعٌ صفةُ «أبو حَسَنِ»، وإن كانت «القَوْمُ» بالواو فيحتملُ أن يكونَ مجروراً بإضافةِ «حَسَنِ» إليه؛ أي: عالمُ القومِ، أو مرفوعاً بتقديرِ حرفِ النداءِ؛ أي: أنا مَنْ عَلِمْتُمُ رأيَهُ أَيُّهَا القَوْمُ.

قلت: ويمكنُ أن يكونَ هو من إطلاقِ القومِ على الواحدِ؛ لكونه قد جمعَ فضائلهم المُتفرِّقةَ فيهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وله في كلامهم أمثالٌ.

(لا أَرِيمُ) لا أَبْرَحُ.

(بَحْوَرٍ ما بُعِثْتُما به) بفتح حاء، فسكون واو؛ أي: بجوابه، وأصلُ الحَوْرِ الرُّجُوعُ، وقيل: أراد به الحَيِّيةَ.

(ما تُصَرَّرَانِ) بصاد مهملة، وراءين، الأولى مشددة.

قال الخطابي: يريد ما تكتنن، أو ما تُضمِرَانِ من الكلامِ، وأصله من الصَّرِّ، وهو الشدُّ والإحكامُ<sup>(٢)</sup>.

(فتواكلنا الكلامَ)؛ أي: وكَلَّ كُلُّ مِنَّا الكلامَ إلى صاحبه، يريد أن يبتدئَ به صاحبه دونه.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(تُلْمَعُ) بضم التاء، مِنْ أَلْمَعِ، أو بفتحها مع فتح الميم، مِنْ لَمَعَ: إذا أشار بيده، أو ثوبه.

(أوساخُ الناسِ)؛ أي: تطهيرٌ لأموالهم / ونُفوسِهِمْ ففهي كغُسَالَةِ الأوساخِ. [ص/١٢٣-١]  
 (مَحْمِيَةٌ) بميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخففة (ابن جَزءٍ) بجيم مفتوحة، ثم زاي معجمة ساكنة، ثم همزة.

\* \* \*

٢٩٨٦ - ٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ،  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ/ بِنْتِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحَلَ مَعِيَ فَنَأْتِي  
 بِأَذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي.

[٢٠٢-١]

فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي  
 مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا  
 جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ  
 أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟  
 قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ<sup>(١)</sup> مِنَ  
 الْأَنْصَارِ، عَنَّتْهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

(١) في حاشية الأصل: «الشَّرْبُ - بفتح الشين وسكون الراء -: الجماعة يشربون الخمر. ط.»

فوثب حمزة إلى السيف، فاجتَبَّ أسنمتَهما وبقرَ خواصرَهما، فأخذ من أكبادِهما.

قال علي: فانطلقتُ حتَّى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ وعنده زيدُ بنُ حارثة، قال: فعرف رسولُ الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالك؟» فقلت: يا رسولَ الله، ما لقيتُ كالسيوم، غدا حمزةُ على ناقتي، فاجتَبَّ أسنمتَهما وبقرَ خواصرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرِبَ.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه، فارتدى به، ثمَّ انطلقَ يمشي وأتبعته أنا وزيدُ بنُ حارثة حتَّى جاء إلى البيتِ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شَرِبَ، فطفق رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ تَمَلُّ مُحَمَّرَةً عيناه، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَدَ النظر، فنظر إلى رُكبتيه، ثمَّ صَعَدَ النظر، فنظر إلى سُرَّتَيْهِ، ثمَّ صَعَدَ النظر، فنظر إلى وجهه، ثمَّ قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ (١)، فنكص رسولُ الله ﷺ على عَقْبِهِ الْقَهْقَرَى، فخرجَ وخرجنا معه (٢).

قوله: (شارفٌ) هي الناقَةُ الْمُسَنَّةُ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أنه قد تمل.»

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩١)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (١٩٧٩) (٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبة - وهو ابن يزيد الأيلي - ولكنه متابع.

(أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ)؛ أي: أدخل بها.

/ (صَوَاغًا) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الواو (من بَنِي قَيْنُفَاع) بفتح القاف، [ع/٢٠٣-ب] وضَم النون، وقد تفتح، وتكسر: قبيلة اليهود، وهو غير منصرفٍ، ويجوزُ صرفُهُ.

(بِإِذْخِرٍ) بكسر الهمزة، وذال معجمة: حشيشة طيبة الرائحة.

(فَأَسْتَعِينُ بِهِ) بالنصب، و«به»؛ أي: بثمنه.

(وَلَيْمَةَ عَزِيَّي) قيل: بالضم: طعامُ الوليمة، وبالكسر: امرأة الرجل، فينبغي

كسر العين هاهنا، وإلا فسَدَ المعنى.

(من الأَقْتَابِ) جمعُ قَتَبٍ، وهو للجَمَلِ كالأِكَاْفِ لغيره.

(وَالغَرَائِرِ) بغير معجمة، والراء المكررة: جمعُ غِرَارَةٍ، وهي ما يوضعُ فيها

الشيءُ من التَّبَنِ وغيره.

(وَالحِبَالِ) بكسر الحاء: جمعُ حَبْلٍ.

(مُنَاخَتَانِ) مبروكتان.

(قَدْ اجْتَبَيْتُ) بضم التاء الأولى، وتشديد الباء الموحدة، على بناء المفعول؛ أي:

قُطِعَتْ.

(وَيُوقِرْتُ)؛ / أي: سُقِّتُ.

[س/١٦١-ب]

(فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي) من البكاء، قيل: إنَّما بكى خوفاً من تقصيره في حق فاطمة

رضي الله تعالى عنها، أو في تأخير الابتناء بها، لا لمجرد فواتِ الناقتين.

(فِي شَرْبِ) بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء المهملة: جماعة يجتمعون على

شَرْبِ الحَمْرِ.

(قَيْنَةٌ)<sup>(١)</sup> بفتح القاف: أمة.

(لِلشُّرْفِ) بضمَّتين، وتسكَّن الراء تخفيفاً: جمعُ شَارِفٍ.

و(النَّوَاءِ) بكسر النون، وخفَّة الواو، ومدّ: جمعُ نَائِيَةٍ، بمعنى: السَّمِينَةِ؛ أي: انهَض إلى النَّوْقِ السَّمَانِ، وانحَرَّها لأضْيَافِكَ.

(عَدَا) بالعين والبدال المهملتين.

(تَمَلَّ) بفتح المثلثة، وكسر الميم، آخره لام؛ أي: سَكَّرَانُ.

(إِلَّا عَمِيدٌ لِأَيِّ)؛ أي: فلا لومَ عليّ في التصرُّفِ في مالِكِم، ولكونه وَقَعَ منه في حالة السُّكْرِ من غير قصدٍ عُنِي عنه، وإلَّا فهو مُشْكِلٌ، يقتضي ظاهره<sup>(٢)</sup> التنقيصَ. وقيل: أراد كعبيدٍ له؛ لكونه جدًّا ينبغي الخضوعُ لحُرْمَتِهِ، والجَدُّ يُدْعَى سَيِّدًا. (أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ) كَسَمِعَ.

(الْقَهْقَرَى) خشيةٌ أن يزداد<sup>(٣)</sup> عبثُهُ، فينتقل من القولِ إلى الفعلِ.

\* \* \*

٢٩٨٧ - ٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي

عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>

- أَوْ ضَبَاعَةَ؛ ابْنَتِي الزَّبِيرِ، حَدَّثَتْهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ إِحْدَاهُمَا - قَالَتْ: أَصَابَ

(١) في (ص): «قَيْتته».

(٢) في النسخ: «ظاهر»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «يراد»، والصواب المثبت.

(٤) في رواية ابن داسه: «أن ابن أم الحكم».

(٥) في الأصل: «حديثه»، والمثبت من حاشية الأصل.

رسول الله ﷺ سَبِيًّا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنتُ النبي ﷺ، إلى النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحنُ فيه، وسألناه أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السَّيِّئِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، ولكنَّ سَأَدْلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرَانِ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي ﷺ.

قوله: (يَتَامَى بَدْرٍ)؛ أي: مَنْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فِي بَدْرٍ، فَصَارُوا يَتَامَى، أَوْ الْمَرَادُ: فَقَرَاءُ بَدْرٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَتَمِ تَشْبِيهًا.  
(سَأَدْلُكُنَّ) مِنَ الدَّلَالَةِ.

قيل: فَإِنْ قُلْتَ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ خَيْرٌ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ، لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَطْلُوبِهِنَّ، وَهُوَ الِاسْتِخْدَامُ؟

/ قلت: لَعَلَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمُسَبِّحَ قُوَّةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ الْخَادِمُ [غ/ ٢٠٤ - أ] عَلَيْهِ، أَوْ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْأُمُورَ بِحَيْثُ يَكُونُ فَعْلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخَادِمِ بِذَلِكَ.

(١) سيرد برقم (٤٩٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أم الحكم. ثم أشار إلى أن الصواب في الإسناد: أن الفضل بن الحسن الضمري سمعه من ابن أم الحكم، وليس من أم الحكم. وأن ما وقع في النسخ من إسقاط كلمة «ابن» خطأ.

أو معناه: أن نَفَعَ التَّسْبِيحَ ونحوه في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خيرٌ وأبقى.

\* \* \*

٢٩٨٨

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الْجَرِيرِيَّ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدَيْهَا، وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقَرِيبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِي أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حُدَاثًا، فَرَجَعْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟» فَسَكَتَتْ.

فقلت: أنا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدَيْهَا،/ وَحَمَلْتُ بِالْقَرِيبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٢١٢ - ب]

(١) سيرد بالأرقام (٤٩٩٠) و(٤٩٩١) و(٤٩٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أعبد - واسمه علي -، لكن روي حديث فاطمة بألفاظ أخرى بأسانيد صحيحة منها ما سيأتي عند المصنف برقم (٤٩٩٠).



قوله: (ابن أعبد) ضبَطَهُ بَعْضُهُمْ بَفَتْحِ الهمزة، وضم الباء، وبعضهم بفتحها، وقد قيل: إنه غير منصرف؛ للعلمية ووزن الفعل.

قوله: (جَرَتْ) ضَبِطَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(خَدَمٌ) بفتحين: جمع خادم، يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

(حُدَاثًا) ضَبِطَ كَحُكَّامٍ؛ أَي: جَمَاعَةً يَتَحَدَّثُونَ.

\* \* \*

٢٩٨٩ - ٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٠ - ٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
الْقُرَشِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى -: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ  
قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي - حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ  
ابْنِ مُجَاعَةَ، عَنِ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ مُجَاعَةَ،  
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ - قَتَلْتَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ  
- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُهَا<sup>(٢)</sup> لِأَخِيكَ،  
وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبِي».

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «أَخْدَمَهُ: أَي: أَعْطَاهُ خَادِمًا. صَحَّاحٌ».

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بَغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٢) وَهِيَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ: «جَعَلْتُ».

فكتب له النبي ﷺ بمئة من الإبل من أول خميس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثنتي عشرة ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر.

وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مَرارة من بني سلمى، إني أعطيتُه مئة من الإبل من أول خميس يخرج من مشركي بني ذهل عقبه من أخيه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لمشرك)؛ أي: حربي، أو المراد دية كدية المسلم.

(سأعطيك منه)؛ أي: عوضاً وبدلاً منه، وفي مقابلته، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

### باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ

٢٩٩١

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِي، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فِرْسًا، يَحْتَازُهُ مِنْ قَبْلِ الخُمُسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سراج بن مجاعة والدخيل بن إياس.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٢٩٩٢

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ  
يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنْ  
الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مِنَ الْخُمْسِ) ظاهره أَنَّ الصَّفِيَّ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ  
أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى (قَبْلَ الْخُمْسِ): قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ  
الْخُمْسُ، فَيَرْجَعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٢٩٩٣

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ  
صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَمْ يُخَيَّرْ) مِنَ التَّخْيِيرِ، ظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّفِيَّ كَانَ لَهُ إِذَا غَزَا، وَإِلَّا كَانَ لَهُ  
سَهْمٌ بِلَا صَفِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(٢) وضع الحافظ علامة التضييب في هذا الموضع.

(٣) ضبطت في الأصل بفتحة وكسرة معاً فوق الياء المشددة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في  
الشواهد والمتابعات، ويشهد له مرسل محمد بن سيرين السالف.

٢٩٩٤ - ٢٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةَ مِنْ  
 الصَّفِيِّ (١).

٢٩٩٥ - ٢٩٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ،  
 فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا،  
 وَقَدْ كَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى  
 بَلَّغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ (٢)، حَلَّتْ (٣) فَبِنِي بِهَا (٤).

قوله: (حَيٍّ) بضم الحاء، وفتح الياء الأولى / ، وتشديد الثانية. [ص/١٢٣-ب]

(سُدَّ الصَّهْبَاءِ) صُبَّطَ بضم سين، وتشديد دال (٥).

\* \* \*

- (١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
 (٢) كتب تحتها في الأصل حاشية الأصل: «الصهباء: موضع قرب خيبر. ق».  
 (٣) في حاشية الأصل: «حلت المرأة؛ أي: خرجت من عدتها. صحاح».  
 (٤) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن  
 يستبرئها (٢٢٣٥).

- وسيرد بالأرقام (٢٩٩١) و(٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) و(٣٠٠٤)، فانظر تمام تخريجه ثمة.  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي  
 عمرو - وهو مولى المطلب - فهو صدوق لا بأس به.  
 (٥) في النسخ: «واو»، والصواب المثبت.

٢٩٩٦ - ٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٩٩٧ - ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا (٢)، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ (٣).

قوله: (اشتراها) استردّها منه، وأرضاه بإعطاء سبعة.

(تصنعها) تُزَيِّنُهَا.

(وتعتد) تستبرئ.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان والحيوان نسيئة (٢٢٢٨)، وبأطول مما هنا ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «صُنِعَتِ الْجَارِيَةُ كَعُنِي: أَحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى سَمِنَتْ، كَصُنِعَتْ بِالضَّمِّ، تَصْنِيعًا. قاموس».

(٣) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٧) عقب الحديث (١٤٢٧).

وسلف برقم (٢٩٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ  
أَنْسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي: بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَعْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ  
حُبَيِّ.

فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحيةً صفيَّةً  
- قال يعقوب: صفيَّة بنت حبي، ثم اتفقا - سيِّدةً قريظةً والنضير؟ ما  
تصلحُ إلا لك. قال: «ادعوا بها»، فلمَّا نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذْ  
جاريةً من السَّبِيِّ غيرَها»، وإنَّ النبي ﷺ أعتقها وتزوَّجها<sup>(١)</sup>.

قوله: (أعطيت دحيةً) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الفتنة  
من ذلك، فدفعها بالاسترداد، والله أعلم.

\* \* \*

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ سَمِعَتْ يَزِيدَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمٍ  
أَحْمَرًا، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)،  
ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) عقب الحديث (١٤٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح،  
باب البناء في السفر (٣٣٨٠).  
وسلف برقم (٢٩٩٠).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأنا ما فيها<sup>(١)</sup> فإذا فيها: «من مُحَمَّدٍ رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنَّكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهّم النبيّ وسهّم الصّفيّ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٢١)

### باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠

٢٩٩٥- حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، أنّ الحكّم بن نافع حدّثهم، أخبرنا شعيب، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (٣) كعب ابن مالك عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم -: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبيّ ﷺ ويحرّض عليه كقارّ قريش، وكان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون

(١) قوله: «فقرأنا ما فيها»: أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وكتب على الحاشية: «فقرأناها»، ولم يشر إلى تصحيح أو نسخة.

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً باسم الصحابي بأنه النمر بن تولب العكلي، كما جاء عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣: ١٦٥).

(٣) صحّح الحافظ على «بن» هذه، وكتب فوق «بن» التي قبلها ما لم تتضح قراءته، وعلى الحاشية: «لعله: أو».

الأوثان، واليهود، وكانوا يُؤذونَ النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيه ﷺ بالصبر والعفو، فيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله ﷺ، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رَهْطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، فذكر قصة قتله.

فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرقت صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامّة صحيفة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويجرحض) من التحريض؛ أي: يبعثهم على أن يُقاتلوا معه.

[س/١٦٢-] (وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / حين قدم المدينة وأهلها أخلاط) الظاهر أن خبر «كان» محذوف، وجملة «وأهلها» حال؛ أي: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة دخل بها والحال أن أهلها أخلاط أنواع شتى مختلطون. (فزعنت) بكسر الزاي؛ أي: خافت.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقوله: «عن أبيه»، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم» قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جدّه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسنداً. وانظر تمة كلام الشيخ حول الإسناد.



(طُرُق) على بناء المفعول؛ أي: دخل عليه ناسٌ ليلاً.

(إلى ما فيه)؛ أي: في الكتاب.

\* \* \*

٣٠٠١ - ٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْإِيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يعني:

ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سَوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا» قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرُّكَ مَنْ نَفْسِكَ أَنْتَ كَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قَرِيشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢].

قرأ مُصَرِّفُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر

﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣] (١).

قوله: (أغماراً) (٢) جمعُ عُمُرٍ بالضم: الجاهل الذي لم يُجربِ الأمورَ.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت.

(٢) في (س)، و(ص): «أغمار».

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:  
 حَدَّثَنِي مَوْلَى لِيَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَدَّ مُحَيِّصَةُ  
 عَلَى سُنَيْنَةَ<sup>(١)</sup> رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ، كَانَ يُلَايِسُهُمْ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حَوِيصَهُ  
 إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةُ يُضْرِبُهُ،  
 وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا - وَاللَّهِ - لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 قَوْلُهُ: (بِنْتُ مُحَيِّصَةَ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مُصَغَّرٌ، وَكَذَا (حَوِيصَةُ).

\* \* \*

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ  
 بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ  
 بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ:  
 «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ،  
 فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتبها الحافظ على الحاشية مفرقة الحروف زيادة في البيان.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابنة محيصة ومولى زيد بن ثابت، وهو محمد بن أبي محمد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره =

قوله: (أَسْلِمُوا) من الإسلام (تَسَلَّمُوا) من السَّلَامَةِ عن القتلِ، وعذابِ الآخرةِ، وغير ذلك.

قوله: (ذلك أريدُ)؛ أي: تقريرِ البلاغِ عليكم، وإتمامِ الحُجَّةِ من الله تعالى عليكم. (أَنْ أَجْلِيَكُمْ) من الإِجْلَاءِ بمعنى: الإخراجِ.

(٢٢)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ بَنِي النَّضِيرِ

٣٠٠٤ ٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقَسِّمُ بِاللَّهِ لَثُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَثُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتَلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ!».

= (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قَرِيشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قَرِيشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَثَقَاتِلُنَّ صَاحِبِنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحْوُلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَدَمِ نَسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - .

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَليُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ/ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ.

[٢٠٤ - أ]

فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى<sup>(٢)</sup> بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّه بِهَا، فَقَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «فَقَصَّ خَبْرَهُمْ».

(٢) في رواية ابن داسه: «إلى».

من الأنصار كانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرهما،  
 وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله  
 عنها<sup>(١)</sup>.

[ع/٢٠٤-ب]

قوله: (أوتيم) بمدّ / الألف؛ أي: أنزلتموه في المنازل.

(نقسم) من الإقسام (لتقاتلته) هو وما بعده بالخطاب للجمع بنون الثقلية.

وقوله: (أو لنسيرن) للمتكلّم مع الغير بنون الثقلية.

(مقاتلكم)؛ أي: الرجال منكم الذين يصلحون منكم للقتال.

(ونستبيح)؛ أي: نسبي.

(المبالغ)؛ أي: الغايات.

(ما كانت)؛ أي: قريش (تكيدكم) تضرّكم.

(أهل الحلقة) بفتح فسكون: السلاح كله، أو الدروع.

(ويين خلد نسايتكم) بخاء معجمة، ودال مهملة مفتوحتين: جمع خادمة

بفتحتين، وهي الخللخال.

(ثلاثون حبراً) بفتح أو كسر فسكون: هو العالم.

(بمكان المنصف) بفتح الميم: الموضع الوسط بين الموضعين.

(فقصّ خبرهم)<sup>(٢)</sup>؛ أي: أخبر به الناس.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذه اللفظة في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(بالكتائب)؛ أي: الجيوش المُجتمعة، جمع كَتَيْبَةٍ بِمِثْنَاءَ فَوْقِيَّةٍ، ثم مِثْنَاءَ تَحْتِيَّةٍ، ثم مَوْحَدَةٍ.

(لا تَأْمُنُونَ) من أَمِنَ كَسَمِعَ، يَجِيءُ من الأَمْنِ والأَمَانِ، وهاهنا يَحْتَمِلُهَا.

(على الجلاء) الخروج عن البلاد.

(ما أَقَلَّتْ) بتشديد اللام؛ أي: رَفَعَتْ؛ أي: وترَكُوا الأَرْضِي والبساتينَ.

\* \* \*

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَأَمَّنَهُمْ) بتشديد الميم، أو بمد الألف بلا تشديد؛ أي: أعطاهم الأمان.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣)

## باب في حُكْم أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦

٣٠٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابَهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ.

فَغَيَّبُوا مَسْكَاً حَيْبِيَّ بْنَ أَخْطَبٍ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>، كَانَ احْتَمَلَهُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكَ حَيْبِيَّ بْنِ أَخْطَبٍ؟» قَالَ: أَذْهَبْتَهُ الْحَرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) في رواية ابن داسه: «قتل قبل».

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتكَ، عقب الحديث (٢٧٣٠)، ولم يسق لفظه. وانظر «جامع الأصول» (١١٣٠).

وقصة معاملة أهل خيبر على الشطر وما كان يعطي النبي ﷺ أزواجه: أخرجها البخاري =

قوله: (الصَّفراء) الذَّهَبَ، (والبيضاء) الفِضَّةَ، (والحَلَقَةَ) بفتح فسكون: السِّلَاحُ، أو الدَّرُوعُ.

(رِكَابُهُمْ) جِمالُهُمْ؛ أي: لا الأراضِي والبساتينُ.

(مَسْكَاً) بفتح ميم، وسكون سين: الجِلْدُ، والمرادُ هاهنا: جِلْدُ كان فيه دَخِيرَةٌ من صامِتٍ وحِلِّيٌّ قَوِّمَتْ بعشرة آلافِ دينارٍ، كانت أوْلاً في مَسْكِ جَمَلٍ، ثم في مَسْكِ ثَوْرٍ، ثم في مَسْكِ حَمَلٍ، ذكره في «المجمع»، وغيره<sup>(١)</sup>.

(لِحَيْيٍّ) بصيغة التصغير.

(أَذْهَبْتَهُ)؛ أي: أَفْتَتَهُ.

(ابن أبي الحَقِيقِ) بضم الحاء المهملة، وفتح القاف.

\* \* \*

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنَا

٣٠٠٧

أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي نافعُ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ عُمَرَ قالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ عامِلَ يهودِ

= في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه»،

كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٢).

وسيرد بالحديثين بعده، وسيرد برقم (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (مسك)، وفيه: «كانت أوْلاً في مسك حمل، ثم

مسك ثور، ثم مسك جمل»، وهو كذلك في «غريب الحديث» للخطابي (١: ٥٦٤)، و«الفائق»

للزمخشري (٢: ٣٠٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (مسك).



خَيْرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِذَا شَاءَ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرِجَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلْيَلْحَقْ بِهِ)؛ أي: بماله، يريد مَنْ كَانَ لَهُ بستانٌ أو زرعٌ بخَيْرٍ في أيدي اليهودِ فليأخذ منهم، ويحفظه.

\* \* \*

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا  
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ  
خَيْرٌ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى التَّصْفِ  
مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»،  
فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى / السُّهُمَانِ مِنْ نَصْفِ خَيْرٍ، وَيَأْخُذُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

[٢٠٤ - ب]

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِئَةَ  
وَسَقِي تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى  
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لهنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَقْسَمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا

(١) في رواية ابن داسه: «نخرجهم إذا شئنا».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) في سياق قصة اعتداء اليهود على عبد الله بن عمر رضي

الله عنها، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسباع فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع.

مئة وَسُقِي فيكون لها وأرضها وماؤها، ومن الزَّرْع مزرعةٌ حَرَصَ عشرين  
وَسُقَا فَعَلْنَا، ومن أَحَبَّ أن نعزِلَ الذي لها في الخُمُس كما هو فَعَلْنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما شئنا) ظاهره عقدُ المُساقاةِ معَ جهالةِ المدَّةِ إلا أن يقال: كانت  
معينةً، لكن لما كان تعيينها بمشيئته عبَّرَ عنها بذلك، وقد علمَ عمرُ تلكَ المدَّةِ،  
فأجلاهم عندَ انتهائها.

(على الشَّهْمَانِ) بضمِّ سينٍ، وسكون هاءٍ: جمعُ سِهَامٍ.

[س/١٦٢-ب] (مئةٌ وَسُقِي) بفتح فسكون، وقد تقدَّم: / ثمانين<sup>(٢)</sup>، ولعلَّ بعضَهم قال بالتَّخْمِينِ  
والتقريبِ، فحصلَ منه الخلافُ في التَّعبِيرِ، وإلا فالحديثُ واحدٌ من صحابيٍّ واحدٍ،  
والله تعالى أعلم.

[ع/٢٠٥-أ] (بَحْرُصِهَا) ظاهرُ كلامِ «القاموس» / وغيره: / أنه بفتح معجمة، وسكون  
[ص/١٢٤-أ] راء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ  
قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٤)، مختصراً  
دون ذكر عطاء أزواج النبي ﷺ وتخييرهم.  
وقصة تخيير أزواج النبي ﷺ: أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، غير  
أنهما ذكرا مقدار العطاء كما في الرواية السالفة برقم (٣٠٠١).

وسلف بالحديثين قبله.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه  
ﷺ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه  
تفرد بقوله: «مئة وسق تمرًا»، والمحموظ أنه أطعم زوجاته كلَّ واحدة ثمانين وسقاً تمرًا،  
وعشرين وسقاً شعيراً.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٠١).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة: (خرص).

وضبطه في «المجمع» وغيره بضم معجمة، وقد تُكسِر، والاسم: الخِرْصُ بالكسر؛ أي: تقديرٌ ثَمَرها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٠٠٩

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً، فَجُمِعَ السَّيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٠

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ، حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

٣٠١١

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النَّصْفُ سَهَامَ

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (خرص).

(٢) سلف في باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٩٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سيرد بالأرقام (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) و(٣٠٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والتوائب<sup>(١)</sup>.

٣٠١٢ - ٣٠٠٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ قَسَمِهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على ستة وثلاثين)؛ أي: قسم الكل على هذه السهام، فصار نصف المؤمنين على ثمانية عشر سهماً كما سبق<sup>(٣)</sup>، وهو المراد بها سبق، فلا تناقض.



٣٠١٣ - ٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي بن الأسود - وإن كان ضعيفاً - متابع.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي - وهو ابن الأسود العجلي، وإن كان ضعيفاً - متابع.

(٣) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٠٥).

أفاء الله على نبيِّه ﷺ خَيْرَ قَسَمِهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهَا<sup>(١)</sup>، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشَّقَّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّطَاةَ<sup>(٣)</sup> وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أُحِيزَ مَعَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

(الْوَطِيحَةُ) اسْمٌ لِبَعْضِ قُرَى خَيْبَرَ، وَكَذَا (الْكُتَيْبَةُ) مَصْغَرٌ.



٣٠١٤

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ: ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَةَ، النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ<sup>(٥)</sup> وَالْكُتَيْبَةَ وَالسُّلَالَمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: معها».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «موضع نجيب، أو واد به. ق».

(٣) في حاشية الأصل: «النطاة: اسم أطم نجيب. صحاح».

(٤) سيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن بشير بن يسار تابعي، وقد سمعه من الصحابة كما سلف بالأرقام (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، فاتصل الإسناد.

(٥) في حاشية الأصل: «الوطيح كثيريف: حصن بخيبر. قاموس».

والمسلمين لم يكن لهم عَمَّالٌ يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهودَ فعامَلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (والسَّالِمُ) بضم السين، أو بفتحها: حصنٌ من حصونِ خيبرَ، ويقال له أيضاً: السَّالِمُ بالياء.

(عَمَّالٌ) كحُكَّامٍ.

\* \* \*

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ/ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسَ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٥

[١ - ٢٠٥]

٣٠١١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ

٣٠١٦

(١) سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وقد اتصل من أوجه أخرى كما سلف بيانه.

(٢) سلف مطولاً في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم (٢٧٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ابن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقيّة من أهل  
خَيْرَ تَحْصَنُوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل،  
فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ  
خاصّة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(١)</sup>.

قوله: (أن يحقن) كينضّر؛ أي: يمنعها عن الإهراق.

\* \* \*

٣٠١٧

٣٠١٢- حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا عبد الله بن محمد،  
عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيّب أخبره، أن  
رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنة<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٣- قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد -

أخبركم ابن وهب، حدّثني مالك، عن ابن شهاب، أن خير كان بعضها  
عنة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنة، وفيها صلح.

(١) سلف نحوه من قول الزهري وحده في باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعننة محمد بن إسحاق - وهو  
ابن يسار المطلبي مولاهم - وهو إن وقع تصرّحه بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند  
الطبري في «تاريخه» (٢: ١٤٠)، في الإسناد إليه محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري، وهو  
متروك. ثم يبقى أمر الإرسال.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا

أن مراسيل سعيد بن المسيّب معدودة من أحسن المراسيل لجلالته، ولأنه أنبل من [أن]  
يروى عن الضعفاء، وجل روايته عن الصحابة، وأما مرسل الزهري، فضعيف.

قلت للمالك: وما الكُتبية؟ قال: أرضٌ خيبر، وهي أربعون ألفَ عَدُقٍ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (أربعون ألفَ عَدُقٍ) بفتح العين، وسكون الذال المعجمة؛ أي: النَّخْلَةُ.

\* \* \*

٣٠١٨ - ٣٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنَوَةً بَعْدَ  
الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (عَنَوَةً)؛ أي: قَهْرًا.

\* \* \*

٣٠١٩ - ٣٠١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى  
مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢٠ - ٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ  
قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: العَدُق: النَّخْلَةُ، والعِدُق: العرجون».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ،

وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم (٢٣٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(٢٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>

- ٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يَحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتَ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ.

(١) جاء في الأصل بعد هذا التبويب: «قال أبو داود: سمعت أحمد - وسأله رجل: مكة عنوة هي؟ - قال: أي شيء يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا». غير أن الحافظ رمز لإلغائها في طرفيها، فكتب: «لا..إلى».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، في ترجمة أبي سفيان، فانتفت شبهة تدليسه، ثم هو متابع.

فجلستُ على بغلة رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكة، فيُخبرهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ/ ليُخرجوا إليه، فيستأمنوه، فيأني لأسيرُ سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاء، فقلتُ: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك، فذاك أبي وأُمِّي؟ قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والنَّاس، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركبَ خلفي ورجع صاحبه، فلَمَّا أصبحَ غدوتُ به على رسولِ الله ﷺ فأسلم.

[٢٠٥ - ب]

قلت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفخر، فاجعلْ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمن، ومَنْ أغلقَ عليه بابَ دارِهِ فهو آمن، ومَنْ دخلَ المسجدَ فهو آمن»، قال: فتفرَّقَ النَّاسُ إلى دُورهم، وإلى المسجد<sup>(١)</sup>.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ

٣٠٢٣

عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هل غنموا يومَ الفتح) فهذا دليلٌ على أَنَّهُ أُخِذَتْ صُلْحًا، لَا عَنُوءًا، وكذا غالبُ أحاديثِ البابِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس، ولكنه متابع كما بيناه في الطريق السابق قبله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣٠٢٤

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الرَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٌ لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صِنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، فَعَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا: فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ) بكسر التاء؛ أي: نادهم، وادعهم لي.

(فَلَا يُشْرِفَنَّ) مِنْ أَشْرَفَ؛ أَي: لَا يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ (أَحَدٌ)؛ أَي: مِنْ أَتْبَاعِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ قَدَّمَهِمْ قُرَيْشٌ، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا أَتْبَاعًا، وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.  
(إِلَّا أَنْتُمُوهُ) مِنْ أَنَامَ؛ أَي: قَتَلْتُمُوهُ.

(فَنَادَى مُنَادٌ) هُوَ أَبُو سَفِيَانَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مَطْوَلًا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ (١٧٨٠) (٨٦).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ (١٧٨٠) (٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ (١٧٨٠) (٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(صَنَادِيْدُ قُرَيْشٍ)؛ أَي: رُوِّسَاؤُهُم.

(فَغَصَّ) بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٌ، وَصَادٍ مَهْمَلَةٌ مَشْدَدَةٌ؛ أَي: امْتَلَأَ بِهِم.

(٢٥)

### بَابُ فِي خَيْرِ الطَّائِفِ (١)

٣٠٢٥ - ٣٠٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ

عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَرْطِ تَقْيِيفٍ إِذْ بَايَعْتَ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (٢).

٣٠٢٦ - ٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ (٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفَدَ تَقْيِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» (٤).

(١) رمز الحافظ إلى ابن الأعرابي فوق كلمة «الطائف»، وكان في أصله: «باب الطائف»، ثم استدرك

قوله: «في خبر» على الحاشية، وكون هذا الاستدراك في رواية ابن الأعرابي محتمل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «المنجوفي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن في سماع

الحسن - وهو البصري - من عثمان بن أبي العاص اختلافًا.

قوله: (أَنْ لَا يُحْشَرُوا) هو وما بعده على بناء المفعول.

قال الخطابي: معناه الجهاد<sup>(١)</sup>.

وفي «النهاية»: أي: [لا] يُنْدَبُونَ [إلى] المَغَازِي؛ أي: لا يُدْعَوْنَ إِلَيْهَا، وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِمُ البُعُوثُ<sup>(٢)</sup>.

(ولا يُعْشَرُوا) بالتخفيف، قال الخطابي: معناه الصَّدَقَةُ؛ أي: لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَشُورُ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

قلت: أَرَادَ عَشَرَ الْأَرْضِي.

(ولا يُجْبُوا) مِنَ التَّجْبِيَةِ بِالْجِيمِ، وَهَذَا عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مِثْلُ: لَا يُصَلُّوا وَزَنًا وَمَعْنَى، وَأَصْلُ التَّجْبِيَةِ: أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الرَّكَعِ، وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَقِيلَ: السُّجُودُ، وَأَرَادُوا: أَنْ لَا يُصَلُّوا.

(فقال: لكم... إلخ) / قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه [غ/٢٠٥-ب]

وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَمَحَ بِالْجِهَادِ وَالصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنَا وَاجِبِينَ فِي الْعَاجِلِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّهَا تَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلِ، وَالْجِهَادُ إِنَّهَا يَجِبُ بِحَضُورِ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرُطُوا تَرْكَهَا. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (حشر).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤).

(٤) جاء على حاشية (س): «قال ابن رسلان: ولفظ الحديث يدل على الركوع؛ لقوله في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه رُكُوعٌ»».

(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤ - ٣٥).

وقيل: المراد بقولهم: لا يُحشرون؛ أي: إلى عامل الزكاة؛ ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنها، وقوله: «لا تُعشروا» لا تؤخذ عشور أموالهم مكسباً، ولا يريدون الصدقة الواجبة، حكاها في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

[س/١٦٣-١] وحديث جابر<sup>(٢)</sup> يردّه، فإنّه صريح في أنّ المراد الجهاد والصدقة /، كذا ذكره الحافظ السيوطي<sup>(٣)</sup>.

(٢٦)

### بَابُ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧-٣٠٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ<sup>(٤)</sup>: هَلْ أَنْتِ آتٍ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادٌ لَنَا: فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاطِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَلَيْكَ ذُو حَيَّوَانَ.

قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (حشر)، ومادة: (عشر).

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٢١).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٧١).

(٤) كتب تحتها في الأصل: «همدان: قبيلة باليمن. ق».

قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله». وكتب خالد بن سعيد ابن العاص<sup>(١)</sup>.

قوله: (خَرَجَ)؛ أي: ظهرَ.

(هَمْدَانُ) بسكون ميم، ودال مهملة.

(هذا الرجل) يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (ومُرْتَادُ لَنَا) هو طالب الكلاء، ثم نُقِلَ إلى كُلِّ متطلبٍ أمراً، (فإن رَضِيتَ) بالخطاب.

\* \* \*

٣٠٢٨

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِيضٍ -، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَأَ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأُ، وَلَمْ يَبَقْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ.

فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بز المعافير، كل سنة، عمّن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل مجالد: وهو ابن سعيد.

وإنَّ العُمَّالَ انتقضوا عليهم بعد قبضِ رسولِ الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بنُ حمَّالٍ رسولَ الله ﷺ في الحُللِ السَّبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسولُ الله ﷺ حتَّى مات أبو بكر، فلمَّا مات أبو بكر انتقض ذلك وصارتُ على الصَّدقة<sup>(١)</sup>.

قوله: (أخاسباً) هي السبأ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ [سبأ: ١٥].

(تبدَّدتُ سبأً)؛ أي: تفرَّقوا.

(بمأرب) بفتح، فسكون همزة، وكسر راء: مدينةٌ باليمن كانت بها بلقيسُ. و(المعافر) بلدٌ باليمن تُنسبُ إليها الثيابُ.

(٢٧)

## باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - ٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بَنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبيض بن حمال وابنه ثابت، فقد قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٩٣): ثابت وأبوه مجهولان. ثم ذكر أقوال الأئمة في تضعيف الإسناد والحكم بجهالة ثابت وأبيه سعيد.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل =



قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأُذْسيْتُها.

قوله: (من جزيرة العرب) قيل: المرادُ بها مَكَّةُ والمدِينَةُ وما حولهما، وقيل:

الحِجَازُ دونَ اليمنِ وغيره.

(وأجيزوا) من الجائزة، وهي العَطِيَّةُ والتُّحْفَةُ.

قال السيوطي: هو بالجيم والزاي؛ أي: أعطوهم، و(الوفد) القوم الذين

يُجتمعون، ويقصدون<sup>(١)</sup> الأكابرَ لزيارةٍ واسترفادٍ وغير ذلك، والواحدُ: وافدٌ<sup>(٢)</sup>.

(وسكت عن الثالثة) قيل: لعلَّه هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تَتَّخِذُوا

/ قَبْرِي وَتَنَايَعِبُدُ»<sup>(٣)</sup>.

[ص/١٢٤-ب]

\* \* \*

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٤)</sup>.

= الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية

لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧) (٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص): «ويقصد»، والمثبت موافق لما في «مرقاة الصعود».

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١: ١٧٢)

عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من

جزيرة العرب (١٧٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب =

قوله: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) قيل: المراد لئن عِشْتُ كما في رواية<sup>(١)</sup>، أو لعل المراد يأمر بإخراجهم، أو يُخْرِجُهُمْ هو، أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٣١ - ٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٢ - ٣٠٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ ابْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>.

= ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي - بالسماع في الطريق السابق، فانتفت شبهة تديسه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣) بزيادة فيه سترد مفردة عند أبي داود برقم (٣٠٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

قوله: (لا تكون قِبْلَتانِ في بلدٍ واحدٍ) الظاهرُ أنَّه نفِيٌّ بمعنى النَّهْيِ، والمرادُ نهيُ المؤمنِ عن الإقامَةِ بأرضِ الكفْرِ، ونهيِ الحُكَّامِ عن أن يُمكِّنُوا أهلَ الذِّمَّةِ من إظهارِ شعارِ الكفْرِ في بلادِ المسلمين.

وقيل: المرادُ إخراجُ أهلِ الكتابِ / من أرضِ العربِ فقط، وهو بعيدٌ لا يُناسبُه [غ/٢٠٦-٢٠٧].  
عمومُ البلدِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٣٣ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
قال: قال سعيدٌ - يعني: ابنَ عبد العزيز -: جزيرةُ العربِ ما بينَ الوادي  
إلى أقصى اليمنِ إلى نُحُومِ العِراقِ إلى البحرِ (١).  
قوله: (ما بينَ الوادي)؛ أي: وادي القُرى.  
(إلى نُحُومِ العِراقِ)؛ أي: حُدُودِهِ ومَعالِمِهِ.

\* \* \*

٣٠٣٤ ٣٠٢٩- قُرئَ على الحارِثِ بنِ مُسكِينٍ - وأنا شاهدٌ -: أخبرك أشهبُ  
ابنُ عبد العزيزِ قال: قال مالكٌ: عُمَرُ أَجَلِي أَهْلَ نَجْرَانَ، ولم يُجَلِّ من  
تيماء؛ لأنها ليستُ من بلادِ العربِ، فأما الوادي، فإنِّي أرى أنما لم يُجَلِّ (٢)  
مَن فيها من اليهودِ، أنَّهُم لم يَرَوْها من أرضِ العربِ (٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إلى سعيد بن عبد العزيز - وهو التنوخي  
الدمشقي - وهو إمام سواه الإمام أحمد بالأوزاعي.  
(٢) رسمت في الأصل: «يجلا» بألف ممدودة، وهو خطأ.  
(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

قوله: (من تيماء) كحمرَاء بتقديم المثناة الفوقية على التحتية، من أمهات القرى على البحر، وهي بلاد طَبِيٍّ، ومنها يخرج إلى الشام، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٣٤ - ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجَلَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ<sup>(١)</sup>.

(٢٨)

### بَابُ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

٣٠٣٥ - ٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا<sup>(٢)</sup> وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا<sup>(٣)</sup> وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبِّيَهَا<sup>(٤)</sup> وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» - قَالَهَا زَهِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «مكيال لهم يسع ثمانية مكاكيك. ط».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكاً. ط».

(٤) بعدها في رواية ابن داسه: «وتبرها».

وكتب فوقها في الأصل: «هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة مكسورة. ط».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيْرَهَا) مكيالٌ كبيرٌ لأهلِ العراقِ.

والمُدِّيُّ كَقُفْلٍ: مكيالٌ كذلك لأهلِ الشَّامِ.

وَالِإِزْدَبْتُ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ زَائِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ: مكيالٌ كبيرٌ لأهلِ مِصْرَ.

قال الخطابي: معنى الحديث أن ذلك كائنٌ لا محالة، وأن هذه البلاد تُفْتَحُ للمسلمين، ويوضعُ عليها الخراجُ شيئاً مُقَدَّرًا، ثم سُمِّعَ في آخرِ الزمانِ، وقد ظهر أولُ الأمرِ في وقتِ عمرَ كذلك<sup>(١)</sup>.

وفي «المجمع»: هذا إخبارٌ بالغيبِ بلفظِ الماضي؛ لتحققه، ومنعهم إمَّا بإسلامهم فتسقطُ عنهم الجزيةُ، أو بخروجهم عن الطاعةِ، وعصيانهم الإمام<sup>(٢)</sup>.



٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَقَمْتُمْ فِيهَا)؛ أَي: دَخَلْتُمُوهَا بِلا قِتالٍ.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٥).

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (بدأ).

(٣) جاء في حاشية الأصل: «قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين. سيوطي». والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفبيء (١٧٥٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(فَسَهْمُكُمْ فِيهَا)؛ أَي: حُقُّكُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا يُصْرَفُ الْفِيءُ، لَا كَمَا يُصْرَفُ الْغَنِيمَةُ.

(وَأَيُّا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)؛ أَي: أَخَذَتْ مُوَاهَا عَنُوةً فِيهَا الْخُمْسُ.

(٢٩)

## / بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

[٢٠٦ - ب]

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

٣٠٣٧

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَى أُكَيْدِرِ) بضم همزة، وفتح كاف، وسكون ياء مثناة من تحت، وكسر

[س/١٦٣-ب] دال مهملة / ، فراء: اسْمُ مَلِكٍ (دَوْمَةَ) بضم الدال، وقد تفتح: من بلاد الشام قريب من تبوك، كان نصرانياً.

(فَأَخَذُوهُ)؛ أَي: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ خَالِدٍ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَاہُمْ عَنْ قَتْلِهِ، وَقَالَ: ابْعَثُوهُ إِلَيَّ، فَبَعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فَحَقَّنَ دَمَهُ)؛ أَي: مَنَعَهُ عَنِ الْإِهْرَاقِ؛ أَي: لَمْ يَقْتُلْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ

إِسْلَامَهُ، كَذَا ذَكَرُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق

- وهو ابن يسار المطلبي مولاہم - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن.

(٢) أكيدر دومة، ذكره ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة»، وفي إسلامه خلاف، قال الحافظ =

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ  
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ،  
ثِيَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كلُّ حالمٍ)؛ أي: ذكْرٍ بالغٍ.

(أَوْ عَدْلَهُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؛ أَي: مَا يُسَاوِيهِ فِي الْقِيَمَةِ.

وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْمِثْلُ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ: مَا عَادَلَهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَبِالْكَسْرِ:  
مَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

و(الْمَعَاوِرِيُّ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، وَكَسْرٌ فَاءٍ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ يَكُونُ  
بِالْيَمَنِ، يُنْسَبُ إِلَى مَعَاوِرَ، بَلَدٌ، أَوْ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ هَمْدَانَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَعَاوِرٌ» بِلا نَسْبَةٍ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: ثِيَابِ  
مَعَاوِرَ.

وظاهرُ/ الحديثِ [يشهد] لَمَنْ يَقُولُ: لا يَزِيدُ فِي الْجَزِيَةِ عَلَى دِينَارٍ؛ كَالشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>. [غ/٢٠٦-ب]

= ابن حجر: والأكثر على أنه قتل كافراً، ثم قال في آخر ترجمته: فالذي يظهر أن أكيدز  
صالح على الجزية، كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك كما قال  
الواقدي، ثم ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد، ومات على ذلك، والله أعلم. ينظر:  
«الإصابة» (١/ ٢٥٩، ٣٨١).

(١) سيرد بعده، وسلف برقم (١٥٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام  
عليه برقم (١٥٧٤).

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ١٨٩).

وَمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْغَنِيِّ يَرَى أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانُوا فَقَرَاءً، وَإِلَّا فَقَدْ زَادَ عَمْرٌ وَغَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٣٠٣٩ - ٣٠٣٥- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٠ - ٣٠٣٦- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عبدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانئِ أَبُو نُعَيْمِ النَّخَعِيِّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن إبراهيم بن مُهاجِرٍ، عن زيادِ ابنِ حُدَيْرٍ، قال: قال عليٌّ: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلبٍ لأقتلنَّ المقاتلةَ ولأسوينَّ الدَّرِيَّةَ، فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنصِّروا أبناءهم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكراً، بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِرُ هذا الحديثَ إنكاراً شديداً.

قال أبو عليٍّ: ولم يقرأه أبو داود في العَرَضَةِ الثانيةِ.

(١) ينظر: «الأموال» لابن زنجويه (١: ١٦٠).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي ضعيف جداً، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سيئ الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع، وقد ضعف هذا الحديث المصنف.



قوله: (لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ)؛ أي: لِحَرْبِهِمْ.

(أَنْ لَا يَنْصُرُوا) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ؛ أَي: لَا تَجْعَلُوهُمْ نَصَارَى، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ دِينَهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْتِهِمْ إِذَا خَالَفُوا الشَّرْطَ انْتَقَضَ ذِمَّتُهُمْ.

قوله: (فِي الْعَرَضَةِ الثَّانِيَةِ)؛ أَي: يَوْمَ عَرَضَ «سُنَّتَهُ» عَلَى النَّاسِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

\* \* \*

٣٠٤١

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس، قال: صَاحَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ: التَّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالتَّصْفِ فِي رَجَبٍ، يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَعْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ: عَلَى أَنْ لَا تُهَدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ)؛ أَي: وَضَعَ عَلَيْهِمْ أَلْفِي حُلَّةٍ يُعْطُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَزِيَةِ.

وَكَذَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَارِيَةَ السَّلَاحِ؛ أَي: وَضَعَ عَلَيْهِمْ أَمْتَهُمْ يُعْطُونَ السَّلَاحَ الْمَذْكُورَ لِلْمُسْلِمِينَ عَارِيَةً، وَالْمُسْلِمُونَ يَرُدُّونَ تِلْكَ الْعَارِيَةَ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِعَارَةٌ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهو السدي - وأسباط بن نصر ويونس بن بكير.

[ص/١٢٥-] السلاح (إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ؛ أَي: حَرْبٌ، وَلِذَا أَنْتَ صَفْتَهُ، فَقِيلَ: ذَاتُ / عَدْرِ، فَقَوْلُهُ: (وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ) بِالْإِضَافَةِ، عَطْفٌ عَلَى «أَلْفِي حُلَّةٍ».

وقوله: (على أن لا تهدم)؛ أي: صالحتهم على هذا الشرط.

والقَسُّ بفتح قاف، وتشديد سين مهملة: رئيس من رؤساء النَّصَارَى فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَقَسٌّ بضم قاف: هو ابنُ ساعدةَ الإياديُّ أُسْقِفُ نجرانَ، وكان أحدَ حكماءِ العربِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ هاهنا الأولُ، والله تعالى أعلم.

(٣٠)

### بابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَلَالٍ،  
عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ  
لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ يَحْدُثُ عَمْرَو بْنَ أُوَيْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ  
ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ:  
اقتلوا كلَّ ساحرٍ، وقرِّفوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوس، وانتهوهم من  
الزَّمْرَمَةِ، فقتلنا في يومٍ ثلاثِ سواجرٍ، وفرَّقنا بين كلِّ رجلٍ من المجوس  
وحریمه في كتاب الله.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عمران - وهو ابن داود القطان - ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم.

وَصَنَعَ<sup>(١)</sup> طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْدَيْهِ، فَأَكَلُوا  
وَلَمْ يُزْمِزُوا، وَأَلْقُوا وَقَرَبَ بَغْلٍ - أَوْ بَغْلَيْنِ - مِنْ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ  
أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن الزمزمة) بزاءين معجمتين: هي كلامٌ يقولونه عند أكلهم بصوتٍ خفيٍّ.

(وَأَلْقُوا وَقَرَبَ بَغْلٍ) الْوَقْرُ بِكسر الواو: الْحِمْلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي حِمْلِ الْبَغْلِ  
وَالْحِمَارِ، يُرِيدُ: حِمْلَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ الْأَخْلَةَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفِضَّةِ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا الطَّعَامَ،  
فَأَعْطَوْهَا لِيُمْكِّنُوا مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الزَّمْزِمَةِ.

\* \* \*

٣٠٤٤

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ،  
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ  
ابْنِ عَبْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ

(١) في رواية ابن داسه: «ووضع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب  
(٣١٥٦-٣١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من

المجوس (١٥٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في هامش (غ): «جمع خلال؛ كأعمدة جمع عماد».

(٤) في حاشية الأصل: «أسبد، كأحمد: بلد بهجر».

الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامَ، أَوْ الْقَتْلَ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَرَكَوْا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ (١).

قوله: (من الأسبديين) بفتح همزة، فسكون سين، هما مملوكُ عُمَانَ بالبحرين، الكلمة فارسية معناها: عبدةُ الفرس؛ لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل، واسمُ الفرسِ بالفارسية: الأَسْب.

[س/١٦٤-أ] / (أهلِ هَجَرَ) بفتح حين: مدينةٌ على قاعدةِ البحرَيْنِ.  
(وتركوا ما سمعت) لعلَّ وجهه أن في سنده مجوسياً لا يُقبَلُ قوله.

(٣١)

## / بَابُ (٢) التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

[٢٠٧ - أ]

٣٠٤١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

٣٠٤٥

يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ بِجَمَّصَ، يُشَمَّسُ أَنَا سَأً مِنَ الْقِبْطِ (٣) فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو.

وجاء بعده في الأصل: آخر الجزء التاسع عشر، والحمد لله.

(٢) وجاء في الأصل قبل هذا التبويب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكتب الحافظ على الحاشية: «البسملة للتبرك».

(٣) صحَّحَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ وَكُتِبَ: «كَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ: «النَّبَط».

فقال: ما هذا؟! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُشَمِّسُ) من التَّشْمِيسِ، وهو بَسَطُ الشَّيْءِ فِي الشَّمْسِ.

(٣٢)

### بَابُ تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ

(بَابُ تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)؛ أي: أَخَذِ الْعُشْرِ عَنْهُمْ، يُقَالُ: عَشَرَ / كَنَصَرَ، [غ/ ٢٠٧ - أ] وبالتشديد أيضاً: إِذَا أَخَذَ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّخْفِيفُ أَشْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،  
عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنَّمَا الْعُشُورُ) جَمْعُ عُشْرٍ (عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)؛ أي: يُوْخَذُ مِمَّا كَانَ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ لِلتَّجَارَاتِ.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد بعده، و برقم (٣٠٤٥)، وانظر (٣٠٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، و حرب بن عبيد الله - وهو الثقفى - ضعيف.

٣٠٤٧ - ٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ،  
قَالَ: «خَرَجَ» مَكَانَ «عُشُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٨ - ٣٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَعَشَّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٩ - ٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ  
جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي  
الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعَشَّرُهُمْ؟  
قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٠ - ٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا  
أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرِ أبا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وضعف حرب بن عبيد الله كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٢).

العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبجوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! (١) فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «يا ابن عوفٍ اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة».

قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن يقول: إن الله عز وجل لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإي - والله - قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم» (٢).

قوله: (رجلاً مارداً)؛ أي: عاتياً شديداً، يقال: مرد: إذا خرج عن الطاعة. (وأن اجتمعوا) صيغة أمر؛ أي: ناد بالأمرين.

(متكئاً على أريكته) على سريرته، أشار إلى أن منشأ جهله، وعدم اطلاعه على السنن، وردّه هو قلة نظره، ودوام غفلته بتعهده الاتكاء والرقاد، والله تعالى أعلم.



(١) قوله: «وتضربوا نساءنا»: أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «وتغصبوا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: «أيحسب أحدكم متكئاً...» إلى آخره، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل حكيم بن عمير وأشعث بن شعبة، فهما صدوقان حسنا الحديث.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ  
بَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ»- قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيصَالِ حُوكُمِ  
عَلَى صُلْحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا- «فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ)؛ أي: يجعلون أموالهم وقايةً لأنفسهم عن

سُيُوفِكُمْ.



٣٠٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ/  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دُنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ  
مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ  
نَفْسِهِ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه، ثم ساق  
الاختلاف فيه، ورجح طريق سفيان الثوري- عند عبد الرزاق (١٠١٠٥) و(١٩٢٧٢)-  
عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ دون ذكر الرجل الثقفي.  
قال: وبذلك يصح الحديث؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المدني- وهو حميد بن  
زيد-، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافا لما قال ابن القطان... وخلافاً لما قاله المنذري  
كذلك في «مختصر السنن»، وذلك أنهم جمع. ثم ذكر قول العراقي وغيره في تجويد إسناده أو  
تحسينه.



قوله: (دُنِيَّةً) بكسر دال مهملة، وسكون نون، وفتح مثناة تحتية: مصدرٌ وقعَ حالاً، والمعنى: لاصِقي النسب<sup>(١)</sup>.

قوله: (انْتَقَصَهُ) قيل: أي: عابه من غير نقيصة فيه.

وقيل: يحتمل أن تكونَ بمعجمة؛ أي: نَقَصَ الأجلَ المضروبَ لأمانه، أو بمهملة؛ أي: نَقَصَ حقّه.

وقوله: (حَجِجْهُ)؛ أي: خَصِّمُهُ.

(٣٣)

### بَابُ فِي الدِّمِيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟

٣٠٥٣

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ليس على مسلمٍ جِزْيَةٌ) قيل: المرادُ به خَرَجُ الأَرْضِ، فلو أسلمَ يهوديٌّ سَقَطَ عن أرضه الخَرَجُ كما سَقَطَ عن نفسه الجِزْيَةُ.

(١) في النسخ: «يَجْعَلُونَ أُمُومَهُمْ وَقَايَةً، وَالْمَعْنَى: لِاصِقِي النَّسَبِ عَنْ سَيُوفِكُمْ. قوله: دنية بكسر دال مهملة وسكون نون وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالاً لأنفسهم»، وفيه تشويش، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣). وهو قطعة من حديث فرقه أبو داود، فانظر القسم الأول منه فيما سلف برقم (٣٠٢٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان - واسم أبي ظبيان حصين بن جندب - وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٨١) فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

أو المراد: أن الذمِّي إذا أسلمَ وقد مرَّ بعضَ الحَوْلِ لا يُطالَبُ بحصَّةِ ما مضى من السَّنَةِ.

\* \* \*

٣٠٥٤ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(٣٤)

### بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هِدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ وَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، ففعلت.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الشَّجَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبَشِي؛ قُلْتُ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - وَهُوَ الْعَبْدِيُّ - ثِقَةٌ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

يا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتَ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخُذْكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخُذْ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

حَتَّى إِذَا صَلَّىكَ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرَكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيِّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذَنْ لِي أَنْ أَبْقَى إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنَتِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسُوءَ وَطَعَامًا، أَهْدَاهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْبِضْ دِينَكَ» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ

(١) من قوله: «وقال: أتدري كم» إلى هنا وضع الحافظ بين طرفيه: «لا... إلى»، ورمز للحاشية بعد «لا». ولم أتبين مراده؛ هل يريد بها في أصله أم في الحاشية.

كان على رسول الله، فلم يبقَ شيءٌ، قال: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قلت: نعم، قال: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العَتَمَةَ دعاني، فقال: «ما فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قال: قلت: هو مَعِيَ لم يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

قال: حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قلت: قد أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيُّ) مِنَ الْوِلَايَةِ (ذَلِكَ)؛ أَي: أَمْرَ النَّفَقَةِ.

(إِذَا آتَاهُ مُسْلِمًا) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنُّصْبِ، وَالظَّاهِرُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ «أَتَى»، وَلَعَلَّ وَجَهَ النَّصْبِ أَنْ فَاعَلَهُ ضَمِيرُ الْآتِي، وَ«مُسْلِمًا» حَالٌ عَنْهُ؛ أَي: إِذَا آتَاهُ الْآتِي مُسْلِمًا.

(فِي عِصَابَةٍ) بِكسر العين، قيل: هي جماعةٌ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا (مِنَ التُّجَّارِ) بِكسر التاءِ بِالتَّخْفِيفِ، أَوْ بضمها بِالتَّشْدِيدِ.

(فَتَجَهَّمَنِي)؛ أَي: تَلَقَّى بِالْغِلْظَةِ، وَالْوَجْهَ الْكَرِيهَ.

(أَرْبَعٌ)؛ أَي: أَرْبَعُ كِيَالٍ.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(فَأَخَذَكَ)؛ أي: على رأس الشهر (بالذي عليك)؛ أي: في مقابلة ما عليك من المال، وَأَتَّخَذَكَ عبداً في مقابلة ذلك المال.

(وَمَجَّنِي) بكسر الميم، وتشديد النون: التُّرْسُ.

(مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟) بكسر القاف، وفتح الباء، والمراد: ما حقيقة ما عندك؟

أو المراد: ما فعل ما عندك من المال هل قُضِيَ الدين، أم [لا]؟ لكن مواضع

[غ/٢٠٧-ب]

الاستعمال تفيدهُ/ أن المراد هو المعنى الأول.

(انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ)؛ أي: اسع في إراحتي منه، وانظُرْ في أسبابه.

\* \* \*

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ<sup>(١)</sup> أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَمَزْتُهَا<sup>(٢)</sup>.

قَوْلِهِ: (فَاعْتَمَزْتُهَا)؛ أي: ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها، وَثَقُلْتُ / عَلَيَّ. [ص/١٢٥-ب]

\* \* \*

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

(١) في الأصل: «إسناده»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

أهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «إني نهيْتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ) بفتح زاي معجمة، وسكون باء: العطاء، [س/١٦٤-ب] قيل: هذا لا يُنافي ما ثَبَتَ / من قَبُولِ هدايا الكفَرَةِ؛ لأنَّ الذين قَبِلَ هداياهم أهلُ كتابٍ، لا شِرْكَ، فيمكنُ أن يجوزَ قَبُولُ هدايا أهلِ الكتابِ دونَ المُشْرِكِينَ كما أُبيحَ لنا نكاحُ الكَتائِبِ وطعامُ أهلِ الكتابِ دونَ المُشْرِكِينَ.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ النهيُ منسوخاً، أو أَنَّهُ رَدَّ هَدِيَّةَ ذلكِ الرجلِ بخصوصه؛ ليحِمِلَهُ على الإسلامِ.

قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما تَقَرَّرَ في أصولِ علمائنا الحنَفيَّة، وقد قالوا: إنَّ حَمَلَ النهيِ على أَنَّهُ منسوخٌ يستلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، فالنهيُّ ناسخٌ لتلكِ الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهيِّ، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أولى<sup>(٢)</sup>.

ثم رأيتُ الترمذِيَّ قال: يحتملُ أن يكونَ النهيُّ بعدما كان يقبلُ منهم، ثم نُهيَّ عن هداياهم<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: إِنَّهُ رَدَّ لِيحِمِلَهُ على الإسلامِ فلا يساعدهُ لفظُ الحديثِ؛ لقوله:

(١) أخرجه الترمذِي في «سننه»، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المُشْرِكِينَ (١٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عمران - وهو ابن دَاوَرِ القَطان - ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣: ٩٤).

(٣) ينظر: «سنن الترمذِي» (٣: ١٩٢).

«ثَبِّتْ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ» عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ يُمْكِنُ مَحْمَلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥)

### باب ما جاء في إقطاع الأَرْضِيْنَ

٣٠٥٨ - ٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَمَاكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (أَقْطَعَهُ أَرْضاً)؛ أي: أعطاه أرضاً، يقال: قَطَعَ الْإِمَامُ أَرْضاً لَهُ، وَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا: إِذَا أَعْطَاهُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّمْلِيكِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَمْلِكاً وَغَيْرَهُ.

\* \* \*

٣٠٥٩ - ٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حَرْبٍ -؛ فهو صدوق حسن الحديث، وعلقمة بن واثل - وهو ابن حجر - قد سمع من أبيه، صرح بسماعه منه في مسلم في «صحيحه» (١٦٨٠).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بَقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَزِيدُكَ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ؛ أَي: أَيَكْفِيكَ هَذَا الْقَدْرُ، أَمْ أَزِيدُكَ فِيهِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَبْرٌ بِمَعْنَى: قَدْ زِدْتُكَ؛ أَي: فَلَا تَطْلُبِ الزِّيَادَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ) بَفَتْحِ قَافٍ، وَبَاءٍ: نَسْبَةٌ إِلَى قَبْلِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَجَهَالَةِ خَلِيفَةِ الْوَالِدِ فِطْرٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجُمَتِهِ: خَبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مَنْكُرٌ، وَهُوَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ أَوْ نَحْوَهَا.

(٢) انْظُرْ مَا سِيرِدَ بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٣٠٥٧) وَ(٣٠٥٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِقْطَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِي صَحِيحٌ، وَأَمَّا ذِكْرُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ، فَلَيْسَ يَصِحُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ مَنْ حَدَّثَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِرِبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ، وَأَعْغَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَا يَصِحُّ لِرِبِيعَةَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ...، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْسَلاً كَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي «اِخْتِصَارِ السَّنَنِ»، وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(وهي من ناحية الفرع) بضمّ فاء، وسكون راء: موضعٌ بينَ الحرَمينِ:  
(إِلَّا الزَّكَاةُ) لَا الحُمْسُ.

\* \* \*

٣٠٦٢

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ العَبَّاسُ: حَدَّثَنَا  
الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو  
ابنِ عَوْفٍ المَزْنِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بنَ الحَارِثِ  
المُزْنِيَّ مَعَادِنَ القَبْلِيَّةِ: جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا<sup>(١)</sup>  
وَعَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الحَارِثِ المَزْنِيِّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبْلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا  
- وَقَالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ،  
وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضُبِّطَتِ الجِيمُ بفتحها وضممة معاً في أصل الحافظ ابن حجر.

(٢) ألحق الحافظ على حاشية نسخته في هذا الموضع كلام أبي أويس الآتي برقم (٣٠٥٩) وعليه  
رمز النسخة، غير أنه أشار إلى إغائه، فوضع بين طرفيه: «لا... إلى»، وزاد في نسب ثور  
ابن يزيد: «مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة».

(٣) سيرد برقم (٣٠٥٩)، وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد،  
أبو أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيفٌ يعتبر به، وكثيرٌ  
ابن عبد الله المزني حسن الرأي فيه البخاري وتبعه تلميذه الترمذي، وضعفه الأكثرون،  
وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب فكان غير مسدد، وأعدل القول فيه أنه ضعيفٌ يعتبر به في =

قوله: (جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا) الأول بفتح الجيم فسكون اللام: نسبةٌ إلى جَلْسٍ بمعنى المرتفع، والثاني بفتح الغين وسكون الواو: نسبةٌ إلى غَوْرٍ بمعنى المنخفض، والمراد: أُعْطِيَهَا ما ارتَفَعَ منها وما انخَفَضَ، والأقربُ تركُ النسبةِ.

[غ/ ٢٠٨-١] / (من قُدْسٍ) بضم القاف، وسكون الدال: جبلٌ معروفٌ.

وقيل: هو الموضعُ المرتفعُ الذي يصلحُ للزراعةِ.

(ولم يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ) استثناءٌ لما سَبَقَهُ يَدُ مُسْلِمٍ عَمَّا أُعْطِيَ، أو هو بيانٌ لعلَّةِ صِحَّةِ إعْطائه بآنِهِ ما سَبَقَهُ يَدُ مُسْلِمٍ.

\* \* \*

٣٠٦٢ ٣٠٥٨- قال أبو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (١).

٣٠٦٣ ٣٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، سَمِعْتُ الْحَنِينِيَّ يَقُولُ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي: كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ (٢):

= المتابعات والشواهد كما حققناه في مقدمة «جامع الترمذي»، وقد تابعه ثور بن زيد الديلي كما جاء بإثر الحديث، وروي من طرق أخرى... وبمجموعها يصحُّ الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) سيرد برقم (٣٠٥٦).

(٢) قوله في أول هذا الإسناد: «وحدثنا غير واحد»: أشار السهاري نفوري في «بذل المجهود» (١٤: ١٠-١١) إلى أنه جاء في بعض نسخ أبي داود: «قال أبو داود: حدثنا غير واحد»، ورجح أن الصواب هو «وحدثنا»، كما أثبتناه اعتماداً على نسخة الحافظ، وذكر أن هذه الواو هي واو التحويل في الإسناد.

حدَّثني كثيرُ بنُ عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ ابنَ الحارثِ معادنَ القبليَّةِ جلسيَّها وِعورِيَّها - قال ابنُ التَّضَرِّ: وِجْرَسَها وذاتَ التُّصْبِ، ثمَّ اتَّفقا - وحيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قُدُس، ولم يُعْطِ بلالَ ابنَ الحارثِ حقَّ مسلم، وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «هذا ما أعطى رسولُ الله بلالَ بنَ الحارثِ المزنيَّ، أعطاه معادنَ القبليَّةِ جلسَها وِعورَها، وحيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قُدُس، ولم يعطه حقَّ مسلم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كتابَ قَطِيعَةٍ) القَطِيعَةُ: هي قطعةٌ من أرضٍ يُقْطَعُها الإمامُ لأحدٍ. قوله: (وِجْرَسَها) ضَبِطَ بفتح جيم، وسكون راء. (والتُّصْبِ) بضمَّتَيْن، وما اطلَّعتُ على تعيينِ المرادِ بذلك<sup>(٢)</sup>.

نعم، الذي يظهرُ أنَّهما قسمان من الأرض.



= ثم ذكر أن قوله في هذا الموضع: «أخبرنا أبو أويس قال» هكذا جاء في بعض النسخ، وأن الأولى حذف كلمة: «قال»؛ لأن تقدير الكلام: «قالا»، والضمير يعود إلى الحنيني - وهو إسحاق بن إبراهيم - وأبي أويس؛ فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله. (١) سلف برقم (٣٠٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه. والحنيني - وهو إسحاق بن إبراهيم، وإن كان ضعيفاً - متابع، وروايته هنا عن كثير بن عبد الله، ومن هؤلاء الذين سمع منهم أبو داود هذا الحديث العباس بن محمد بن حاتم كما في الإسناد السابق، وهو ثقة حافظ.

(٢) في «النهاية» لابن الأثير، مادة: (نصب): «وذات النصب: موضع على أربعة بُرْد من المدينة».

٣٠٦٠- قال أبو أويس: وحَدَّثني ثورُ بنُ زيد، عن عكرمة، عن ابن

عبَّاس، عن النبي ﷺ بمثله، زاد ابنُ النضر: وكتبَ أُبَيُّ بنُ كعب<sup>(١)</sup>.

٣٠٦١- حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثَّقَفِيُّ ومحمَّد بنُ المتوكل العسقلانيُّ

٣٠٦٤

- المعنى واحد- أن محمَّد بنَ يحيى بن قيسِ المأريِّ حَدَّثهم، أخبرني

أبي، عن ثُمَامَةَ بنِ شراحيل، عن سُمَيِّ بنِ قيس، عن شُمَيْر، - قال ابنُ

المتوكل: ابن عبد المَدان - عن أبيص بنِ حَمَّال: أنه وفَدَ إلى رسولِ

الله ﷺ فاستقطَّعه المِلح - قال ابنُ المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له،

فلَمَّا أن ولى قال رجلٌ من المجلس: أتدري ما قطعَت له؟ إنمَّا قطعَت له

الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه، قال: وسألته عما يُحمى من الأراك، قال:

[٢٠٨ - ب]

«ما لم تنلَّهُ خِفافٌ - وقال ابنُ المتوكل: أخفافٌ - الإيل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن أبيص) بلفظٍ ضدَّ الأسود (بن<sup>(٣)</sup> حَمَّالٍ) بالحاء المهملة، وضُبِطَ

بتشديد الميم.

(١) سلف برقم (٣٠٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠). وقال:

حديث غريب.

وأخرج ابن ماجه منه قصة إقطاع الملح بنحوه في سياق مطول، كتاب الرهون، باب إقطاع

الأنهار والعيون (٢٤٧٥).

وسيرد برقم (٣٠٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سُمَيِّ بن قيس وشُمير

- وهو ابن عبد المدان -، وقد توبعا في طريق آخر، فالحديث حسن.

(٣) في النسخ: «عن»، والصواب المثبت.

(المأربيّ) بميم بعدها همزة ساكنة، ويجوز قلبها ألفاً، بعدها راء مهملة: نسبة إلى مأرب بلدة بلفيس باليمن.

قوله: (فاستقطعته)؛ أي: طلب منه أن يجعله له خالصاً يملكه، أو يستبد به.

(فقطعه له)؛ أي: أعطاه إيّاه، قيل: ظناً بأنّ / القطيعة معدنٌ يحصل منه الملح [س/١٦٥-١] بعمَلٍ وكَدٍّ، فلما ظهر خلافه رجَع. (وَلَّى) بالتشديد؛ أي: أدبَر.

(العِدَّة) بكسر العين، وتشديد الدال المهملتين: الماء الدائم الذي لا انقطاع لماذته، أو الكثير، أو القديم.

قال السيوطي: هو الكثير الدائم الذي لا ينقطع، ولا يحتاج إلى عمَلٍ، وأصله: ماء يأتي لأوقات معلومة، فشبه الملح به، والمراد أنه كالماء العِدَّة في حضور النَّفْع بلا عمَلٍ، ولا كَدٍّ<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على أنّ إقطاع المعادن إنّما يجوز إذا كانت<sup>(٢)</sup> باطنة لا يُنال منها شيء إلا بتعبٍ ومؤنية، وإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كَدٍّ وتعبٍ لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيه سواء كالمياه / والكلأ.

[ص/١٢٦-١]

(فانتزع منه) قيل: إنّما قطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسألة وصورّت له على خلاف ما هي عليه، فأفتى، ثم بانّت له بخلاف ما صورّت عنده، فأفتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأً، وذلك كحكم ترتّب على حُجّة الخصم، فتبيّن خلافها، وليس ذلك من الخطأ في شيء.

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٨٣).

(٢) في النسخ: «كان»، والصواب المثبت.

وقيل: يحتمل أنه أنشأ تحريم إقطاع المعادن الظاهرة النَّهَاءِ لمصلحة رأى، ويكون إقطاعه قبل ذلك إمَّا جائزاً فَنُسخَ، أو على حكم الأصل.

ويحتمل أن يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، فتبيّن خلافها، ويرشد إليه [ع/٢٠٨-ب] قوله في / بعض الروايات: «فلا إذن»<sup>(١)</sup>، فإنه يبيّن أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع.

وقوله: (من الأراك) بفتح: شجر، والمراد: سأله عن الأراك الذي يُحمى، كأنه قال: أي أراك يجوز أن يُحمى يا رسول الله؟ فأجاب: بأنه (ما لم تنله أخفاف الإبل) فقليل: معناه إنَّما يُحمى من الأراك ما بُعد عن العِمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وقيل: معناه ما نقله أبو داود<sup>(٢)</sup>، وحاصله: أن ذلك هو ما لم تبلغه أفواهاها حال مَشِيها على أخفافها.

قيل: المراد بالحِمى الإحياء، لا الحِمى؛ لأنه لا يجوز لأحد ذلك، والمراد بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: البعيدة عن المرعى، ففيه دليل على أن الإحياء بقرب البلد لا يجوز؛ لاحتياج الناس إلى ذلك الموضع، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

\* حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيُّ

٣٠٦٥

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، الإقطاع (٥٧٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه (١٢٢١٩).  
(٢) وهو قوله في الحديث التالي: «يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويحمى ما فوقه».

قال: «ما لم تتلَّهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ»؛ يعني: أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْهَا بَرُؤُوسَهَا، وَيُحِمِّي مَا فَوْقَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ».

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أراكَةٌ في حظاري) بفتح الحاء، وتكسر، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالخظيرة، وكانت تلك الأراكُ قائمةً في أرضٍ أحيائها يومَ أحيائها، فلم يملكها، أو ملك الأرض فقط، فأما الأراكُ إذا نبتت في ملك رجلٍ فإنه يحميه، ويمنع غيره منه.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هارون بن عبد الله: هو ابن مروان البغدادي الجمال، ثقة، لكن شيخه محمد بن الحسن المخزومي - وهو ابن زبالة - وإن كان متروك الرواية، لا يمنع أن يكون له معرفة بلغة العرب، وقد كان عالماً بالأنساب والمغازي.

(٢) سلف برقم (٣٠٦١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ثابت بن سعيد - وهو ابن أبيض بن حمال - وجهالة أبيه كذلك، وقد روي من طريق آخر سلف عند المصنف برقم (٣٠٦١) - وهو وإن كان فيه مجهولان كذلك - يحسن به الحديث إن شاء الله تعالى.

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ  
سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ، رَكَبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ  
انصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينئذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ لَا فَارِقَ هَذَا  
الْقَصْرِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمْ يَفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا  
مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ، فَدَعَا  
لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا».

وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا  
أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ،  
إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمَغِيرَةَ عَمَّتَهُ»  
فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَوْا  
ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ  
- يَعْنِي: السُّلَيْمِيِّينَ - وَأَتَوْا صَخْرًا، يَسْأَلُوهُ - وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَسْلَمِيُّونَ مَكَانَ  
السُّلَيْمِيِّينَ - أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى.

فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا



ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «يا صخرُ، إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزُوا أموالهم ودماءهم، فاذنَع إلى القومِ ماءهم»، قال: نعم، يا نبيَّ الله، فأرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمْرَةً حياءً من أخذِهِ الجاريةَ وأخذِهِ الماءَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُمَدُّ) من الإمدادِ؛ أي: يُعِينُ.

(وسأل)؛ أي: صَخَّرُ.

\* \* \*

٣٠٦٨

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دُومَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، قَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (في مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ)؛ أي: من بلادِ جُهَيْنَةَ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقد قال فيه ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمتناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: صدوق، له متناكير. ثم إنه قد اختلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع - وهو ابن سبرة ابن معبد الجهني - فهو صدوق حسن الحديث. وجد سبرة هنا: هو سبرة بن معبد الصحابي كما يفهم من صنيع الحافظ المنذري في «تهذيبه» حيث قال: وعن سبرة بن معبد الجهني.

(تَحْتِ دَوْمَةٍ) بفتح الدال: واحدة الدَّوْمِ، وهي ضِحْخَامُ الشَّجَرِ، وقيل: شَجْرُ الْمُقْلِ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٦٩ - ٣٠٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا) قيل: لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ مَالٌ ظَاهِرُ الْعَيْنِ، حَاضِرُ النَّفْعِ، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ.

\* \* \*

٣٠٧٠ - ٣٠٦٦- / حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى

[٢٠٩ - ٢٠٩]

وَاحِدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةٌ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رَيْبِيئِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ، وَافَدَ بَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢) (٣٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

على الإسلام عليه وعلى قوميه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا تجاوزها إلينا منهم أحدٌ إلا مجتازاً أو مسافراً، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء».

فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنّه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أُمسِكْ يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»<sup>(١)</sup>.

[س/١٦٥-ب]

قوله: (بالدهناء) موضع معروف ببلاد بني تميم.

(شخص بي) على بناء المفعول، يقال للرجل إذا أتاه ما يُقْلِقُه: قد شخص به، كأنه رُفِعَ من الأرض لقلقه وانزعاجه.

(مُقَيَّدُ الجَمَلِ) على وزن اسم مفعولٍ بالتشديد؛ أي: مرعى الجمل ومرسحُه، فهو لا يبرح منه، ولا يتجاوزُه في طلب المرعى، كأنه مُقَيَّدُ هناك.

(أخو المسلم) قيل: خبرٌ بمعنى الأمر.

(١) في حاشية الأصل: «سئل أبو داود عن الفتان؟ فقال: هو الشيطان».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) قصة قدوم قيلة على النبي ﷺ في سياق قصة، غير أنه اختصر ما ساقه أبو داود من الحديث. وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صفة ودحية ابنتي عليه. ومع

ذلك حسن الحافظ إسناده هذا الحديث في «الفتح» (٣: ١٥٥)!

قلت: أو هو خبرٌ عمَّا شرعَ اللهُ لهم، ورَضِيَ به.

(يسَعُهُما الماءُ والشجرُ) قال الخطابي: يأمرُهُما بحَسَنِ المُجاوِرَةِ، وِينهاهُما عن سوءِ المُشاركة<sup>(١)</sup>، والحاصلُ أَنَّهُ خبرٌ بمعنى الأمرِ.

وفي بعض النسخ: «يسَعُهُم»؛ أي: المسلمِين.

(وَيَتَعَاوَنانِ على الفَتانِ) يُروى بفتح الفاء: صيغةٌ مبالغةٍ من الفِتنةِ؛ أي: الشيطانِ

[غ/٢٠٩-أ] الذي يفتِنُ الناسَ عن دينِهِم، وَيُضِلُّهُم، وبُضْمُها: جمعُ فاتِنٍ؛ أي: يعاونُ / أَحَدُهُما الآخرَ على الذين يُضِلُّونَ الناسَ عن الحقِّ ويفتِنُونَهُم.

\* \* \*

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

٣٠٧١

حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبُ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَتَخَاطُونَ) كُلُّ مَنْهُمْ يَسْبِقُ صَاحِبَهُ فِي الخَطِّ، وإِعلامُ مائه بعلامَةٍ.

\* \* \*

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٤٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوِّقه إلى أسمر بن مضرس، وأسمر بن مضرس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال». ثم نقل عن المنذري قوله: غريب، ونقل عن البخاري وابن السكن إثبات الصحبة له.

٣٠٧٢

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (حُضْرَ فَرَسِهِ) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: عدّوه، والمراد: قَدَّرَ عدّو على حذف المضاف.

(٣٦)

### بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) الْمَوَاتُ بِالْفَتْحِ: أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا يَنْتَفِعُ [بِهَا] أَحَدٌ، وَإِحْيَاؤُهَا: مِبَاشِرَةٌ عِمَارَتِهَا.

\* \* \*

٣٠٧٣

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَرْضاً مَيْتَةً) قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التِّرْمِذِيِّ»: بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَا يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خُفِّفَ يُحْدَفُ مِنْهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>. / [ص/١٢٦-ب]

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الْعُمَرِيُّ.  
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الْأَحْكَامِ، بَابَ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (١٣٧٨).  
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

انظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٧١) و(٣٠٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٧٠).

وهذا عجيبٌ، بل التخفيفُ أشهرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(فهي له)؛ أي: بمجرّد الإحياء، وهو المتبادرُ، ولذا قال به الجمهور، أو إذا كان ياذن السلطان، وبه قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

قيل: منشأ الخلاف أن هذا الحكم هل هو حكمٌ حكّم به من جهة كونه إماماً، أو فتوى أفتى به من جهة كونه نبياً، والله تعالى أعلم.

(لعرقٍ ظالم) بالتوصيفِ على الاتّساعِ بإعطاءِ صفةٍ صاحبه له، وإجرائه بمنزلة صاحبه، أو بالإضافةِ على الحقيقةِ.

والعرقُ بكسر العين، وسكون الراء: أحدُ عروقِ الشَّجَرِ؛ أي: ليس لغرسِ الغاصبِ وزرعِهِ حقُّ إبقاءٍ في ملكِ الغيرِ، بل للمالكِ أن يقلعه مجّاناً. وقيل: معناه أن من أحميا أرضاً فليس لغيره أن يتصرّفَ فيها.

\* \* \*

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي:

٣٠٧٤

ابنِ إِسْحَاقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ»، فذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال: فلقد خبرني الذي حدّثني هذا الحديثُ أنّ رجلينِ اختصما

إلى النبيِّ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٤: ٣٨٣).

بأرضه، وأمر صاحب النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا  
لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنهَا لِنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِالْفُؤُوسِ) هو بفاء وهمزة مضمومتين ثم واو: جمع فأسٍ بهمزة، آله  
حديدٍ معروفةٌ.

(عُمٌّ) بضم عين مهملة، وتشديد ميم، قيل: أي: طوأل، والواحد: عَمِيمٌ،  
وقيل: كأنها في طولها والتفافها عمّت الأرض، وواحدُها: عَمِيمَةٌ.

\* \* \*

٣٠٧٥

٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي  
هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيُّ -: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٦

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ<sup>(٣)</sup> عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ

(١) انظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق،  
وعننته هنا محتملة؛ لأنه متابع.

(٢) انظر ما سلف بالحدِيثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) صحح الحافظ ابن حجر فوفقه.

والعبادَ عبادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٧

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَنْ أَحَاطَ) ظاهراً الحديث يدلُّ على أَنَّ الإحاطَةَ بِحَائِطٍ كَافِيَةٌ فِي التَّمَلُّكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيْعاً مِمَّا تَجْرِي الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّمَلُّكَ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ، وَالتَّحْجِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِحْيَاءِ [س/١٦٦-أ] فِي شَيْءٍ، وَالحَدِيثُ / مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْإِحْيَاءِ لِلشُّكُونِ، كَذَا ذَكَرُوا.

قلت: كَوْنُ الْمَلِكِ بِالْإِحْيَاءِ لَا يَنَافِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ بِالتَّحْجِيرِ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَثْبُتَ [ع/٢٠٩-ب] بِأَسْبَابٍ، عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا يَعِدُّهُ الشَّارِعُ إِحْيَاءً، وَيُجُوزُ أَنَّ الشَّارِعَ يَعْتَبِرُ بَعْضَ مَقَدِّمَاتِ الْإِحْيَاءِ إِحْيَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) انظر ما سلف بالأحاديث الثلاثة قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد سمعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى؛ لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ إنما هم الصحابة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة». ثم ذكر أقوال الأئمة في أنها سماع أو كتاب، ونقل عن العلاني وأبي زرعة أن ذلك لا يقتضي الانقطاع.

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥: ٤٣٦).



٣٠٧٨

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَسْتَحَقُّهَا بِذَلِكَ.

[٢٠٩ - ب]

قال مالك: / والعِرْقُ الظالم: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٩

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

قال: فَأَتَيْنَا تَبُوكًا، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدَةً، فَكُتِبَ لَهُ؛ يَعْنِي: بِبَحْرِهِ.

قال: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَتْ حَدِيقَتُكَ؟»  
قالت: عَشْرَةُ أُوسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (اخْرُصُوا) من حَدِّ نَصَرَ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٣٩٢) (١١)، عقب الحديث (٢٢٨١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(وَكَسَاهُ)؛ أي: كسا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مَلِكَ أَيْلَةَ (بُرْدَةَ).  
 (بَبْحَرَهُ) بموحدة، وحاء مهملة ساكنة؛ أي: بأرضه وبلده، وأقره عليه  
 بالجزية.

\* \* \*

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،  
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ زَيْنَبٍ، أَنَّهَا كَانَتْ  
 تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَنِسَاءٌ مِنَ  
 الْمَاهِجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ: أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا،  
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمَاهِجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْعُودٍ، فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (تَقْلِي) من حَدَّ ضَرَبَ؛ أي: تَفْتَشُ شعرَ رأسه؛ لإخراجِ القملِ.  
 (أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ)؛ أي: إذا مات زوجٌ واحدةٌ فالدارُ يأخذها الورثةُ،  
 وتُخْرِجُ المرأةُ منها، وهي غريبةٌ في دارِ الغُربةِ، فلا تجدُ مكاناً آخرَ، فتتعبُ لذلك.  
 (أَنْ يُورَثَ) من التَّوْرِيثِ، قيل: هذه خصوصيةٌ لهنَّ لغُربتهنَّ في المدينةِ، وهذه  
 المسألةُ ممَّا يُلغِزُ بها فيقال: أيُّ ميِّتٍ ماتَ فترثُ المرأةُ دارها وحدها، ولا تُقسَمُ لبقيةِ  
 الورثةِ، بخلافِ سائرِ أموالِهِ؟

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر أن كلثوم: هو كلثوم بن علقمة بن  
 ناجية بن المصطلق، وهو ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق نفسه، وذكر أنه  
 حسن الحديث.

(٣٧)

## بَابُ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ

٣٠٨١ - ٣٠٧٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ سَمِيعٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قوله: (من عقد الجزية)؛ أي: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٨٢ - ٣٠٧٨- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسأله فليكتب إلي بالحديث، قال:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختلف في تعيينه. ثم ذكر أن الاختلاف الواقع في تعيينه لا يضر؛ لأنه يدور بين ثقات.

فكتبه له، فلما قدمتُ سألتُ خالدُ بنَ مَعْدَانَ القِرطَاسَ، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأَرْضِينَ حينَ سَمِعَ ذلكَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا يزيدُ بنُ حُمَيْرِ اليَزَنِيِّ، ليس هو صاحبُ شُعبَةَ.  
قوله: (بِحَرْبِئِهَا)؛ أي: بخرَاجِهَا، والمقصودُ أَنَّ الخَرَاجَ يَلزِمُ بَشْرَاءِ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ.

وقوله: (فقد استَقَالَ) تغليظٌ وتشديدٌ.

(صَغَارَ كَافِرٍ) بفتح الصاد؛ أي: هَوَانَهُ وَذُلَّهُ، تَكَرُّرٌ وَتَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٨)

### بَابُ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٣٠٨٣

ابن شهاب، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَتَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ شهاب: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وجهالة شيخه عمارة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠). وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) حاشية الأصل: «بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع. ط».

قوله: (لا حِمَى) بكسر مهملة، وفتح ميم، وألف مقصور: الموضع الذي يُمنع منه الغير، وقوله: «لا حِمَى» بلا تنوين.

وكان أحدُهم في الجاهلية يجعلُ بعضَ المواضعِ حِمَىً له، فلا يرعى فيه إلا ماشيته، ويمنعُ غيره من الرعي فيه، فنهوا عن ذلك، واستثنى منه ما يُحمى لخيل الجهاد، وإبله، وإبل الزكاة، والله تعالى أعلم.

قوله: (حَمَى النَّقِيعِ) بالنون: موضعٌ قريبٌ من المدينة.

\* \* \*

٣٠٨٤

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ» (٢).

(٣٩)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ

٣٠٨٥

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في الأصل: «عبد الله»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

المسيب، وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يُحدِّث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الرَّكَازِ الحُمُسُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الرَّكَازِ) بكسر الراء، وتخفيف الكاف، آخره زاي معجمة: من ركَّزه: إذا دفنَه، والمرادُ الكنزُ الجاهليُّ المدفونُ في الأرضِ، وقيل: يشملُ المَعْدِنَ أيضاً. وإنَّما وجبَ فيه الحُمُسُ؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ،  
 عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ  
 ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ  
 الْمُقَدَّادُ لِحَاجَةِ بَيْقِيعِ الحَبَّخَبَةِ، فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَاراً، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ  
 يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً، حَتَّى أُخْرِجَ / سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أُخْرِجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ  
 - يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ، أَوْ بَقِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَهَبَ بِهَا  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ

٣٠٨٧

[٢١٠ - ١]

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً (٢٥٠٩).  
 وسيرد مطولاً في كتاب الديات، باب العجاء والمعدن والبئر جبار (٤٥٥٠)، فانظر تمام  
 تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء في المطبوع بعده:

«٣٠٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:  
 الرَّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيّ».

إلى الجُحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَيِّع»<sup>(٢)</sup> (الْحَبْخَبَة) هو بفتح الخاءين المعجمتين، / وسكون الباء الأولى: [ص/١٢٧-١].  
موضعُ بنو احيى المدينة.

(جُرْدٌ) بضم جيم، وفتح راءٍ مهملة، في آخره دالٌّ معجمة: الذكْرُ الكبيرُ / [غ/٢١٠-١].  
من الفأرِ.

(جُحْرٍ) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وُجْحِرُ الفأرة والحِيَّةُ  
ونحوهما معروفٌ.

(هل أهويتَ إلى الجُحْرِ؟) من أهوى بالألف: إذا مَدَّ يده إلى الشيء، لا من  
هوى بدون الألف: إذا سقطَ.

قال الخطابي: يدلُّ على أنه لو أخذها من الجُحْرِ لكان ركازاً يُجبُّ فيه الخُمس<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا) لا يدلُّ على أنه جعلها له / في الحال، فإنه محمولٌ [س/١٦٦-ب].  
على ما هو المعهودُ في اللقطة التي إذا عُرِّفَتْ سنةً ولم تُعرَفْ كانت لاخذها.

(٤٠)

## بابُ تَبْشِيرِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

(بابُ تَبْشِيرِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ) نسبةٌ إلى عادٍ، والمرادُ: القديمةُ، ومن عادتهم أنهم  
ينسبون الشيء القديم إلى عادٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الزمعي - وهو موسى بن يعقوب -  
وجهالة عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب.

(٢) في (س): «بتبيع».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٠).

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَأَيُّ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قبرُ أبي رِغَالٍ) بكسر الراء، وغين معجمة، قيل: هو أبو ثَقَيْفٍ، وكان من ثمود.

(النَّقْمَةُ) بفتح فكسر، أو بكسر فسكون: العقوبة، وعلى الثاني فهي كالنَّعْمَةِ ووزناً، وضدُّها معنَى.

(عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ) ولعلَّ المرادُ به قطعةٌ من [ذهبٍ] كالعُصْنِ لِلشَّجَرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

آخِرُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ



(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصول هذا الحديث كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٣: ٤٤٠)، وقال: وعلى هذا يخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين، ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج [يعني: المزي]، بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	٧- أوّل كتابِ الصَّوم .....
٥	(١) مبدأُ فَرَضِ الصَّيام .....
٨	(٢) بابٌ نَسَخَ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ .....
١٠	(٣) مَنْ قال: هي مُثَبِّتَةٌ للشيخ والحُبْلَى .....
١٢	(٤) بابُ الشَّهرِ يكونُ تسعًا وعشرين .....
١٧	(٥) بابٌ إذا أخطأ القومُ الهلالَ .....
١٨	(٦) بابٌ إذا أُغْمِيَ الشهر .....
١٩	(٧) بابٌ مَنْ قال: فإنْ غَمَّ عليكم فصوموا ثلاثين .....
٢٠	(٨) بابٌ في التَّقَدُّم .....
٢٢	(٩) بابٌ إذا رُئِيَ الهلالُ في بلدٍ قبلَ الآخرين بليلة .....
٢٤	(١٠) بابٌ كراهيةُ صومِ يومِ الشَّكِّ .....
٢٥	(١١) بابٌ فيمَنْ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ .....
٢٦	(١٢) بابٌ في كراهية ذلك .....
٢٦	(١٣) بابٌ شهادةَ رَجُلين على رُؤية هلالِ شَوَّال .....
٢٨	(١٤) بابٌ في شهادةِ الواحدِ على رُؤية هلالِ رمضان .....
٣٠	(١٥) بابٌ في توكيدِ السُّحُور .....

- (١٦) باب مَنْ سَمِيَ السَّحُورَ الغداء ..... ٣١
- (١٧) بابُ وقت السحور ..... ٣١
- (١٨) بابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ..... ٣٥
- (١٩) وَقْتُ فِطْرِ الصَّائِمِ ..... ٣٦
- (٢٠) مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ..... ٣٩
- (٢١) بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ..... ٤٠
- (٢٢) بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ..... ٤٢
- (٢٣) الْفِطْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..... ٤٣
- (٢٤) فِي الْوَصَالِ ..... ٤٣
- (٢٥) الْغِيْبَةُ لِلصَّائِمِ ..... ٤٥
- (٢٦) بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ..... ٤٧
- (٢٧) بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ..... ٤٨
- (٢٨) بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ..... ٤٩
- (٢٩) فِي الرُّخْصَةِ ..... ٥١
- (٣٠) فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ..... ٥٣
- (٣١) بَابُ فِي الْكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ ..... ٥٤
- (٣٢) بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ..... ٥٥
- (٣٣) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٥٧
- (٣٤) بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ ..... ٥٩
- (٣٥) كَرَاهِيَتُهُ لِلشَّابِّ ..... ٦٠

## الصفحة

## الموضوع

- ٦٠ ..... (٣٦) مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٦٣ ..... (٣٧) كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ
- ٦٨ ..... (٣٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا
- ٦٩ ..... (٣٩) بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا
- ٧٠ ..... (٤٠) تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ
- ٧١ ..... (٤١) بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
- ٧٣ ..... (٤٢) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ٧٧ ..... (٤٣) بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ
- ٧٩ ..... (٤٤) بَابُ فِيمَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ
- ٨١ ..... (٤٥) بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟
- ٨٢ ..... (٤٦) بَابُ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ
- ٨٣ ..... (٤٧) بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ
- ٨٤ ..... (٤٨) بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٥ ..... (٤٩) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٨٧ ..... (٥٠) النَّهْيُ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ
- ٨٧ ..... (٥١) النَّهْيُ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ
- ٨٩ ..... (٥٢) الرِّخْصَةُ فِي ذَلِكَ
- ٩٠ ..... (٥٣) بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ
- ٩٤ ..... (٥٤) فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ
- ٩٦ ..... (٥٥) بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

- ٩٧ ..... (٥٦) بابٌ في صوم شعبان
- ٩٩ ..... (٥٧) في صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ
- ١٠٠ ..... (٥٨) كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ١٠١ ..... (٥٩) بابٌ في صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ١٠٣ ..... (٦٠) فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
- ١٠٥ ..... (٦١) فِي فِطْرِهِ
- ١٠٦ ..... (٦٢) فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
- ١٠٧ ..... (٦٣) بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ١٠٩ ..... (٦٤) مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ
- ١١١ ..... (٦٥) بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ
- ١١١ ..... (٦٦) فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِطْفَارِ يَوْمٍ
- ١١٢ ..... (٦٧) بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ١١٣ ..... (٦٨) بَابٌ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ١١٤ ..... (٦٩) مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ
- ١١٤ ..... (٧٠) النَّيَّةُ فِي الصَّيَامِ
- ١١٦ ..... (٧١) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ
- ١١٨ ..... (٧٢) بَابٌ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ
- ١١٨ ..... (٧٣) بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
- ١٢٠ ..... (٧٤) فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ
- ١٢١ ..... (٧٥) الْاِعْتِكَافُ

## الصفحة

## الموضوع

- ١٢٥ ..... (٧٦) باب أين يكون الاعتكاف؟
- ١٢٦ ..... (٧٧) المعتكف يدخل البيت لحاجته
- ١٣٠ ..... (٧٨) المعتكف يعود المريض
- ١٣٢ ..... (٧٩) باب المستحاضة تعتكف
- ١٣٣ ..... ٨- أول كتاب الجهاد
- ١٣٣ ..... (١) باب ما جاء في الهجرة
- ١٣٥ ..... (٢) باب في الهجرة هل انقطعت؟
- ١٣٧ ..... (٣) باب في سكنى الشام
- ١٤١ ..... (٤) باب في دوام الجهاد
- ١٤٢ ..... (٥) باب في ثواب الجهاد
- ١٤٣ ..... (٦) باب في النهي عن السياحة
- ١٤٤ ..... (٧) باب في فضل القفل في الغزو
- ١٤٤ ..... (٨) باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ١٤٥ ..... (٩) باب في ركوب البحر
- ١٥١ ..... (١٠) باب في فضل من قتل كافرًا
- ١٥١ ..... (١١) باب في حرمة نساء المجاهدين
- ١٥٢ ..... (١٢) باب في السرية تخفيق
- ١٥٣ ..... (١٣) باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل
- ١٥٤ ..... (١٤) باب فيمن مات غزياً
- ١٥٤ ..... (١٥) باب في فضل الرباط

- ١٥٦ ..... بابُ فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ١٥٨ ..... بابُ كِرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ
- ١٦٠ ..... بابُ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ
- ١٦٢ ..... بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقَعُودِ مِنَ الْعُدْرِ
- ١٦٤ ..... بابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ
- ١٦٥ ..... بابُ فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ
- ١٦٦ ..... بابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾
- ١٦٧ ..... بابُ فِي الرَّمِيِّ
- ١٧٠ ..... بابُ فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا
- ١٧٣ ..... بابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ
- ١٧٦ ..... بابُ فِي الشَّهِيدِ يَشْفَعُ
- ١٧٧ ..... بابُ فِي الثُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ
- ١٧٨ ..... بابُ فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ
- ١٨٠ ..... بابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ
- ١٨٠ ..... بابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ
- ١٨١ ..... بابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ
- ١٨٣ ..... بابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ
- ١٨٤ ..... بابُ فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ
- ١٨٦ ..... بابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو
- ١٨٦ ..... بابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

## الصفحة

## الموضوع

- ١٨٧ ..... بابٌ في الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ. (٣٦)
- ١٨٨ ..... باب فيمن يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ في مكانه في سبيلِ الله تعالى. (٣٧)
- ١٩٠ ..... بابٌ في الرَّجُلِ يموتُ بسلاحه. (٣٨)
- ١٩٢ ..... بابٌ فيمن سألَ الله الشَّهادةَ. (٣٩)
- ١٩٤ ..... بابٌ في كراهيةِ جَزِّ نَوَاصِي الخيلِ وأذنبها. (٤٠)
- ١٩٥ ..... بابٌ فيما يُسْتَحَبُّ من ألوانِ الخيلِ. (٤١)
- ١٩٧ ..... بابٌ ما يُكرَهُ من الخيلِ. (٤٢)
- ١٩٧ ..... بابٌ ما يؤمر به من القيام على الداوابِ والبهائم. (٤٣)
- ٢٠٠ ..... بابٌ في تقليدِ الخَيْلِ بالأوتار. (٤٤)
- ٢٠٢ ..... بابٌ في تعليقِ الأجراس. (٤٥)
- ٢٠٤ ..... بابٌ في رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. (٤٦)
- ٢٠٥ ..... بابٌ في الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ. (٤٧)
- ٢٠٥ ..... بابٌ في النَّداءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يا خَيْلَ الله، اركبِي. (٤٨)
- ٢٠٧ ..... بابٌ النَّهْيِ عن لَعْنِ البَهِيمَةِ. (٤٩)
- ٢٠٧ ..... بابٌ في التَّحْرِيشِ بينَ البَهِائمِ. (٥٠)
- ٢٠٨ ..... بابٌ في وَسْمِ الدَّوَابِّ. (٥١)
- ٢٠٩ ..... بابٌ في كراهيةِ الحُمُرِ تُنَزَى على الخيلِ. (٥٢)
- ٢١١ ..... بابٌ في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ على دَابَّةٍ. (٥٣)
- ٢١٢ ..... بابٌ في الوُقُوفِ على الدَّابَّةِ. (٥٤)
- ٢١٣ ..... بابٌ في الجَنَائِبِ. (٥٥)
- ٢١٤ ..... بابٌ في سُرْعَةِ السَّيْرِ. (٥٦)

## الصفحة

## الموضوع

- (٥٧) بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ..... ٢١٦
- (٥٨) بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الحَرْبِ ..... ٢١٦
- (٥٩) بَابٌ فِي السَّبْقِ ..... ٢١٧
- (٦٠) بَابٌ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجْلِ ..... ٢٢٠
- (٦١) بَابٌ فِي المُحَلَّلِ ..... ٢٢٠
- (٦٢) بَابُ الجَلْبِ عَلَى الخَيْلِ فِي السَّبَاقِ ..... ٢٢١
- (٦٣) بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى ..... ٢٢٢
- (٦٤) بَابٌ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ المَسْجِدَ ..... ٢٢٤
- (٦٥) بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً ..... ٢٢٥
- (٦٦) بَابٌ فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ ..... ٢٢٦
- (٦٧) بَابٌ فِي الرِّايَاتِ والأَلْوِيَةِ ..... ٢٢٧
- (٦٨) بَابٌ فِي الاِنتِصَارِ بِرُذُلِ الخَيْلِ وَالصَّعْفَةِ ..... ٢٢٩
- (٦٩) بَابٌ فِي الرَّجْلِ ينادي بِالشُّعَارِ ..... ٢٢٩
- (٧٠) بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سافر ..... ٢٣١
- (٧١) بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُدَاعِ ..... ٢٣٤
- (٧٢) بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا ركب ..... ٢٣٥
- (٧٣) بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ المَنْزَلَ ..... ٢٣٦
- (٧٤) بَابٌ فِي كِراهِيةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ..... ٢٣٨
- (٧٥) بَابٌ فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ ..... ٢٣٩
- (٧٦) بَابٌ فِي الاِبتِكارِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٣٩



## الصفحة

## الموضوع

- ٢٤٠ ..... باب في الرَّجْلِ يُسَافِرُ وَحَدَهُ (٧٧)
- ٢٤٠ ..... باب في القوم يُسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدَهُمْ (٧٨)
- ٢٤١ ..... باب في الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ (٧٩)
- ٢٤٢ ..... باب فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا (٨٠)
- ٢٤٣ ..... باب في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٨١)
- ٢٤٧ ..... باب في الْحَرَقِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ (٨٢)
- ٢٤٨ ..... باب في بَعَثِ الْعِيُونِ (٨٣)
- ٢٤٩ ..... باب في ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ (٨٤)
- ٢٥٢ ..... باب في مَنْ قَالَ: لَا يَحْلُبُ ..... (٨٥)
- ٢٥٣ ..... باب في الطَّاعَةِ ..... (٨٦)
- ٢٥٧ ..... باب ما يُؤَمَّرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ ..... (٨٧)
- ٢٥٨ ..... باب في كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعُدُوِّ ..... (٨٨)
- ٢٥٩ ..... باب ما يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... (٨٩)
- ٢٦٠ ..... باب في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ..... (٩٠)
- ٢٦١ ..... باب الْمَكْرُ فِي الْحَرْبِ ..... (٩١)
- ٢٦٣ ..... باب في الْبِيَاتِ ..... (٩٢)
- ٢٦٤ ..... باب في لُزُومِ السَّاقَةِ ..... (٩٣)
- ٢٦٤ ..... باب على ما يقاتل المشركون؟ ..... (٩٤)
- ٢٧٠ ..... باب في التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ..... (٩٥)
- ٢٧٢ ..... باب في الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ ..... (٩٦)

- (٩٧) بابٌ في حُكْمِ الجاسوس إذا كان مُسْلِماً ..... ٢٧٣
- (٩٨) بابٌ في الجاسوس الذمِّي ..... ٢٧٧
- (٩٩) بابٌ في الجاسوس المستأمن ..... ٢٧٧
- (١٠٠) بابٌ في أيِّ وقتٍ يُستحبُّ اللِّقاء ..... ٢٨٠
- (١٠١) بابٌ فيما يؤمَّرُ به من الصَّمْتِ عندَ اللِّقاء ..... ٢٨١
- (١٠٢) بابٌ في الرَّجُلِ يترجَّلُ عندَ اللِّقاء ..... ٢٨١
- (١٠٣) بابٌ في الخِيلاءِ عندَ الحرب ..... ٢٨٢
- (١٠٤) بابٌ في الرَّجُلِ يَسْتَأْسِرُ ..... ٢٨٣
- (١٠٥) بابٌ في الكُمناء ..... ٢٨٦
- (١٠٦) بابٌ في الصُّفوف ..... ٢٨٨
- (١٠٧) بابٌ في سَلِّ السُّيوفِ عندَ اللِّقاء ..... ٢٨٨
- (١٠٨) بابٌ في المبارزة ..... ٢٨٩
- (١٠٩) بابٌ في النهي عن المِثْلَةِ ..... ٢٩٠
- (١١٠) بابٌ في قتلِ النِّساء ..... ٢٩١
- (١١١) بابٌ في كراهيةِ حَرْقِ العُدُوِّ بالنار ..... ٢٩٥
- (١١٢) بابٌ الرَّجُلِ يَكْرِي دابَّتَه على النِّصْفِ أو السَّهْمِ ..... ٢٩٧
- (١١٣) بابٌ في الأَسِيرِ يُوثَقُ ..... ٢٩٨
- (١١٤) بابٌ في الأَسِيرِ يُنَالُ منه ويُضْرَبُ ..... ٣٠٣
- (١١٥) بابٌ في الأَسِيرِ يُكْرَهُ على الإسلام ..... ٣٠٥
- (١١٦) بابٌ قَتَلَ الأَسِيرِ ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام ..... ٣٠٦

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	(١١٧) بابٌ في قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا .....
٣٠٩	(١١٨) بابٌ في قَتْلِ الأَسِيرِ بِالنَّبْلِ .....
٣١٠	(١١٩) بابٌ في المَنِّ على الأَسِيرِ بغيرِ فداء .....
٣١٢	(١٢٠) بابٌ في فداءِ الأَسِيرِ بالمال .....
٣١٧	(١٢١) بابٌ في الإمامِ يُقيمُ عندَ الظُّهورِ على العَدُوِّ بَعَرَصَتِهِمْ .....
٣١٨	(١٢٢) بابٌ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ .....
٣١٩	(١٢٣) بابُ الرُّخْصَةِ في المَدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ .....
٣٢٠	(١٢٤) بابُ المَالِ يَصِيهُ العَدُوُّ مِنَ المَسْلُومِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الغَنِيمَةِ ...
٣٢١	(١٢٥) بابٌ في عَمِيدِ المَشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالمَسْلُومِينَ فَيُسْلَمُونَ .....
٣٢٢	(١٢٦) بابٌ في إباحَةِ الطَّعامِ في أرضِ العَدُوِّ .....
٣٢٤	(١٢٧) بابٌ في النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كانَ في الطَّعامِ قِلَّةً في أرضِ العَدُوِّ .....
٣٢٥	(١٢٨) بابٌ في حَمْلِ الطَّعامِ مِنْ أرضِ العَدُوِّ .....
٣٢٦	(١٢٩) بابٌ في بَيْعِ الطَّعامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ في أرضِ العَدُوِّ .....
٣٢٧	(١٣٠) بابٌ في الرَّجُلِ يَتَنَفَّعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِالسَّبْيِ .....
٣٢٨	(١٣١) بابٌ في الرُّخْصَةِ في السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ في المَعْرَكَةِ .....
٣٢٩	(١٣٢) بابٌ في تَعْظِيمِ العُلُولِ .....
٣٣١	(١٣٣) بابٌ في العُلُولِ إِذَا كانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ رَحْلَهُ .....
٣٣٢	(١٣٤) بابٌ في عُقُوبَةِ الغَالِ .....
٣٣٤	(١٣٥) بابٌ في السَّلْبِ يُعْطَى القَاتِلِ .....
٣٣٧	(١٣٦) بابٌ في الإِمَامِ يَمْنَعُ القَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٤٠ ..... بابٌ في السَّلْبِ لَا يُجَمَّسُ (١٣٧)
- ٣٤٠ ..... بابٌ مَنْ أَجَارَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ (١٣٨)
- ٣٤١ ..... بابٌ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ (١٣٩)
- ٣٤٤ ..... بابٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ (١٤٠)
- ٣٤٨ ..... بابٌ فِي الْمَشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ (١٤١)
- ٣٤٩ ..... بابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ (١٤٢)
- ٣٥٠ ..... بابٌ فِيمَنْ أَسَهَمَ لَهُ سَهْمًا (١٤٣)
- ٣٥٢ ..... بابٌ فِي النَّقْلِ (١٤٤)
- ٣٥٤ ..... بابٌ فِي نَقْلِ السَّرِيَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ (١٤٥)
- ٣٥٩ ..... بابٌ فِيمَنْ قَالَ: الْحُمْسُ قَبْلَ النَّقْلِ (١٤٦)
- ٣٦١ ..... بابٌ فِي السَّرِيَةِ (١٤٧)
- ٣٦٥ ..... بابٌ فِي النَّقْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوْلَى مَغْنَمٍ (١٤٨)
- ٣٦٧ ..... بابٌ الْإِمَامُ يَسْتَأْذِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ (١٤٩)
- ٣٦٨ ..... بابٌ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (١٥٠)
- ٣٦٨ ..... بابٌ يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ (١٥١)
- ٣٧٠ ..... بابٌ الْإِمَامُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ (١٥٢)
- ٣٧١ ..... بابٌ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ (١٥٣)
- ٣٧١ ..... بابٌ فِي الرُّسُلِ (١٥٤)
- ٣٧٣ ..... بابٌ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ (١٥٥)
- ٣٧٤ ..... بابٌ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ (١٥٦)

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٨١ ..... بابٌ في العَدُوِّ يُوتَى على غِرَّةٍ وَيُشَبَّه بهِم
- ٣٨٤ ..... بابٌ في التَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ في المَسِيرِ
- ٣٨٤ ..... بابٌ في الإِذْنِ في القُفُولِ بعد النَّهْيِ
- ٣٨٥ ..... بابٌ في بعْثَةِ السَّرَايَا
- ٣٨٥ ..... بابٌ في إعْطَاءِ البَشِيرِ
- ٣٨٧ ..... بابٌ في سُجُودِ الشُّكْرِ
- ٣٨٩ ..... بابٌ في الطُّرُوقِ
- ٣٩٠ ..... بابٌ في التَّلَقِّيِ
- ٣٩١ ..... بابٌ فيما يُسْتَحَبُّ من إنْفَادِ الرَّادِ في العَزْوِ إذا قفل
- ٣٩٢ ..... بابٌ في الصَّلَاةِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ
- ٣٩٢ ..... بابٌ في كِرَاءِ المَقَاسِمِ
- ٣٩٣ ..... بابٌ في التَّجَارَةِ في العَزْوِ
- ٣٩٤ ..... بابٌ حَمَلِ السَّلَاحِ إلى أرضِ العَدُوِّ
- ٣٩٥ ..... بابٌ في الإِقَامَةِ بأَرْضِ الشُّرْكِ آخرَ كتابِ الجِهَادِ
- ٣٩٧ ..... ٩- أوَّلُ كتابِ الأَضَاحِي
- ٣٩٧ ..... (١) بابٌ ما جَاءَ في إِيْجَابِ الأَضَاحِي
- ٤٠٠ ..... (٢) بابٌ الأَضْحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ
- ٤٠١ ..... (٣) بابٌ الرَّجُلِ يأْخُذُ من شَعْرِهِ في العَشْرِ وهو يُرِيدُ أنْ يُصَحِّي
- ٤٠٢ ..... (٤) بابٌ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا
- ٤٠٦ ..... (٥) بابٌ ما يُجُوزُ مِنَ السَّنِّ في الضَّحَايَا

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا .....
٤١٤	(٧) بَابُ فِي الْبَقْرَةِ وَالْجُرُورِ، عَنْ كَمْ تُجْزَى؟ .....
٤١٥	(٨) بَابُ فِي الشَّاةِ يُضْحَى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ .....
٤١٦	(٩) بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمَصْلَى .....
٤١٧	(١٠) بَابُ فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَصْحَايِ .....
٤٢٠	(١١) بَابُ فِي الرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ .....
٤٢١	(١٢) بَابُ فِي الْمَسَافِرِ يُضْحَى .....
٤٢٢	(١٣) بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ .....
٤٢٣	(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ .....
٤٢٤	(١٥) بَابُ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ .....
٤٢٧	(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ .....
٤٢٨	(١٧) بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الذَّبْحِ .....
٤٢٩	(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ .....
٤٣١	(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا .....
٤٣٢	(٢٠) بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ .....
٤٣٤	(٢١) بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ .....
٤٤٥	أَبْوَابُ الصَّيْدِ .....
٤٤٥	(٢٢) بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ .....
٤٤٨	(٢٣) بَابُ فِي الصَّيْدِ .....
٤٥٦	(٢٤) بَابُ فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ .....
٤٥٦	(٢٥) بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٥٩ ..... ١٠- أوّل كتاب الوصايا
- ٤٥٩ ..... (١) باب ما يؤمر به من الوصية
- ٤٦١ ..... (٢) باب ما لا يجوز للموصي في ماله
- ٤٦٣ ..... (٣) باب في كراهية الإضرار في الوصية
- ٤٦٥ ..... (٤) باب ما جاء في الدخول في الوصايا
- ٤٦٦ ..... (٥) باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٤٦٧ ..... (٦) باب في الوصية للوارث
- ٤٦٧ ..... (٧) باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٤٦٨ ..... (٨) باب ما لولي اليتيم أن يتأل من مال اليتيم
- ٤٦٩ ..... (٩) باب متى ينقطع اليتيم؟
- ٤٧٠ ..... (١٠) باب التشديد في أكل مال اليتيم
- ٤٧١ ..... (١١) باب الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ٤٧٢ ..... (١٢) باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له به أو يرثه
- ٤٧٣ ..... (١٣) باب في الرجل يوقف الوقف
- ٤٧٦ ..... (١٤) باب في الصدقة عن الميت
- ٤٧٧ ..... (١٥) باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
- ٤٧٨ ..... (١٦) باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟
- ٤٧٩ ..... (١٧) باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يستنظر غرماؤه، يرفق بالوارث
- ٤٨١ ..... ١١- أوّل كتاب الفرائض
- ٤٨١ ..... (١) باب في تعليم الفرائض

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٨٢ ..... (٢) بابٌ في الكَلَالَةِ
- ٤٨٥ ..... (٣) بابٌ ما جاء في الصُّلْبِ
- ٤٨٨ ..... (٤) بابٌ في الجِدَّةِ
- ٤٩٠ ..... (٥) بابٌ في ميراثِ الجدِّ
- ٤٩١ ..... (٦) بابٌ في ميراثِ العَصَبَةِ
- ٤٩٢ ..... (٧) بابٌ في ميراثِ ذوي الأرحامِ
- ٤٩٧ ..... (٨) بابٌ ميراثِ ابنِ المِلاَعَنَةِ
- ٤٩٩ ..... (٩) بابٌ هل يرثُ المسلمُ الكافرَ؟
- ٥٠١ ..... (١٠) بابٌ فيمَنْ أسلمَ على ميراثٍ
- ٥٠٢ ..... (١١) بابٌ في الوِلاءِ
- ٥٠٤ ..... (١٢) بابٌ في الرَّجْلِ يُسَلَّمُ على يَدَيِ الرَّجْلِ
- ٥٠٦ ..... (١٣) بابٌ في بيعِ الوِلاءِ
- ٥٠٦ ..... (١٤) بابٌ في المولودِ يَسْتَهْلُ ثمَّ يموتُ
- ٥٠٧ ..... (١٥) بابٌ نسخِ ميراثِ العَقْدِ بميراثِ الرَّحِمِ
- ٥١٠ ..... (١٦) بابٌ في الحِلْفِ
- ٥١١ ..... (١٧) بابٌ في المرأةِ تَرثُ من دِيَةِ رَوْجِهَا
- ٥١٣ ..... ١٢- أوَّلُ كتابِ الخِراجِ والإمارةِ
- ٥١٤ ..... (١) بابٌ ما جاء في طلبِ الإمارةِ
- ٥١٦ ..... (٢) بابٌ في الضَّرِيرِ يُؤَلَّى



## الصفحة

## الموضوع

- (٣) باب في اتخاذ الوزير ..... ٥١٦
- (٤) باب في العرافة ..... ٥١٧
- (٥) باب اتخاذ الكاتب ..... ٥٢٠
- (٦) باب في السعاية على الصدقة ..... ٥٢١
- (٧) باب في الخليفة يستخلف ..... ٥٢٣
- (٨) باب في البيعة ..... ٥٢٣
- (٩) باب في أرزاق العمال ..... ٥٢٥
- (١٠) باب في هدايا العمال ..... ٥٢٨
- (١١) باب في غلول الصدقة ..... ٥٢٩
- (١٢) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ..... ٥٣٠
- (١٣) باب قسم الفيء ..... ٥٣٣
- (١٤) باب في أرزاق الدرّة ..... ٥٣٥
- (١٥) باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال؟ ..... ٥٣٧
- (١٦) باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ..... ٥٣٨
- (١٧) باب في تدوين العطاء ..... ٥٤٠
- (١٨) باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ..... ٥٤٢
- (١٩) باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ..... ٥٥٦
- (٢٠) باب ما جاء في سهم الصفي ..... ٥٧٤
- (٢١) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ..... ٥٧٩
- (٢٢) باب ما جاء في خبر بني النضير ..... ٥٨٣

الموضوع	الصفحة
(٢٣) بابٌ في حُكْمِ أَرْضِ خَيْرِ .....	٥٨٧
(٢٤) بابٌ ما جاء في خبر مَكَّةَ .....	٥٩٧
(٢٥) بابٌ في خبر الطائف .....	٦٠٠
(٢٦) بابٌ في حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ .....	٦٠٢
(٢٧) بابٌ إخراجِ الْيَهُودِ من جزيرة العرب .....	٦٠٤
(٢٨) بابٌ في إيقافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُوتِ .....	٦٠٨
(٢٩) بابٌ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ .....	٦١٠
(٣٠) بابٌ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُجُوسِ .....	٦١٤
(٣١) بابٌ التَّشْدِيدِ في جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ .....	٦١٦
(٣٢) بابٌ تَعْيِيرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ .....	٦١٧
(٣٣) بابٌ في الدَّمِيِّ يُسَلِّمُ في بعضِ السَّنَةِ، عليه جِزْيَةٌ؟ .....	٦٢١
(٣٤) بابٌ في الإمامِ يَقْبَلُ هدايا المُشْرِكِينَ .....	٦٢٢
(٣٥) بابٌ ما جاء في إقطاعِ الأَرْضِيْنَ .....	٦٢٧
(٣٦) بابٌ في إحياءِ الموات .....	٦٤١
(٣٧) بابٌ الدُّخُولِ في أَرْضِ الْحِجَاجِ .....	٦٤٧
(٣٨) بابٌ في الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإمامُ أَوْ الرَّجُلُ .....	٦٤٨
(٣٩) بابٌ ما جاء في الرِّكَازِ .....	٦٤٩
(٤٠) بابٌ نَبَشِ القُبُورِ العادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا المَالُ .....	٦٥١
فهرس المحتويات .....	٦٥٣



